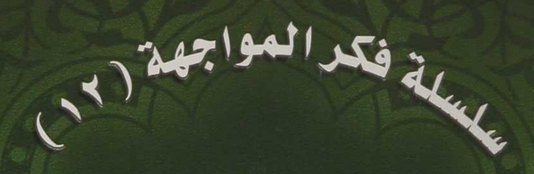


رابطة الجامعات الإسلامية



الإسلام وحقوق المرأة

إشراف

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الاسلامية

سلسلة فكر المواجهة
تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية

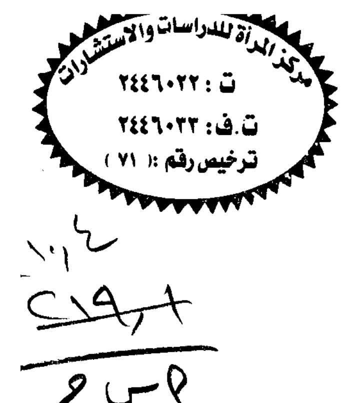
العدد الثانى عشر

إشراف

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

المراسلات
باسم الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية
جامعة الأزهر - مدينة نصر - طريق النصر - القاهرة
ت: ٤٠١٥٥٦٥ - تليفاكس ٤٠١٥٥٤١





رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

(١٢)

الإسلام وحقوق المرأة

إشراف

ا.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير بقلم

معالي أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي(*)

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .. وبعد

لا شك أن موضوع المرأة ومكانتها فى الإسلام موضوع فى غاية الأهمية، وينبغى أن توجه العناية والاهتمام إليه، سواء كان على مستوى المؤسسات أم على مستوى الأفراد، ونحن نعلم أن الغرب يثير الكثير من الشبهات حول التشريع الإسلامى، وخاصة ما يتعلق بأحكام الأسرة منذ القدم، وفى السنوات الأخيرة ومع زيادة الحملة على الإسلام وعلى المسلمين وتشويه صورة الإسلام ومبادئه، ازداد التعرض لأحكام الأسرة فى الإسلام وبخاصة ما يتعلق بالمرأة المسلمة، ولدينا الكثير من الأبحاث والكثير من الردود والكثير من الكتابات لكنها أبحاث وكتابات ودراسات قد تكون أعدت لغرض معين، وفى أى لقاء يتم بين المسلمين وغير المسلمين تطرح قضية المرأة.

وفى الوقت الذى نجد أن المجتمعات الغربية تعترف بأن الأسرة لديها فى تراجع وأن أوضاعها فى تدهور، نجد إشادات لكثير من

(*) ألقيت هذه الكلمة فى افتتاح ندوة "**الشبهات المثارة حول المرأة المسلمة**" التى نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية فى رحاب جامعة الأزهر بالقاهرة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٢م.

المنصفين بوضع الأسرة فى الإسلام من حيث التماسك والتعاون على أداء الواجبات.

وليس بخاف علينا جميعاً ارتفاع نسبة الانحلال فى المجتمعات الغربية، والزواج غير المشروع والأبناء غير الشرعيين وزواج المثليين وكلها صور من التدهور الذى يعانيه المجتمع الغربى.

وتمنى العقلاء منهم أن تكون بيوتهم وأسرهم قريبة من وضع الأسر فى المجتمعات المسلمة، وهذا الجانب من أقوى الجوانب التى لو أحسنا عرضها وتقديمها للآخرين لاستفاد المسلمون واستفاد الباحثون فى هذا المجال كثيراً فى تقوية الجبهة الإسلامية، لأن هذا مصدر قوة لنا نحن المسلمين.

ولا شك لدينا أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة هى أحكام إلهية ولا خيار للبشر فيها ولكن كيف ننقل هذا التصور وكيف نرد على المشككين فى هذا الجانب المهم.

وقد لا نكون فى حاجة إلى كثير من التفصيلات أو الدخول فى الجزئيات أو الخلافات والآراء الفقهية بقدر ما نركز على الأسس والواجبات والمنطلقات والتكامل بين الرجل والمرأة والحكم التشريعية المستنبطة من هذه الأحكام، لقد أدركت رابطة العالم الإسلامى منذ سنوات – كما أدرك غيرها – أهمية هذا الموضوع وخطورته، ولهذا قررت منذ أكثر من ثلاث سنوات إقامة هيئة عالمية للمرأة والأسرة المسلمة، وهذه الهيئة لا تزال فى طور التأسيس، والهدف منها أن تشارك المرأة المسلمة الواعية فى الحياة بشكل واسع وفعال، فهى أقدر على مواجهة مثل هذه الحملات الضارية من الرجال.

وستركز هذه الهيئة بالدرجة الأولى على قضايا الأسرة والمرأة. وفى رحلات وفد الرابطة إلى الغرب، أثيرت هذه القضية الشائكة قضية المرأة، وقيل لنا إن المرأة المسلمة مهضومة الحقوق ومهانة الجانب وغير ذلك من الكلمات، وكانوا يصارحوننا بما يقال عن المرأة المسلمة فى الغرب.

إنهم يريدون أن تطبق المرأة المسلمة النمط الغربى الذى تطبقه المرأة الغربية.

وهنا ينبغى على الجامعات والمنظمات والمؤسسات والباحثين الإسهام فى معالجة هذا الموضوع، فنحن فى حاجة ماسة وملحة إلى الأبحاث المعدة باللغات المختلفة لنقدمها للآخرين عبر وسائل الاتصال المتعددة، وتزود بها الجهات المعنية ليفهموا الإسلام فهماً صحيحاً.

نعم هناك قوى معادية لن تقبل ولن تقنع بهذا الأمر، لكن كثيراً من الناس يرون الإسلام دين الفطرة، وهو الدين الذى يمكنه إقناع العقل الإنسانى، كما أن هناك عقلاء ومنصفين أشادوا بالأسرة المسلمة وتشريعاتها ومكانة المرأة فى المجتمع المسلم.

وهذه الندوة وغيرها من الندوات حينما تجتمع لمعالجة هذه القضية، فهى تحتاج إلى إسماع الآخر قبل كل شئ، فهى ثوابت معلومة من الدين بالضرورة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيب المشاركين خيراً، وأن يجعل حضورهم فى ميزان حسناتهم إنه على كل شئ قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقديـــم

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بتوفيق من الله نقدم العدد الثانى عشر مـن سلسلة فكـر المواجهة، تلك السلسلة التى بدأت تخطو عامها الثانى، جامعة لكثير من المشكلات التى نواجهها – كأمة مسلمة – مع الآخـر، وتثبـت الأيام أننا كنا على صواب فى إصدار هذه السلسـلة التـى قامـت بواجب محمود فى تجلية صورة الإسلام الحقيقية وتقديمها للآخـر، كما كانت دائماً بمثابة الرد الواضح العلمي الموضوعى على كل ما أثير وما يثار ضدنا من قبل هذه الجموع من غير المنصفين الـذين يقودون الآن حملة واسعة ضد كل ما هو إسلامي .. حملة مغرضة نتعرض لها بين الحين والآخر منذ ظهور الإسلام، وتشتد حدة فى هذه الأيام خاصة بعد أحداث الحادى عشـر مـن سـبتمبر عـام ٢٠٠١م، وإلصاق تهمة القيام بها بالمسلمين دون دليل واضح حتى الآن .

ومن أكثر الشبهات التى تثار ضد الإسلام والمسلمين تهمـة احتقار المرأة ومعاداتها .. تهمة قديمة وجديدة رأيت شخصياً بلورة لها فى اجتماع عقد فى مقر البرلمان الأوروبي فى بروكسل، حيث تحدثت إحدى العضوات عن احتقار المسلمين للمرأة، وأنها لا تحب هذه المجتمعات التى تعامل الإنسان كالأشياء ولا تعطها وزنـاً ولا

اعتباراً، وكان الرد الشافى من جانب العديد من الأعضـــاء الـــذين كانوا يمثلون رابطة العالم الإسلامى، ورابطة الجامعات الإسلامية، حيث أشرنا إلى أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً كاملة، وسوى بينها وبين الرجل فى سائر الحقوق والحريات، وأن قوام هذه المســـاواة ورد فى القرآن الكريم وفى سنة النبى ﷺ ، كما أنه تجلى فى عمل المسلمين وتعاملهم مع المرأة فى كافة مراحل التاريخ. إن القـــرآن الكريم قد عبر عن ذلك بجلاء فى قوله تعالى: " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّـــذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**" [البقرة:٢٢٨]، لذا عـــرف الإسلام قبل أوروبا، وغير أوروبا، الشخصية القانونيـــة للمـــرأة، واعترف لها بذمة مستقلة عن الرجل سواء أكان زوجها أم أباهـــا، فتصرفاتها تنفذ بنفس القواعد والأسس الى تنفـــذ بهـــا تصـــرفات الرجل، كما لا تحمل اسم الزوج بدلاً من اسمها كما يحـــدث فـــى المجتمعات الأوروبية ، بعبارة أخرى جامعة: لم تكن المرأة المسلمة فى يوم من الأيام تحتاج إلى توقيع زوجها أو وليها لقبول "الشـــيك" أو الورقة المالية التى توقعها، كما كان يحدث فى أوروبا حتى وقت قريب. وفى جوامع الكلم من سنة النبى محمد ﷺ "**النساء شـــقائق الرجال**" أما فى السنة الفعلية، فحدث ولا حرج، وترفض الشـــريعة أن يكون للرجل زوجة واحدة وخليلة أو أكثر لا حقوق لهـــا قبلـــه، وهو ما نراه فى المجتمعات الغربية التى تعانى منه بشدة الآن، لذا تزوج النبى ﷺ بأكثر من واحدة، وسن لأمته التعدد طالما لم يخش الرجل الظلم " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**" [النســـاء:٣]، أمـــا فـــى

المعاملة والترفق بالمرأة، ووضعها فى مقام كريم فهذا مبسوط فـى كتب السنة والسيرة بشكل مفصل.

وفى دراسة مطولة لها حملت عنواناً واضحاً فى كتاب نشر عن (**محمد**) صلى الله عليه وسلم للأستاذة "**كـارين أرمسـترونج**" أوضحت فيها بجلاء الدور السياسى للمرأة فى الإسلام ، وركـزت كمن يرسم صورة مركزة الألوان والأبعاد على لقطات مـن هـذا الدور السياسى ، لعل أوضحه ما قامت بـه السـيدة أم سـلمة، أم المؤمنين – وهو اسم حملته كافة زوجات النبى ﷺ تكريماً وتنزيهاً لهن – يوم الحديبية.

والمسلمون، كباراً وصغاراً، كانوا ثائرين فى يوم الحديبية، استفزتهم بشدة طريقة المفاوضات التى استخدمها سهيل بن عمـرو مع الرسول ﷺ ابتداء من رفض "البسملة" على الطريقة الإسلامية، ورفض أن يكتب محمد صفته، ثم رفض دخول المسلمين الكعبة فى عامهم الذى أتوا فيه، وتأجيل ذلك إلى عام مقبل، بالإضـافة إلـى الشرط المجحف، والذى يعبر عن عدم المساواة فى الالتزامات وهو الخاص برد محمد من يأتيه من غير إذن وليه، وعدم التزام قريش بالرد بالمثل، ويجئ أبو جندل ابن سهيل بن عمرو، أثنـاء توقيـع العهد يرسف فى أغلاله، وينادى المسلمين أن يخلصوه من الأغلال ويأخذوه معهم، ولا يستطيع الرسول أن يفعل سوى أن يواسى "أبـا جندل" وأن يرده إلى أبيه، لأنه وقع مع القوم صلحاً.

ولم تتحمل أعصاب المسلمين كل هذا .. على النقيض من الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أمرهم فى هذه اللحظات بأن يحلوا إحرامهم وأن يذبحوا الهدى إيذاناً بالعودة دون تأدية "العمرة" ويدخل الرسول إلى زوجته أم سلمة فى خيمتها حزيناً ويقول: "**هلك الناس .. هلك الناس**" يعصون أمر نبيهم، وتشير عليه **أم سلمة** بأن يحل الإحرام، وأن يذبح دون أن يناقش أحداً أو يلتفت إلى قول، ويفعل الرسول، وينقذ الأمة من فتنة شديدة محققة، أخذاً بمشورة أم المؤمنين أم سلمة، إذن كان للمرأة دور سياسى بارز فى حياة المسلمين، ولم تكن أبداً كما مهملاً. وكانت تشارك فى السياسة وفى التجارة بل وفى الحرب وفى كافة شئون الحياة، ولكن غلب عليها العمل فى المنزل، فى تربية الأبناء، وهى مهمة جد صعبة، فى تأمين المأكل بيدها والملبس بأصابعها، والمشرب بجلب الماء من الخارج إلى بيتها، كثيرة هى الشئون التى كانت تضطلع بها المرأة، وتوليها اهتماماً أكبر من دفع الأموال للتجارة بالمضاربة والمرابحة كما كانت تفعل خديجة – أم المؤمنين – بأموالها قبل الإسلام وبعده، وكثيرة هى الأمور التى تخضع لظروف الزمان والمكان والتى تجعل المرأة فى وقت ما تقوم بهذا العمل أو تتركه للرجل، والمهم توزيع الأعباء بعدالة وإنصاف دون أى انتقاص من حقوق المرأة إذا لم تزاول عملاً فى يوم، وزاولته فى يوم آخر.

لذا أعجب من هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والتى تتخذ المرأة وقوداً لها، وللأسف تستجيب المرأة والحكومات لها، وينعقد كل يوم مؤتمر للمرأة، وتوسع لها الصفوف فى المناصب

والأعمال، وتقدم على الرجل حتى فى المجالات التى ربما لا تصلح لها، أو يصلح لها من هو أكثر منها – كمناصب الولايات الكبرى– وكأننا اكتشفنا إنساناً بيننا لم نكن نعرفه، ولم نكن نوليه كثيراً من هذه الأعمال.

هجمة غربية تستجيب لضغوط أمريكية صاغتها من خلال مشروع الشرق الأوسط الكبير، وتريد أن تكون المرأة عندنا صورة للمرأة فى بلاد الغرب، منفلتة من أى أعراف أو قواعد أديان أو تقاليد وأعراف عرفتها بلادنا لحماية المرأة من أى أضرار. إن تامين مجتمعاتنا من مغبة الوصول إلى تفكك الأسرة وانحلال العلاقات كما هى الصورة الكاسحة عندهم الآن لأمر جد مهم. فإن المرأة المسلمة مطالبة اليوم أكثر من أى زمن آخر بالتمسك بأصول الدين ومبادئ الفضيلة التى استقرت فى وجداننا زمناً طويلاً، وهى مطالبة كذلك بعدم الانزلاق إلى مهاوى الفساد والرذيلة التى تحاك ضدها.

من أجل ذلك تقدم رابطة الجامعات الإسلامية هذا المؤلف "**الإسلام وحقوق المرأة**" وهو عبارة عن مجموعة دراسات تتناول جوانب من فقه المرأة المسلمة بدأناها بدراسة للعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **محمود زقزوق** وزير الأوقاف بعنوان "**الإسلام وقضايا المرأة**" وهى دراسة تتعرض لتهم وشبهات ضد المرأة المسلمة وترد عليها بقوة مثل قضية الحجاب والشهادة وتعدد الزوجات

والميراث، وعدم حل زواج المسلمة بغير المسلم إلى غير ذلك من القضايا الشائكة.

أما الدراسة الثانية فتتعرض **لحماية المرأة فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة**، وهى تتناول قضايا تهم مجتمعاتنا فى الظروف الراهنة التى تعانى من الحروب والعدوان وتتطلب بيان ما ينبغى على المجتمعات أن تفعله لوقاية المرأة من الأضرار التى تنتج من النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ ، وهى دراسة تعتمد على مراجعة العديد من الاتفاقيات والوثائق الحديثة التى اهتمت بوضع المرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز ضدها، وعرضت كذلك لموقف الشريعة الإسلامية من بعض قضايا المرأة منها: المرأة المهاجرة، المرأة اللاجئة، وقد كتب هذه الدراسة الأستاذ **الدكتور/ جعفر عبد السلام**.

أما الدراسة الثالثة فهى دراسة مطولة كتبها المفكر الإسلامى الأستاذ الدكتور/ **محمد عمارة** بعنوان "**التحرير الإسلامى للمرأة: النموذج والشبهات**"، وقد عرض لنماذج من النساء المسلمات اللائى أسهمن فى إقامة الدعوة والدولة، ثم رد على الشبهات المعتاد إثارتها حول المرأة من النقص فى العقل والنقص فى الميراث عن الرجل وقضية الشهادة، وقد رد سيادته بتفصيل مناسب على كل هذه الشبهات.

وقدمت الدراسة الرابعة "**المرأة بين تكريم الدين وامتهان الواقع**" للأستاذ الدكتور/ **نبيل السمالوطي** وهو يعرض نصوص

من القرآن والسنة أعطت للمرأة كافة حقوقها، وساوت بينها وبين الرجل، ويعرض كيف أن المرأة ممتهنة حقوقها، ومعذبة فى الواقع المعاصر فى كثير من الدول الغربية أولاً، والشرقية ثانياً وبعض الدول الإسلامية كذلك، ويرى أن الحل لكافة مشكلات المرأة هو التمسك بالعقيدة، وتطبيق أحكام الشريعة التى احترمت المرأة وأعطتها كافة الحقوق.

والدراسة الخامسة هى دراسة لأستاذة مصرية مسلمة تنبع من إيمانها وعقيدتها وترد على من هاجم أحكام الدين والشريعة فى **قضية تعدد الزوجات**، وتسوق المبررات التى لا يمكن تجاهلها إذا أرادت أن تعيش المجتمعات حياة حرة وكريمة، إنها تعرض بإسهاب لا حد له، لقضية شائكة حول المرأة، ألا وهى قضية تعدد الزوجات، وهى **الدكتورة/ آمنة نصير**.

والدراسة السادسة للأستاذ الدكتور/ **محمود محمد عمارة** بعنوان: **الأسرة بين الإجحاف والإنصاف**، تناول فيها بعض ملامح المنهج الإسلامى فى العلاقات الأسرية، مع مقارنة بين أوضاع المرأة فى المجتمع الإسلامى وغيره من المجتمعات. موضحاً أوجه التمايز فى الجانب الإسلامى.

ويسعدنا أن نقدم فى هذا العدد دراسة لباحث شاب هو الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع الذى فصّل **أحكام الميراث بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص فى الشريعة الإسلامية وفى القانون الرومانى** باعتباره الأصل الذى أخذت عنه معظم

التشريعات الأوروبية الحديثة ، ليرى المنصفون كيف رفعت الشريعة الإسلامية من قدر المرأة، وأعطتها ما لم تعطه لها أى شريعة أخرى.

أما الدراسة الأخيرة فهى دراسة تاريخية للدكتور/ **مجاهد توفيق الجندى** يستعرض فيها تاريخ تعليم المرأة فى الدولة الإسلامية، وكيف نهض الأزهر بالمرأة المسلمة حتى تبوأت مركزاً مهماً فى مصر، وفى العالمين العربى والإسلامي، وهى دراسة شيقة مزدانة بصور ووثائق مهمة.

وبعد فإن رابطة الجامعات الإسلامية يسرها أن تقدم هذا المجلد فى موعده تماماً ليحسم قضية مهمة اختلفت فيها الآراء وتباينت فيها المواقف.

الإسلام وقضايا المرأة

أ.د. محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف

أولاً : هل صحيح أن الإسلام يظلم المرأة ويهضم حقوقها ؟

١- عندما جاء الإسلام كانت الأوضاع التى تعيش المرأة في ظلها أوضاعًا سيئة، فلم تكن لها حقوق تحترم أو رأى يسمع. فانتشلها الإسلام من هذه الأوضاع السيئة، وأعلى مكانتها، ورفع عنها الكثير من الظلم الذي كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجل سواء بسواء، وضمن لها حقوقها المشروعة، وأسقط عنها تهمة إغواء آدم في الجنة بوصفها أصل الشر في العالم. وبيَّن أن الشيطان هو الذي أغوى آدم وحواء معًا كما يقول القرآن الكريم: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾ [البقرة : ٣٦].

٢- يقرر الإسلام أن الناس جميعاً رجالاً ونساء قد خُلقوا من نفس واحدة ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ [النساء : ١] فالرجل والمرأة متساويان تماماً في الاعتبار الإنساني، وليس لأى منهما ميزة على الآخر في هذا الصدد. والكرامة التى منحها الله للإنسان في قوله: ﴿**ولقد كرمنا بنى آدم**﴾ [الإسراء:٧] هي كرامة للرجل والمرأة على السواء. وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو عن بني آدم فإنه يقصد الرجل والمرأة معاً.

أما إذا أراد أن يتحدث عن أي منهما وحده فإنه يستخدم مصطلح "الرجال" ومصطلح "النساء".

٣- وصف النبي ﷺ العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله: (النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[1]. والوصف بكلمة شقائق يوضح لنا المساواة والندية، والرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما. كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل : ٩٧]. والله يستجيب لدعاء المرأة كما يستجيب لدعاء الرجل، ولا يضيع العمل الصالح لأي منهما - كما يقول القرآن الكريم-: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [آل عمران : ١٩٥]. والتعبير القرآني بقوله: **﴿بعضكم من بعض﴾** يدل على أن كلا منهما مكمل للآخر وأن الحياة لا يمكن أن تستقر دون مشاركتهما معاً.

٤- هل بعد هذا الموقف المبدئي للإسلام من المرأة من خلال النصوص القاطعة من مصدري الإسلام - القرآن والسنة - يستطيع إنسان منصف أن يتهم الإسلام باضطهاد المرأة وهضم حقوقها. وإن هناك - في حقيقة الأمر - خلطًا ظالمًا بين الإسلام كدين له تعاليمه السمحة وبين عادات وتقاليد بالية وسلوك سيئ لبعض المسلمين إزاء المرأة. والحكم الموضوعي على الإسلام ومواقفه ينبغي أن يفرق بين الأمرين. فالوضع المتدنى للمرأة في بعض المجتمعات الإسلامية يرجع إلى الجهل المنتشر في هذه المجتمعات وليس نتيجة لتعاليم الإسلام.

ثانياً : هل المرأة تابعة للرجل دائماً ؟

١- لقد أعطى الإسلام للمرأة استقلالها التام عن الرجل في الناحية الاقتصادية. فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع والشراء

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ج١ ، صـ٦١.

والهبة والاستثمار ... إلخ. دون إذن من الرجل مادامت لها أهلية التصرف. وليس لزوجها ولا لغيره من أقاربها من الرجال أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بإذنها.

٢- لا يجوز للرجل - حتى ولو كان - الأب أن يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تحبه. فالزواج لابد أن يكون بموافقتها وبرضاها. وقد جاءت فتاة إلى النبي ﷺ تشكو من أن أباها زوجّها من ابن أخ لـه ليرفع بذلك من مكانته وهي لـه كارهة. فاستدعي النبي الأب، وجعل للفتاة حرية الاختيار: إما رفض هذا الزواج أو قبوله. فقررت بمحض إرادتها قبول هذا الزواج وقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، لكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء[1]. أي ليس للآباء سلطة إكراه بناتهم على الزواج.

٣- المرأة شريكة للرجل في الأسرة وفي تربية الأطفال. ولا يعقل أن تستقيم حياة أسرة دون مشاركة إيجابية من الطرفين، وإلا اختلت موازين الأسرة وانعكس أثر ذلك سلباً على الأطفال. وقد حمّل النبي ﷺ كلّا من الرجل والمرأة هذه المسئولية المشتركة عندما قال: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته. فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرحل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها)[2].

وإسناد المسئولية هنا للمرأة ينفي تمامًا تهمة تبعية المرأة الدائمة للرجل، فليست هناك مسئولية دون حرية، والحرية لا تتفق مع التبعية.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤- لا يجوز للرجل أن يمنع المرأة من حقوقها المشروعة في الحياة ولا يجوز له أن يمنعها من التردد على المسجد للعبادة.

وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك قوله: (لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد)[1]، وإذا كان بعض المسلمين استناداً إلى تقاليد بالية وأعراف باطلة لا يلتزم بهذه المواقف الإسلامية نحو المرأة فإن ذلك يعد جهلًا بالإسلام وأحكامه أو سوء فهم لتعاليمه الواضحة.

ثالثاً : **لماذا تأخذ المرأة نصيباً أقل من الرجل في الميراث** ؟

١- لقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من حقها في الميراث، فأنصفها الإسلام وجعل لها حقًا مقررًا فيه على الرغم من تذمر الكثيرين من العرب حينذاك ممن كانوا يعتقدون أن الرجال وحدهم هم الأحق بالميراث لأنهم هم الذين يقاتلون الأعداء.

وقد جعل الإسلام في أغلب الحالات للذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث، كما جاء ذلك في القرآن الكريم: **﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء : ١١]. والنظرة المتعجلة للأمور ربما تعتبر ذلك انتقاصًا من شأن المرأة، وهضمًا لحقها كإنسان له حقوق متساوية مع الرجل. والواقع أن الإسلام أبعد ما يكون عن أن يجعل من ذلك مبررًا للنظر إلى المرأة نظرة متدنية. فسبب هذه التفرقة في الميراث لا صلة له إطلاقًا بمكانة كل من الرجل والمرأة. ولكنه يرجع إلى الالتزامات التى تقع على كاهل كل منهما.

٢- فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأفراد أسرته. وفي الوقت نفسه لا يلزم المرأة بأية التزامات مالية لغيرها. فإذا قمنا بعملية

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٨/١).

حسابية بسيطة سيتضح لنا أن المرأة عندما تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الميراث فإنها تكون في وصع مالي أفضل من وضع الرجل، وذلك لأن ما يأخذه الرجل يجب عليه شرعاً أن ينفق منه على زوجته وأسرته من البنين والبنات، وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخوته إذا لم يكن لهن عائل، ومعنى هذا أن ما يأخذه الرجل من ميراث يكون في تناقص مستمر بسبب هذه الالتزامات الكثيرة، أما المرأة فإنها لا تُسأل إلا عن نفسها. وهي حرة في ميراثها حيث تستطيع أن تنمية في استقلال تام عن الرجل، وليس عليها أية التزامات مالية تجاه أفراد الأسرة، وزوجها ملزم بنفقتها حتى وإن كانت ذات ثراء. وهذا يعنى أن ميراثها سيكون في ازدياد مستمر.

ومن ذلك يتضح أنه ليس هناك ظلم للمرأة على الإطلاق، أو انتقاص من شانها. بل لعل الميزان هنا يميل إلى صالحها.

٣- هناك حالات أخرى قد أشار إليها القرآن الكريم وفصلتها الشريعة الإسلامية يستوى فيها الذكور مع الإناث في الميراث كما جاء في الآية ١٢ من سورة النساء[١].وذلك في حالة ما إذا مات رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد (ذكر كان أو أنثى) وله أو لها أخ أو أخت من ناحية الأم. ففي هذه الحالة يستوى الأخ والأخت في الميراث[٢]. كما أن الزوج إذا ماتت زوجته ولها بنت منه أو من غيره ترث البنت ضعف نصيب الزوج. وهكذا في حالات أخرى، وهذه الأنصبة محددة في القرآن الكريم وتقضي على جميع أشكال المنازعات بين أفراد الأسرة، ودار الإفتاء المصرية تشهد بأن كثيراً من الأقباط في مصر يحتكمون إلى نظام

---

(١) قوله تعالي: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ... الخ).
(٢) راجع: سيد سابق: فقه السنة ج٣ صـ٦١٥ وما بعدها - بيروت ١٩٧١م.

المواريث الإسلامية؛ لماله من أثر كبير في حسم المنازعات والقضاء على أسباب الخلاف بين المستحقين للميراث.

رابعاً : لماذا الانتقاص من شأن المرأة في الشهادة ؟

١- الإسلام لم يجعل شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين بصفة مطلقة، فهناك أمور لا تقبل فيها إلا شهادة النساء ولا تقبل فيها شهادة الرجال على الإطلاق، وذلك في كل الأمور التي تتصل بالمرأة مما لا يطلع عليه الرجال، وهذا يدلنا على أن الشهادة مبنية على أساس من الخبرة والمعروفة، وليس على أساس من الذكورة والأنوثة.

٢- في أمور البيع والشراء والتعاملات في المجالات الاقتصادية بصفة عامة كان ولا يزال اشتغال المرأة بها محدودًا، وخبراتها فيها قليلة بالإضافة إلى خبرات الرجل المنغمس فيها يوميًا بصفة مستمرة؛ ولذلك كان التوجيه القرآني هنا أن شهادة الرجل الواحد تعادل شهادة امرأتين من منطلق أن خبرة الرجل هنا تعادل خبرة امرأتين، فليست القضية عدم ثقة في المرأة أو انتقاص من شأنها، ولكنها مسألة خبرة بالحياة العملية. ويمكن للمرأة أن تكتسب مثل هذه الخبرات. ويمكن للقاضي أن يقبل شهادة المرأة الواحدة طالما اطمأن إلى ذلك. إذ لا يعقل أن يقبل شهادة رجل أميّ ذي خبرة محدودة ويرفض شهادة امرأة متعلمة ومتمرسة بالحياة العملية.

٣- هناك جانب آخر يلحظه الإسلام في قضية الشهادة بالنسبة للرجل والمرأة، ويتلخص هذا الجانب في أن المرأة تتعرض للعادة الشهرية. وهذا أمر قد يؤثر أثناء ذلك على مزاجها وانفعالاتها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على شهادتها إذا تمت الشهادة في أثناء تلك الفترات. وفضلاً عن ذلك فالمرأة عاطفية أكثر من الرجل، فربما تتأثر بحال أي من طرفي

الدعوى، وترق لحاله، فيؤثر ذلك أيضاً على شهادتها دون قصد منها. ولذلك أشار الإسلام في مثل هذه الأحوال-بشهادة امرأتين حتى إذا نسيت إحداهما، أو أخطأت، فيمكن أن تتلافى الأخرى هذا النقص أو الخطأ[1].

ولكن القاضي له هنا أيضاً أن يأخذ بشهادة المرأة الواحدة إذا ما اطمأن إلى شهادتها.

خامساً : **ما موقف الإسلام من ولاية المرأة للمناصب العليا** ؟

١- الإسلام لا يمنع المرأة من تولى مناصب عليا في الدولة. فلها أن تشغل من المناصب ما يتلاءم مع طبيعتها ومع خبراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. أما الحديث النبوي الذي اعتمد عليه الفقهاء في عدم جواز تولى المرأة وظائف عامة وهو: (لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة)[2]، فإن له مناسبة خاصة. فعندما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري قال هذا الحديث. وقد استنتج منه الفقهاء أن المرأة لا تلى على الرجال ولاية عامة بمعنى رئاسة الدولة أو الخلافة، ولكن لا يجوز أن يغيب عن ذهننا أن القرآن الكريم قد أثنى على ملكة سبأ في سورة النمل، وامتدح حكمتها في معالجة الأمور. وهذا أمر له دلالة هامة تعبر عن مدى تقدير القرآن الكريم للمرأة وكفاءتها وحسن تصرفها وهي في أعلى منصب في الدولة.

٢- لقد نظر كثيرون من علماء الإسلام في مختلف العصور الإسلامية إلى عمل المرأة نظرة تقدمية. فقد قال الإمام ابن حزم بجواز أن تتولى المرأة الحكم، وهذا هو أيضًا رأى الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب

---

(١) البقرة : ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري في المغازي والفتن.

الفقهي المشهور. أما الإمام ابن جرير الطبري فقد أجاز أن تتولى المرأة القضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه دون استثناء. وقد روى أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد ولى الشفاء بنت عبد الله المخزومية قضاء الحسبة على سوق المدينة، وهي وظيفة دينية مدنية تتطلب الخبرة والصرامة[1].

٣- وإذا كان الإسلام لا يحرم المرأة من حقها في تولي مناصب عليا في الدولة مادامت أهلاً لذلك فإنه ينبغي ألا يطغى نشاط المرأة خارج البيت على قيامها بمسئوليتها الأساسية نحو أسرتها من أطفال وزوج. فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإذا انهارت كان ذلك إيذاناً بانهيار المجتمع من أساسه. والمطلوب إذن هو المواءمة بين عمل المرأة خارج البيت ومسئوليتها في البيت من أجل مصلحة المجتمع كله.

سادساً: ما موقف الإسلام من حجاب المرأة وحقها في التعليم والعمل؟

١- الحجاب الذي يفرضه الإسلام على المرأة لا يطلب منها غير الاحتشام في ملابسها ومظهرها حتى لا تتعرض للمضايقات من جانب الرجل، فالحجاب هنا صيانة للمرأة وحماية لها وليس قيداً عليها من شأنه أن يشل حركتها. ولا يعني الحجاب إخفاء الوجه أو إخفاء اليدين في قفاز. فهذا ليس من تعاليم الإسلام، وإنما يرجع إلى عادات وتقاليد بعض المجتمعات ليس الإسلام مسئولاً عنها. والحجاب من الفضائل في الديانة المسيحية. والدليل على ذلك ما ترتديه الراهبات من ملابس تغطي كل جسم المرأة وشعرها، ولا يظهر منها غير الوجه والكفين. والإنجيل يطلب من

---

(١) راجع: د. يوسف القرضاوي: فتاوي معاصرة - الحلقة الأولى - صـ٦٣ دار آفاق الغد ١٩٧٨م، وراجع أيضاً: محمد الغزالي: مائة سؤال عن الإسلام ج٢ ، صـ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٦

المرأة أن تغطي شعرها في الصلاة[١]. وعندما يستقبل باب الفاتيكان سيدة سواء كانت زوجة لرئيس دولة غربية أو نجمة مشهورة نجدها تغطي شعرها.

٢- والإسلام لا يمنع المرأة من حقها في التعليم، بل العكس هو الصحيح وهو أنه يجعل طلب العلم فريضة وأمرًا واجبًا على الرجل والمرأة على السواء. كما جاء ذلك في حديث عن النبي ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[٢]. وتاريخ المسلمين يعرف أسماء الكثيرات من النساء اللاتي نبغن في علوم الدين وفنون الشعر والأدب. وعندما تزوج النبي ﷺ السيدة حفصة – وكانت قد تعلمت مبادئ القراءة والكتابة – استقدم لها الشفاء العدوية لتعليمها تحسين الخط وتزيينه استكمالاً لتعليمها القراءة والكتابة.

وكانت السيدة عائشة زوجة الرسول أَفْقَه في أمور الدين وأعلم من كثير من الصحابة. وقد أوصى الرسول نفسه بالأخذ عنها في أمور الدين.

٣- والإسلام لا يمنع المرأة أيضًا من العمل. فمن حقها أن تعمل طالما كانت في حاجة إلى العمل. ولها أن تختار العمل المناسب لقدراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. ولا توجد نصوص دينية تمنع المرأة من حقها في التعليم أو العمل. وقد كانت المرأة حتى في عهد الرسول تقوم بالكثير من الأعمال والمهام المختلفة سواء في مساعدة الجيوش أو مداواة الجرحى أو غير ذلك من أعمال اقتضتها طبيعة المرحلة آنذاك.

٤- ينبغي التفريق بين تعاليم الإسلام الواضحة في صيانة وحماية المرأة وبعض التقاليد البالية والعادات السيئة التى تعوق تقدم المرأة وتقف

---

(١) راجع: الاصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس.
(٢) رواه ابن ماجة في المقدمة.

حائلاً بينها وبين حقها في التعليم والعمل في بعض المجتمعات الإسلامية. فهذه ليست من الإسلام في شيء. إن الإسلام الذي كرم المرأة يهمه أن تنمي المرأة شخصيتها ، فذلك من شأنه أن يجعلها أقدر على تربية أولادها وبناتها، والإسهام بذلك في بناء جيل قوى يعمل على تطوير مجتمعه وتقدمه وازدهاره.

سابعًا : هل الحجاب لا يتناسب مع الحياة العصرية ؟

١- كل أمة من الأمم لها طابعها الخاص، ولها تقاليدها المرعية في الأكل والشرب والمسكن .... إلخ، وكل ذلك يعبر عن ثقافة الأمة وحضارتها وعقائدها. وقد خلق الله الناس مختلفين في كثير من الأمور، وسيظل هذا الاختلاف إلى نهاية الدنيا. وما يصلح لأمة قد لا يصلح لأمة أخرى فالمرأة الهندية مثلاً لها زي خاص بها (الساري) ولا يعيب عليها أحد ذلك حتى في البلاد الغربية رغم أنه زي قد يكون غير عملي، ولكن تلبسه المرأة العادية في الهند كما كانت ترتديه رئيسة الوزراء الهندية آنديرا غاندي. ولم يقل أحد إن هذا الزي يعوق المرأة الهندية عن العمل والإنتاج.

٢- المرأة الأوروبية كانت حتى بدايات القرن العشرين – في الأعم والأغلب- تغطي شعرها وتلبس الملابس الطويلة. ولم يعب عليها أحد ذلك، ولكنها بدأت تطور من زيها إلى أن وصل الأمر الآن إلى الوضع الحالي هناك الذي لم يعد يلتزم بأية قواعد أو معايير، وربما يتغير بعد فترة على ما تقرره بيوت الأزياء هناك.

٣- أما المرأة المسلمة فإن الإسلام لا يطلب منها في ملبسها مواصفات معينة أكثر من الاحتشام في مظهرها حتى لا تكون مثارًا

للإغراء وعرضة للمضايقات من جانب الرجل. وليس صحيحًا أن هذا الزي الإسلامي يعوق المرأة عن العمل والإنتاج. ففي كل مؤسسات الدولة نجد كثيرات من النساء في أعمار مختلفة يلتزمن بالزي الإسلامي ويمارسن أعمالهن بطريقة عادية مثل زميلاتهن من غير المحجبات. فهذه التهمة قائمة على غير أساس معقول. ولم يقم أحد بإجراء دراسة علمية تثبت هذا الزعم.

إن كل ما في الأمر أن الغربيين يودون أن يروا قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم تحظى بالسيادة في كل مكان. وهذا ضد طبيعة الأشياء. فكل أمة لها شخصيتها المتميزة. ومن حق المرأة المسلمة أن تكون لها شخصيتها وسماتها المميزة في الملبس والسلوك كما للمرأة الهندية والأوروبية هذا الحق أيضًا.

٤- هناك نساء مسلمات في عصرنا الحاضر يتقلدن أعلى المناصب ويقمن بعملهن خير قيام رغم ارتدائهن للزى الإسلامي - فالسيدة بنظير بوتو- التى كانت ترأس حكومة دولة من أكبر الدول الإسلامية - ترتدى زيًا قريبًا جدًا من الزي الإسلامي وتؤدى دورها على خير وجه، ولا يعوقها ذلك عن أداء واجباتها. وكذلك الشان بالنسبة لرئيسة حكومة بنجلاديش السيدة حسينة التى ترتدي زيًا مشابهًا.

ثامنًا : لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات ؟

١- لم يكن الإسلام أول دين يبيح تعدد الزوجات، ولم يبتكر هذا النظام، بل كان أول دين ينظم شئون الزواج ويحدد تعدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية. وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحًا بلا حدود. ليس فقط لدى العرب، بل لدى شتى الأمم بشكل أو بآخر. والإسلام في تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التدرج في القضاء على العادات

السيئة السائدة في المجتمع. فمن الصعب القضاء على عادات وتقاليد متأصلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة. ومن هنا وجدنا هذا التدرج أيضًا في قضية تعدد الزوجات.

٢- حدد الإسلام عدد الزوجات الذي كان مطلقًا بلا حدود بأربع زوجات، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء : ٣]، ولكن هذا التحديد بأربع فقط لم يكن مطلقًا، بل كان مشروطًا بشرط أساسي وهو ضرورة العدل بين الزوجات. وهذا يعني عدم التفريق في المعاملة بينهن في كل الأمور. وقد حذر النبيﷺ من عدم الالتزام بهذا الشرط فقال: (من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)[1].

٣- نبه القرآن الكريم إلى أن العدل بين الزوجات من الأمور التي يصعب تحقيقها، وأن الإنسان مهما حاول فلن يستطيع أن يقيم موازين العدل كاملة بين الزوجات. ويصرح القرآن بذلك في قوله: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء : ١٢٩].

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن العدل متعذر بين الزوجات فإن على الرجل في هذه الحالة أن يكتفي بزوجة واحدة.وقد ورد ذلك في صراحة ووضوح في القرآن الكريم: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء : ٣]، وقد جاء هذا التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

٤- من ذلك يتبين أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع، ولم يخترع التعدد، فقد كان هذا واقعًا قائمًا أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة ودون إحداث هزة عنيفة في المجتمع. وهذا يوضح لنا أن الأصل في الإسلام هو الزواج بواحدة، وأن التعدد هو الاستثناء، وإن كان الإسلام قد أبقى على هذا

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ج١، صـ ٦٣٣.

الاستثناء لمبررات معقولة ولمعالجة حالات خاصية. ومن ذلك على سبيل المثال في أوقات الحروب حيث يموت الكثيرون من الرجال في ميادين القتال، وتظل الكثيرات من النساء بلا عائل، فتلك حالة استثنائية لجواز التعدد حماية للنساء من الانحراف.

كما أنه قد تمرض المرأة مرضًا مزمنًا تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية، أو تكون غير قادرة على الإنجاب. فحماية للزوج من الانحراف يباح له الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى في جميع الحقوق. وإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء فإنه بذلك يقضي أيضًا على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار. وهو التعدد الذي لا يعترض عليه العالم الغربي.

تاسعاً : هل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم يُعَدُّ نزعة عنصرية ؟

١- صحيح أن الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة (مسيحية أو يهودية) ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم. وللوهلة الأولى يعد ذلك من قبيل عدم المساواة، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب، وزال وَهمُ انعدام المساواة، فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد توضح الحكمة في ذلك. وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

٢- الزواج في الإسلام يقوم على "المودة والرحمة" والسكن النفسي. ويحرص الإسلام على أن تُبْنَى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية. والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعًا جزءًا لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية. وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور

باحترام عقيدتها، ولا يجوز لـــه – من وجهة النظر الإسلامية – أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيســـة أو المعبـــد. وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها. وفي ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار.

٣- أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقودًا، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعتـــرف به، بل يعتبره نبيًا زائفًا، ويصدق – في العادة – كل ما يشاع ضد الإسلام وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع.

وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجتـــه فإنهـــا ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيـــدتها. وهذا أمر لا تجدى فيه كلمات الترضية والمجاملة. فالقضية قضية مبـــدأ. وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقـــة الزوجية.

٤- وقد كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم زواج المسلم مـــن غير المسلمة التى تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرم زواج المسلمة بغير المسلم.

فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وما عداها تعد أدياناً، بشرية فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالـــة – بعيـــداً عـــن المجاملات – يكون مفقودًا وهذا يؤثر سلبًا على العلاقة الزوجية، ولا يحقق "المودة والرحمة" المطلوبة في العلاقة الزوجية.

حماية المرأة في حالات الطوارئ
والنزاعات المسلحة
مدخل إسلامي

أ.د. جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

تمهيد :

١- مهما كانت الحقوق التي تمتعت بها المرأة في المجتمعات الإنسانية في العصور الحديثة، إلا أنها لازالت تعاني من كثير من صور الاستغلال والابتزاز من قبل الرجل، وتوضع في مكانة متدنية عنه، على الأقل في العديد من المجتمعات، كما أنها للأسف تعاني أكثر من الرجل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة سواء كانت بين الدول أو كانت نزاعات داخلية.

٢- وتبذل الأمم المتحدة جهودًا كبيرة، من خلال العديد من اللجان والأجهزة لكى تقيل المرأة من أوضاعها المتردية، ولكى تحصل على حقوقها وحريتها كاملة، والواقع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أولى هذه القضية عناية فائقة وأنشأ لجنة سميت **لجنة مركز المرأة** في قرار صدر عام ١٩٦٤م - أي في الدورة الثانية للأمم المتحدة - وكَلَ إليها مهمة إعداد التوصيات والتقارير عن وسائل النهوض بحقوق المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والتربوية، كما طلب إلى اللجنة أن ترفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعى انتباهاً فوريًا في ميدان حقوق المرأة، بغية تطبيق المبدأ

القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وأن تقدم اقتراحات لأعمال هذه التوصيات.

٣- قدمت لنا هذه اللجنة، وكذلك لجان أخرى عديدة رصيدًا كبيرًا من الوثائق والصكوك والإعلانات والاتفاقات التي تعنى بقضايا المرأة وتمنع التمييز الذي يُمارس ضدَّها في العديد من المجتمعات، ونستطيع أن نعرض في مقدمة هذه الدراسة أهم تلك الوثائق والصكوك :

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- إعلان السنة الدولية للمرأة ١٩٧٥م.
- عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلم) ١٩٨٠م.

كذلك أوجدت الأمم المتحدة إلى جانب لجنة مركز المرأة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة.

٤- والواقع أن هذه الصكوك والوثائق تعالج مشكلات المرأة من زاوية معينة، هي زاوية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز القائم ضدَّها في كثير من الدول. وتنطلق الجهود والأنشطة التي تبذل في هذا المجال من حقائق رئيسية هي أن مختلف الحقوق والحريات المكفولة

للإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ١٩٦٦م.

ويعنى هذا أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هي المصدر الرئيسي لبيان جملة الحقوق المقررة للإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة أم طفلاً، وأن الصكوك الإضافية التي تعالج مركز المرأة أو الطفل إنما تؤكد على هذه الحقوق والحريات من ناحية، وتعنى بوضع ضمانات إضافية لمنع التمييز بين الفئات الأشد ضعفاً والحاجة إلى تأكيد هذه الحقوق والحريات لها من ناحية أخرى؛ لذا فإن المرأة تتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالوثيقة الدولية.

٥- ويوجد بالإضافة إلى هذه الوثائق والصكوك، معالجات تتصل مباشرة بموضوع هذه الدراسة، وأعني بها النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وملحقيها الموافق عليهما في ١٩٧٧م.

٦- ولا شك أن العديد من الأحكام والمبادئ التي عددت في هذه الوثائق والصكوك، تجد مصادرها التاريخية في الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، ولكن من المؤسف أن الصوت الإسلامي في وضع وتقرير هذه الحقوق لم يكن قوياً بالشكل الكافي؛ لذا تقرأ نغمة واضحة فيها ضد بعض مبادئ أحكام الشريعة، خاصة في مجال التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، وفي فسخ عقد الزواج، وفي إيلاء إرادة المرأة في عقد الزواج ولاية كاملة، إننا للأسف لا نتقدم إلى المجتمع الدولي كدول إسلامية لها عقيدة واحدة، وإنما تنطلق كل دولة من منطلق قومي سعودي، مصري، يمني ... إلخ، كما أننا لا نختار أبداً في هذه

المؤتمرات من يستطيعون التعبير عن المجتمعات الإسلامية وتمثيلها، مع أننا إزاء فرصة لن تتكرر في المساهمة والاشتراك في صناعة القواعد القانونية الدولية سواء من خلال لجنة الأمم المتحدة، أو من خلال المؤتمرات الدولية التي تعنى بوضع قواعد تحكم الإنسانية في هذا العصر، مما يجعل أثر شريعتنا في القواعد الدولية باهتًا أو لا يكاد يظهر.

٧- وللأسف فإنه في الوقت الذي تجاهد فيه الدول المختلفة من خلال الأمم المتحدة ومنظمات أخرى عديدة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وكفالة كافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل للمرأة، على افتراض أن الرجل - لأسباب عديدة - قد سبق المرأة في اكتساب الكثير من الحقوق، وأن المرأة في مركز قانوني وسياسي واجتماعي متدني عن الرجل - كما ذكرنا - إذا بنا نفاجأ بهجمة شرسة تتعرض لها المرأة المسلمة في المجتمعات الغربية على ما نرى في البوسنة والهرسك، حيث تعرضت المرأة لحالات اغتصاب وهتك عرض وأذى جماعي، بعضها تم في معسكرات خصصت لهن تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى مرأى ومسمع من العالم المتحضر الذي طالما أدان المجتمعات الإسلامية بادعاء تدني وضع المرأة فيها، بسبب التمييز بينها وبين الرجل في الميراث أو في الزواج بأكثر من واحدة، أو في حق الرجل في إيقاع الطلاق، وحديث بسبب ارتداء المرأة المسلمة الحجاب.

٨- ولعل هذا هو سبب تفكير رابطة الجامعات الإسلامية في الاهتمام بقضايا المرأة ووضع المعايير التي يجب أن تحكم مركز المرأة عندما تواجه بلدها ظروف حرب أو صراعات أو كوارث، قد تقع بسببها في قبضة الأعداء أو المتصارعين على نحو ما رأينا في البوسنة، وعلى وجه الخصوص في معسكرات اللاجئين أو المعتقلين.

٩- والواقع أن الأديان السماوية والشرائع الأساسية التي تعيش عليها الإنسانية تحفل بالعديد من الأحكام التي تحدد مركز المرأة أيًا كانت جنسيتها أو قوميتها أو عرقها أو دينها ومنها الشريعة الإسلامية، ولا شك أن العديد من هذه الأحكام كانت مصدرًا للعديد من النصوص التي وضعت في الدساتير الحديثة، وكذلك في المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين الموقعة في عام ١٩٥١، وكذلك اتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والموقعة عام ١٩٧٩م، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية المبرمين عام ١٩٦٦م.

١٠- وسنقوم باستعراض مركز المرأة في مختلف الوثائق الدولية، لنرى ما ينبغي أن يتجمع لها منها في معسكرات الاعتقال في أوقات الحرب، أو في معسكرات اللاجئين لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وسننبه إلى أهم الفروق بين أحكام هذه المواثيق وأحكام الشريعة الإسلامية في سياق الحديث دون أن نتناول التفصيلات.

وسوف نقسم دراستنا إلى قسمين.

نتناول في **القسم الأول:** الحماية العامة التي يسبغها القانون الدولي على المرأة من خلال الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

والقسم الثاني: نخصصه للحماية التي تعطيها هذه الوثائق للمرأة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

القسم الأول

حماية المرأة في القانون الدولي

الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

١- تشمل الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ثلاثة أجزاء هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر عام ١٩٤٨م من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكلاهما اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م وعرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وبالفعل انضمت معظم دول العالم بما فيها مصر إليه.

ونجد هذه الوثيقة بكل أجزائها تهتم بقضية رئيسية هي المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم جواز التمييز بين الناس لأى سبب بما في ذلك جنسيتهم المادتين (١ ، ٢) من الإعلان العالمي، المادة(٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونجد في هذا العهد نصًا أكثر صراحة هو نص المادة (٣) الذي جاء يقول: (أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليه في هذا العهد).

٢- كذلك ورد بالمادة (٧) من هذا العهد نص يكفل لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص (أ) مكافأة توفر لجميع العمال - كحد أدنى - أجرًا منصفًا ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوص تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

٣- كذلك أعطت المادة (١٠) من العهد للمرأة بعض الحقوق التى تراعى طبيعتها كامرأة تحمل وتلد، من ذلك النص على وجـوب تـوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغى منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة أجازة مأجورة أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعى كافية.

ولا نجد بعد ذلك أية نصوص تتحدث عن حقوق مقـررة للمـرأة استقلالاً عن الرجل، بل تورد الوثيقة الحقوق وتنص على كفالتها للكافـة بصرف النظر عن أى اعتبار.

٤- ونجد نفس الموقف فى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهناك نص المادة (٣) والذى يقرر تعهد الدول الأطراف بكفالـة تسـاوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد والوثائق الخاصة بعدم التمييز ضد المرأة.

٥- إلى جانب هذه النصوص التى تتحدث عن الحقوق بشكل عام، وضرورة تطبيقها بالتساوى بين المرأة والرجل، نجد بعض الوثائق التـى تعنى بشئون المرأة بوجه خاص، والتى تركز فى جملتها على عدم جـواز التمييز ضدها في الحقوق والمزايا التى يتمتع بها المواطنون في المجتمـع ولاشك أن بعض الأوضاع السيئة التى تحيط بالمرأة فى كثير من الـدول والمجتمعات هى وراء هذه الوثائق والتى من أهمها :

إعلان الجمعية العامة الصادر بالقضاء على التمييز ضد المـرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتـى سـنعرض للأحكام العامة لهما فيما يلى:

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

٦- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بتاريخ ٢٧ نوفمبر عام ١٩٦٧م بالقضاء على التمييز ضد المرأة، جاء في ديباجته: (أن الجمعية العامة يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة، وإذ نرى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة في خدمة بلدها وفي خدمة الإنسانية).

وهنا نجد تركيزًا على قضايا المساواة وعدم التمييز، وعلى ضرورة إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزًا ضد المرأة، كما يشير الإعلان بوضوح إلى ضرورة إلغاء الممارسات العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة.

٧- كذلك أورد الإعلان حقوقًا محددة يجب تقريرها للمرأة هى: الحقوق السياسية – الحق في الجنسية – الحقوق المدنية – الحقوق التعليمية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .....إلخ.

ولا فارق فى مضمون هذه الحقوق عما هو مقرر فى مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أم ما نجد فيه بعض التفاصيل التى تخص المرأة فهو:

- إلغاء أحكام قوانين العقوبات التى تمثل تمييزًا ضد المرأة.
- النص على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

٨- ويقرر الإعلان أحكامًا أطلق عليها أحكام التساوى فى المركز وهي: حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلاّ بمحض رضاها الحر - التساوى فى الحقوق مع الزوج أثناء قيام الزواج وعند حلـه - التساوى في الحقوق والواجبات المتصلة بتربية الأطفـال - حظـر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، واتخاذ تدابير عديدة من بينها تدابير تشريعية. لتحديد حدً أدنى لسن الزواج؛ ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجباريًا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

٩- نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها، وقبلتها أغلبية الدول الأعضاء، تعنى بتناول حقوق المرأة والمسائل التى يجب عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيها.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى شجب الدول لجميع أشكال التمييز ضـد المرأة، وإلى موافقتها على أن تنتهج بكل الوسائل المناسـبة ودون إبطـاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وتهتم الاتفاقية بقضايا التمييز فى مجال قـانون العقوبـات، وفـي مسائل الجنسية، فضلاً عن تناولها لضرورة كفالة كافة الحقوق السياسـية للمرأة، وكفالة حقوق مساوية للرجل في مجال التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأهلية المدنية، وهى مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، كما أولت عناية خاصة بالمرأة الريفية، وبضرورة إقرار حقوقها الكاملة.

١٠- ويهمنا هنا التركيز على قضايا التمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات وقوانين الجنسية، ففى جريمة الزنا نجـد أن قـانون العقوبـات المصري ميز بين زنا الزوجة وزنا الزوج، سواء من حيث أركان الجريمة أو مقدار العقوبة، فمن حيث الأركان نجد أن الزنا بمنزل الزوجية ضرورة لقيام جريمة الزوج، على عكس جريمة زنا الزوجة، كذلك فعقوبة الزوجة الزانية الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، وأعطى القانون للزوج حق إيقاف تنفيذ العقوبة، صراحة أو ضمناً، وجعل من قبيل الإيقاف الضمنى رضـاء الزوج بمعاشرة زوجته، أما عقوبة الزوج فهى الحبس لمدة لا تزيد علـى ستة أشهر.

وللأسف فإن المصدر التاريخى لهذا التمييز نجـده فـي القـانون الفرنسى الذى أخذ منه قانون العقوبات المصرى هذا الحكم الذى يخـالف الشريعة الإسلامية، حيث يرد فى القرآن الكريم نفسه مبدأ تحـريم الزنـا والمساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة المقررة لـه، حيث يقول سبحانه تعالي في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِائَـةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور:٢].

١١- كذلك نجد في قانوننا المصري التمييز فى مسـائل الجنسـية فالجنسية التى يكتسبها الأطفال بمجرد المـيلاد هـى جنسـية الأب، ولا تستطيع المرأة أن تنقل جنسيتها إلى ابنها إلا بضـوابط خاصـة قررهـا القانون، ولا توافق السلطات المصرية على تقرير الجنسـية أبـدًا للابـن المولود لمصرية إذا كانت جنسية والده معروفة.

منع الاتجار بالمرأة

نجد نصًا يتصل بالعرض في الاتفاقية، هو نص المادة(٦) وهو يردد حكمًا ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، ورد به: (تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدبير التشريعي منها؛ لمكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة).

ومن الاتفاقيات الهامة في صدد مركز المـرأة وحمايـة حريتهـا وعرضها على وجه الخصوص الاتفاقية التكميلية لإبطال الـرق وتجـارة الرقيق والحد من الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والمبرمـة فـي جنيف عام ١٩٥٦م، والتى دخلت في دور التنفيذ في أبريل عـام ١٩٧٧م. وقد ورد بالمادة الأولى منها التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التـدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملى والضـرورية للوصـول تدريجيًا بالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعـراف والممارسـات التاليـة أو هجرها حيثما استمر وجودها :

١- الوعد بتزويج المرأة أو تزويجها فعـلاً دون أن تملـك حـق الرفض لقاء بدل مالى أو عينى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أية مجموعة أخرى من الناس.

٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

٣- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

والواقع أن هذه الأفعال تعتبر ضد شريعة الإسلام التى اعتبرت الزواج من العقود الرضائية التى يجب أن تتم بموافقة تامة من الزوجة ووليها معًا لحمايتها من أية أضرار قد تنتج من انفرادها بتزويج نفسها، كما تمنع الشريعة الإسلامية التنازل عن الزوجة لشخص آخر بأى وجه.

كذلك من الوثائق التى لها أهميتها في معرض صيانة المرأة واحترام آدميتها، والتى تتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما دار في مناقشات وتوصيات العديد من المؤتمرات الدولية التى عقدت بناء على توصيات لجنة عدم التمييز ضد المرأة.

فقد أدان المؤتمر العالمى للسنة الدولية للمرأة المعقود فى مدينة "مكسيكو" عام ١٩٧٥م الاستغلال المهين للمرأة كرمز للجنس، وأداة للمصالح الاقتصادية من قبل وسائل معينة للاتصال الاجتماعى، وطلب إلى الدول والمنظمات المسئولة أن تروج وتشجع فى وسائل الاتصال الجماهيرى فى بلدانها على رسم صور جليلة وإيجابية للمرأة، وأن تخلع عنها دورها كوسيلة للإعلان وكهدف لبيع السلع الاستهلاكية؛ بغية إحداث تغيير في اتجاهات وطرق تفكير كل من الرجل والمرأة، بما يؤدى إلى ضمان مساواة المرأة وتكامل شخصيتها واشتراكها الكامل في المجتمع، كما طلب المؤتمر إلى من يتولون الإشراف على وسائل الاتصال الجماهيرى أن يكفوا عن الصورة التجارية المكررة والمنافية للذوق التي يعرضونها للمرأة ويعملون على القضاء عليها بالتدريج، ولاسيما فى المنشورات الإباحية المخلة بالآداب، وعن استخدام هذه الصور فى تصوير الجرائم الجنسية وجرائم العنف، ونشر أى مواد تنحو إلى خلق التحامل والاتجاهات السلبية فيما يتعلق بالتغيير اللازم لإعادة تقييم دور المرأة، وبث صورة لدورى الرجل والمرأة تشمل الجوانب المختلفة قدر الإمكان.

القسم الثاني

حماية المرأة في حالات الطوارئ والهجرة والنزاعات المسلحة

إذا أحاطت الظروف غير العادية بمجتمع من المجتمعـــات، فـــإن المرأة قد تتعرض أكثر من غيرها للمشكلات، فمنذ أزمان ســحيقة، كـــان الغزاة والحكام المستبدون يتعرضون للنساء ويبادرون إلى هتك أعراضهن والاعتداء على شرفهن، سجّل القرآن الكريم ذلك في أول سورة القصـــص حيث يقول تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْـأَرْضِ وَجَعَـلَ أَهْلَهَـا شِـيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّـهُ كَـانَ مِـنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٤].

لذا فإن المرأة تحتاج إلى حماية خاصة في مثـل هـذه الظـروف الاستثنائية، وقد تعرضت اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م للعديد مـن الأحكام التى تتصل بكيفية حماية المرأة في ظروف النزاعات المسلحة، كما أن العديد من الوثائق والإعلانات قد تعرضت لحماية المرأة فى ظـروف الهجرة والكوارث وغيرها من الظروف الاستثنائية.

اتفاقيات جنيف وحماية المرأة

نجد فى الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان حيث إن نص المادة (١٢) يقول: (يجب فـي جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى مـن أفـراد القـوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المـادة التاليـة، وعلـى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، ويحظر

بشدة أى اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب، أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم – عمدًا – دون علاج أو رعاية طبية، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن).

ولا شك أن من نبل المعاملة التى تلائم طبيعة النساء أن يفصل بينها وبين الرجال في المعسكرات، وأن يحترم عرضهن وأنوثتهن، وأن تعطى لهن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتى قررتها لهم الأديان ووثائق حقوق الإنسان.

كذلك نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب على أنه: (لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أى حال أن يلقين معاملة ملاءمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه، إلا بالقدر الذى يقتضيه الأسر).

كما نجد حكمًا واضحًا يتصل بمأوى الأسير ورد في المادة (٢٥) من الاتفاقية، يقول: (تُوفَّر في مأوى أسير الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى فى هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى؟ ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم على أى حال، وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مضاجع الأسرى، سواء من حيث مساحتها الكلية، والحد الأدنى لكمية الهواء التى تتخللها، أو من

حيث المرافق العامة، والفراش بما في ذلك الأغذية، وفي جميع المعسكرات التى تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مضاجع منفصلة).

ونجد حكمًا خاصًا بتوفير مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية في المادة (٢٩) ذكرت صورة تخصيص مرافق منفصلة للنساء في أى معسكرات يتواجدن فيها.

ونجد تفاصيل واسعة في اتفاقية جنيف الرابعة التى تحمى المدنيين في الأراضي المحتلة تتصل بحماية المرأة. من ذلك ما أعلنته المادة (١٧) من وجوب عمل ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاسى من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

وحرصت الاتفاقية على جمع شمل الأسر المشتتة بسبب الحرب وتسهيل أعمال البحث للعائلات؛ لإيجاد ذويها – المادة (٢٦) – كما أوجبت تسهيل إيواء الأطفال في بلد محايد إذا تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب –المادة (٢٤)–.

أما في مجال الحماية للنساء، فنجد المادة (٢٧) من الاتفاقية توجب تمتع المدنيين بأفضل أنواع المعاملات واحترام أشخاصهم وعقائدهم، كما نصت صراحة على ضرورة حماية النساء من أى اعتداء على شرفهن ولاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن، وتمنع الاتفاقية كافة أعمال السلب والقصاص من الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم – المادة (٣٣) – كما تمنع أخذ الرهائن – المادة (٣٤) .

- ويمكن لسلطة الاحتلال أن تقوم باعتقال بعض المدنيين إذا اقتضى ذلك أمن الدولة، وفي هذه الحالة تعامل المعتقلين معاملة إنسانية على تفاصيل واسعة أوردتها الاتفاقية. وتوجب الاتفاقية أن تجمع الدولة المعتقلين معًا تبعًا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ويجمع أفراد العائلة الواحدة - وبخاصة الولدان والأطفال - معًا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة آمنة -المادة (٨٢)- ويجب أن تكون أماكن الإيواء مناسبة وتتوافر فيها كل الشروط، ومحمية من الرطوبة وكافية التدفئة والإضاءة. وعندما تقتضي الضرورة وجود معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال يحتم بشكل ملزم تخصيص أماكن منفصلة لإيوائهن، ومرافق صحية خاصة - المادة (٥٨) - وتصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال - دون الخامسة عشرة - أغراض تتناسب مع احتياجات أجسامهم. ونجد أحكامًا مماثلة في ملحقي جنيف - ١٩٧٧م- في المواد (٧٤، ٧٥، ٧٦) حيث تقرر الأولى ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة، وتقرر الثانية ضرورة احتجاز النساء اللاتى قُيدت حريتهن فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وإيكال الإشراف عليهن إلى نساء. وفي حالة اعتقال الأسر، فيجب أن يوفر لها مأوى كوحدات عائلية.

وأضافت المادة (٧٦) حماية عامة على المرأة، فقررت وجوب أن يكون لها احترام خاص، وأن تتمتع بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على البغاء وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وأعطت أولوية قصوى لنظر القضايا الخاصة بالحوامل، والمقبوض عليهن أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، مع تجنب أحكام بالإعدام ضدهن بسبب جرائم تتصل بالنزاع المسلح.

هذا وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ فى قرار لها عام ١٩٧٤م، يهمنا أن نعرض أهم أحكامه.

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال

في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٣١٨ (د – ٢٩) والصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤م إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وأهم أحكام هذا الإعلان هي:

١- يحظر مهاجمة المدنيين وقصفهم بالقنابل وتدان هذه الأعمال؛ نظرًا لأنها تلحق بهم آلامًا لا تحصى وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع.

٢- يجب على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما فى وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب. وأنه يتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان موجعًا ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلفين من النساء والأطفال.

٣- يعتبر من الأعمال الإجرامية، جميع الأعمال التى تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في

ذلك الحبس، والتعذيب، والإعدام، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعى، وتدمير المساكن، والطرد قسرًا.

٤- لا يجوز حرمان النساء والأطفال - الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة - من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها، وفقًا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الأخرى.

ونجد حرصًا على تأكيد هذه المبادئ فى قرارات للجنة مركز المرأة صدرت عام ١٩٧٨م، جاء بها التزام الدول فى حالات الطوارئ أثناء الكفاح لتقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال، أن تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال، وأن تقدم كل دعم ممكن إلى عمل المنظمات الإنسانية الدولية لتخفيف آلام السكان المدنيين لاسيما النساء والأطفال، وبالذات النساء الحوامل واللاتي لديهن أطفال صغار والأيتام، كما نصت على ضرورة تدعيم الأحكام التى تتضمن حماية النساء من الاغتصاب والدعارة القسرية وأى شكل من أشكال الاعتداء المخل بالآداب.

حقوق المهاجر

حبب الإسلام في الهجرة في سبيل الله وابتغاء مرضاته، كما حبب فيها هرباً من الاضطهاد والكفر؛ ولكى يتمكن المؤمن من ممارسة عبادته على أفضل وجه، بل أوجبتها الشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالات، كما حبذت الهجرة في سبيل الرزق؛ والسعى في الأرض لاكتشاف خيراتها والوصول إلى أسرارها.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٨].

كما يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال:٧٢]

وبالنسبة للمرأة المسلمة المهاجرة حرص الإسلام على الحفاظ على دينها وحماية عقيدتها وعدم تعريضها لأى ضغط يؤثر على ممارستها لمختلف هذه الحقوق، وخاصة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر.

يقول سبحانه وتعالي: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠]

وقد تنبهت الأمم المتحدة من خلال استراتيجيات نيروبي إلى ضرورة العناية بالنساء المهاجرات.

وأوردت في تقرير هام نشر عام ١٩٨٥م، أن المرأة المهاجرة قد تواجه مشاكل التكيف القاسية بسبب اختلاف الديانات والمهارات والموارد ودرجات التطور الاجتماعى، وكذلك انفصالها عن أسرتها الأصلية، وإن هذه المشاكل قد تشتد في الهجرة الدولية؛ نتيجة لما تظهره البلدان المضيفة من أوجه التحيز والعداء، بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان، وطلبت إعداد اتفاقية دولية عن حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، ومن أهم المشاكل التى استرعى التقرير النظر إلى ضرورة مواجهتها ما يلى:

١- حماية وحفظ وحدة الأسرة.

٢- توفير فرص العمل والمساواة في الأجر وفي ظروف العمل.

٣- الرعاية الصحية.

٤- مزايا الضمان الاجتماعي.

٥- الاهتمام بالجيل الثاني من النساء المهاجرات خاصة في مجال التعليم والتدريب المهنى الذى تشتد الحاجة إليه في البيئة التى يعشن فيها.

٦- قضايا الحفاظ على القيم الثقافية والهوية الذاتية لهن.

حماية اللاجئات :

تعتبر النساء اللاجئات في أوضاع سيئة عن المهاجرات، فاللجوء لا يسهل دائماً للنساء، وقد تتعرض المرأة حتى تجد مأوى إلى مشكلات تؤثر على صحتها البدنية والعقلية ورفاهيتها النفسية والمادية؛ لذا حرصت الأمم المتحدة على العناية بالمرأة اللاجئة، ونجد حرصًا منها في العديد من التقارير على ضرورة مواجهة أسباب اللجوء وضرورة توفير وسائل الحياة الكريمة في البلد الأصلي، وإعادة اللاجئين إلى بلادهم، ودمجهم في حياة منتجة هناك.

وحتى يتحقق ذلك فمن اللازم تزويد اللاجئين بالمساعدات وأن توضع برامج خاصة للإغاثة، وبرامج كمساعدات إلى العائدات والمشردات، وبالجملة حماية الحقوق التى كفلتها اتفاقية ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين.

عن التحرير الإسلامي للمرأة

النموذج والشبهات

أ.د/ محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية

عندما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى (١١هـ - ٦٣٢م) كان تعداد الأمة المؤمنة التى دخلت الإسلام، وانخرطت في رعية الدولة الإسلامية الأولى ١٢٤,٠٠٠ من المسلمين والمسلمات.

وعندما رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التى تربت في مدرسة النبوة، وتميز عطاؤها في مختلف ميادين العطاء – من الصحابة والصحابيات – رصدوا أسماء نحو من ثمانية آلاف من صفوة الصفوة والطلائع الذين قادوا وأنجزوا مع رسول الله ﷺ تأسيس الدين وإقامة دولة الإسلام .. ومن بين الثمانية آلاف هؤلاء كان هناك أكثر من ألف من النساء ! .. أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلى مراكز القيادة والريادة أكثر من واحدة من بين كل ثمانية من الصفوة والنخبة، إبان ثورة التحرير الإسلامي، في أقل من ربع قرن من الزمان !.. وهي أعلى نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير أو نهضة من النهضات في أي مجتمع من المجتمعات أو أية حضارة من الحضارات، عبر تاريخ الثورات والنهضات والحضارات ..

ولم تكن عظمة التحرير الإسلامي للمرأة – التى كانت تُوَءدُ حية .. وتوءد معنويًا .. وتُعامل كأنها من سقط المتاع – لم تكن عظمة هذا التحرير واقفة فقط عند هذا العدد وهذا الكم وهذه النسبة – غير المسبوقة

ولا الملحوقة!- وإنما كانت العظمة أيضاً - وبالدرجة الأولى- في "توعية التحرير" الذي أثمر ريادات وقيادات نسائية لا تزال حضارتنا الإسلامية تباهي بهن الدنيا حتى هذه اللحظات .. ويكفي أن نعلم أن من نماذج هذه الريادات والقيادات في صفوة الصحابيات، رضوان الله عليهن، أمثال:

* **خديجة بنت خويلد** (٦٨-٣ق هـ ، ٥٦٦-٦٢٠م) التى سبقت كل الرجال إلى الإيمان بالدين الوليد، وكانت الداعمة والمجاهدة بالعقل والحكمة والمال -وأيضاً بالعواطف المعطاءة لرسول الإسلام ودعوته وأمته- حتى كان عام وفاتها عام الحزن والحداد للجماعة المؤمنة كلها ..

* **وأسماء بنت أبي بكر الصديق** التى حملت أمانة سر الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة (١هـ ،٦٢٢م) وشاركت في تنفيذ هذا الحدث المحوري العظيم .. وشددت من أزر زوجها البطل الزبير بن العوام (٢٨ق هـ- ٣٦هـ ٥٩٦-٦٥٦م) فكانت تهيئ له بيته وتزرع له حقله .. وترعى فرس جهاده.. وتقاتل معه في بعض الغزوات .. وتربى ولده عبد الله بن الزبير (١-٧٣هـ، ٦٢٢-٦٩٢م) على البطولة والفداء والاستشهاد.. وتعارض وتجابه الطغاة، من أمثال الحجاج بن يوسف الثقفى (٤٠-٩٥هـ ٦٦٠-٧١٤م).. ومع كل ذلك، تظل أسماء الأنثى التى تتزين بالحشمة الإسلامية، فلا تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف .. وتحافظ على مشاعر الغيرة المفرطة عند زوجها!..

* **وسمراء بنت بهيك** التى مارست - على عهد النبوة - ولايات الوعظ والإرشاد.. والسوق.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

* **والشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس** القرشية العدوية (٢٠هـ ٦٤٠م) التى سبقت إلى الإسلام.. وبايعت رسول الله ﷺ ، على الدخول في الإسلام

وأمته ودولته.. وتميزت بالعقل والرأى والحكمة.. واشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، حتى كانت المعلمة لحفصة أم المؤمنين.. وروت أحاديث رسول الله ﷺ ، وكانت تحاوره، وأحياناً تلومه، فيعتذر إليها ﷺ وبلغت، في المشاركة في السلطة والدولة، أن ولاها عمر بن الخطاب "ولاية الحسبة" أي "وزارة" التجارات والأسواق، وأوزانها ومعاملاتها!.. تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق، من الرجال والنساء..

* **وأم هانئ فاختة بنت أبي طالب (ت ٤٠هـ ٦٦١م)** التى أسلمت عام الفتح (٨هـ ٦٢٩م).. ومع أن زوجها المشرك قد فرّ بشركه إلى نجران يوم الفتح، فلقد أجارت -أي أعطت الأمان- لرجلين من قومه - بنى مخزوم- كانا مطلوبين للقصاص الإسلامي.. ووقفت - لذلك - في وجه أخيها على بن أبي طالب- الذي همَّ بتنفيذ القصاص فيهما - فصارعته، حماية لمن أجارت، حتى لم يستطع من قوتها فكاكا!.. واستجاب رسول الله ﷺ لعهدها ولإجارتها قائلاً:

"قد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمّنت يا أم هانئ.. لكن، لا تغضبي عليّا، فإن الله يغضب لغضبه!.. فأطلقت أخاها!.. فداعبه الرسول، ﷺ، قائلاً: "يا على، غلبتك امرأة"!.

فقال على: والله يا رسول الله، ما قدرت أن أرفع قدمي من الأرض!.. فضحك رسول الله ﷺ وقال: "لو أن أبا طالب والد الناس كانوا شجاعاً" !..

ولقد بلغ الإسلام بالتحرير لضمير المرأة وإرادتها الذروة.. فها هو رسول الله ﷺ -النبي.. وقائد الأمة.. ورئيس الدولة والفاتح المنتصر - يخطب لنفسه أم هانئ- بعد أن فرّق الإسلام بينها وبين زوجها المشرك -

لتكون لــه زوجًا، وللمؤمنين أماً.. فتعتذر أم هانئ عن خطبة الرسول في أدب جمّ وحكمة بالغة، فتقول لخير خلق الله: يا رسول الله، لأنت أحب إلى من سمعي وبصري. وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدى، وإن أقبلتُ على ولدى أن أضيّع حق زوجي..

فقبل المصطفي ﷺ اعتذارها، واحترم رغبتها في التفرغ لأولادها.. صنع ذلك، وهو القائد المنتصر يوم الفتح الأكبر والانتصـــار الأعظــم.. وغالب عاطفته الإنسانية، وحبه لأم هانئ، وهو الذي كان قد سبق وخطبها من أبيها أبي طالب بعد وفاة زوجته خديجة، وقبــل زواجهــا فــي بنــى مخزوم.. ولكن عمه أبا طالب اعتذر يومها للرسول، بأنـــه قــد وعــد آل مخزوم، أن يزوجها فيهم لهبيرة بن أبي وهب المخزومي، وقال أبو طالب للرسول ﷺ يومئذ: يا ابن أخى، إنا قد صاهرنا لكــم، والكــريم يكــافئ الكريم..

غالب الرسول المنتصر عواطفه الإنسانية. واحترم حرية أم هانئ.. لأن مدرسته - مدرسة النبوة - هي التى أنجزت هذا التحريــر للنســاء، وأثنى عليها وعلى ما تمثّل من منظومة للقيم وشموخ للحريــة والتحريــر فقال ﷺ:

- "إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد فــي صــغره، وأرعاه على بعل في ذات يده"!.

* **وعائشة بنت أبي بكر الصديق (٩ق هــ ٥٨هــ ٦١٣-٦٧٨م)**.. زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين.. الزوجة الرقيقة الحبيبة.. وراوية الحديث وحافظة السنة النبوية والسيرة العطرة.. والفقهية التى تراجع القراء والرواة والفقهاء والمجتهدين من الرجال.. والمشيرة في الشئون العامة.. والمتذوقة للفنــون

التى تعرضها فرقة فنية – من الأحباش – في مسجد النبوة.. والممارسة لرياضة الجري مع زوجها ﷺ، أثناء السفر إلى الغزو والجهاد.. والمشاركة في الصراع السياسي، الذي بلغ حد القتال، إبان الفتنة الكبرى!.

* **وحفصة بنت عمر بن الخطاب** (١٨ق هـ-٤٥هـ، ٦٠٤-٦٦٥م) زوج الرسول ﷺ، وأم المؤمنين التى سبقت إلى الإسلام بمكة.. وهاجرت بدينها وعقيدتها إلى المدينة المنورة.. وكانت شاعرة.. وخطيبة فصيحة.. وراوية للحديث.. ائتمنتها الأمة على حفظ صحائف القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه، على عهد أبي بكر الصديق، فحفظته حتى أسلمته إلى الخليفة عثمان بن عفان.. وشاركت حفصة بالرأى في تدبير شئون الأمة بعد استشهاد أبيها الفاروق.. ورثته نثرًا وشعرًا.. وخطبت في الناس بمناقب وفضائل أبي بكر وعمر، وتحدثت عن سنة الإسلام في الاختيار والشورى للخلفاء، والبيعة التعاقدية بين الأمة وبينهم.

هذه نماذج سبعة لأكثر من ألف من النساء اللاتى حررهن الإسلام، فتَبَوأن مكان الريادة والقيادة بين النخبة والصفوة التى أقامت الدين وأسست الدولة ووحدت الأمة.. قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان..

وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات –التى سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام– فإن هذه التقاليد الراكدة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامي للمرأة – رغم مغالبتها لهذه الإنجازات – فظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الضاري الذي أصاب عالم الإسلام، في ظل عسكرة الدولة، تحت حكم المماليك.. والعثمانيين.. فظلت حياتنا الاجتماعية الإسلامية زاخرة بنماذج

النساء والمحدثات.. والفقيهات.. والشاعرات والأديبـات.. واللاتـي بَلـغ شأنهن في العلم الحد الذي تتلمذ عليهن وأخذ "الإجازة" العلمية منهن عـدد من كبار أئمة الفقهاء والحفاظ والمحدثين والمجددين!..

وعندما رصد عالم التاريخ والتراجم والطبقات عمر رضا كحالـة (١٣٢٣-١٤٠٨هـ / ١٩٠٥-١٩٨٧م) أعلام النساء اللاتى تفوقن وبرزن وتقدمن صفوف الصفوة في تاريخنا الحضاري، إذا به يترجم لثلاثة آلاف من أعلام النساء في المحيط العربي وحده – وهو محيط لا يمثل إلا خُمس أمة الإسلام!..

فلما جاءت نهضتنا الحديثة، لتنقل العلم والتعليم من "فرض الكفاية" إلى "فرض العين" سبق التعليم المدني تعليمنا الديني في هـذا الميـدان.. فتخرجت من مؤسسات التعليم المدني نماذج رائدة وقائدة من النساء.. لكن ظلت المرأة بعيدة عن التخصص في الشريعة الإسلامية وعلومها . اللهـم إلا من فلتات اقتحمن هذا الميدان بجهدهن الذاتى والخاص.. فلمـا كـان تطوير الأزهر في ستينيات القرن العشرين، انفتحت الأبواب مرة أخـرى أمام المرأة المسلمة لحمل أمانة الدين مع أمانة الدنيا.. فتواصـل واقعنـا المعاصر مع عصر النبوة.. ورأينا فقيهات يتخرجن في الأزهر الشريف، يحملن أمانة الدين إلى الناس بينما لا تزال كنائس النصرانية وحاخامـات اليهودية يحرمون المرأة من هذا الشرف حتى هذه اللحظات.

خمس شبهات

وإذا كانت هذه الرؤية الإسلامية لأهلية المـرأة.. ولمكانتهـا مـن الرجل.. ولموقعها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام.. وهي الرؤية الوسط، التى تُنصف المرأة مع الرجل في النهوض بولايات العمل العـام، التى تجمعها فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر..

إذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية –الوسط: العدل – لهذه القضية – التى دار ويدور حولها لغط كثير وجدل كبيـر وشـديد، فـإن اكتمـال مقومات هذه الرؤية مرهون بإزالة كل ما أثير ويثار حولها من الشبهات.. ففي المنهاج الإسلامي لا يُكتفي بتبليغ الدعوة.. ولا حتى إقامـة الحجـة.. وإنما لابد – معهما أيضاً– من إزالة الشبهات..

ولأن هذه الرؤية التى قدمناها هي الوسط –أي الإسلامية الحقة.. – كما نحسب– فلقد اتفق أطراف الغلو على ما أثيـر ويثـار ضـدها مـن شبهات!.. فصدقت في هذا الاتفاق الذي جمع طرفى الغلو.. غلو الجمـود والتقليد لتراث عصر تراجعنا الحضاري.. وغلو الجمود والتقليد العلمـاني للنموذج الغربي الوضعي اللاديني –صدقت في هذا الاتفـاق والاجتمـاع المقولة السياسية المعاصرة التى تقول: "إن أقصى اليمين وأقصى اليسـار إنما يجتمعان على الأرض المشتركة للموقف الخاطئ"!.

ومن هنا رأينا طرفى الغلو الديني واللاديني يجتمعان على إثـارة خمس شبهات.. يحسبها الإسلاميون الغلات – الذين حملوا العادات والتقاليد الراكدة على الإسلام، فجعلوها ديناً يحسبونها مانعة دينيًا من اكتمال أهليـة المرأة، ومن مشاركتها في العمل الاجتمـاعي العـام.. ويحسـبها غـلاة

العلمانيين عقباتٍ إسلامية تحول دون اكتمال أهلية المرأة، فتجعل منها – من ثم– نصف إنسان.. ولذلك كان دعوتهم إلى إسقاط الحل الإسلامي لتحرير المرأة، وإلى التماس هذا الحل في النموذج الغربي لهذا التحرير..فمع اختلاف وتناقض المنطلقات والانتماءات، اتفق أهل الغلو، الديني واللاديني، على إثارة هذه الشبهات الخمس، التى يحسبها الإسلاميون منهم ديناً، فيدافعون عنها.. ويحسبها العلمانيون منهم ديناً، فيرفضون الإسلام بسببها!..

ولذلك كانت إزالة هذه الشبهات جهاداً فكرياً على الجبهتين معاً.. جبهة الغلو والتقليد والجمود الديني.. وجبهة الغلو والتقليد والجمود التغريبي اللاديني..

أما هذه الشبهات الخمس –المثارة حول أهلية المرأة.. ومشاركتها للرجل في العمل الاجتماعي العام– فهي:

١–أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١].. وفي ذلك –كما يقول العلمانيون– انتقاص من أهلية المرأة، يجعلها نصف إنسان!!..

٢–وأن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ (البقرة:٢٨٢) –وفي ذلك انتقاص من أهليتها، يجعل منها نصف إنسان!..

٣–وأن الإسلام – بنص الحديث النبوي الشريف– يجعل النساء ناقصات عقل ودين.. وهو بذلك يقنن ويشرع انعدام أهلية المرأة، ويحول دون مساواتها بالرجال.

٤-وأن الإسلام يتشرّع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك عندما يجعل ولايتها فيه وله المقدمة المفضية لعدم الفلاح "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

٥-كما أن المفهوم الشائع - لدى أهل الغلو الديني واللاديني عن "القوامة"- التى قررها الإسلام للرجال على النساء- قد جعل فريقي الغلو يجتمعون على أن هذه القوامة إنما تنتقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال؛ لأنها تجعل النساء أسيرات مقهورات عند القوامين عليهن من الرجال..

تلك هي الشبهات الخمس، التى "عَشّشت وتُعشّش" في عقول غلاة الإسلاميين الذين جعلوا تقاليد مجتمعاتهم، الموروثة عن عصور التراجع الحضاري، ديناً يتدينون به! والتى "عَشّشت وتُعشّش" في العقل العلماني، حتى لقد رفض، لذلك، سبيل الإسلام لتحرير المرأة، والتمس هذا التحرير لها في النموذج الغربي اللاديني..

وهي الشبهات التى لابد من محاكمتها بالمنطق الإسلامي، لكشف زيفها، وبراءة الإسلام من عوارها وعوراتها.

الشبهة الأولى

أن الأنثى – في الميراث – نصف إنسان

صحيح وحق أن آيات الميراث، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١] لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عامًا ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث.. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. وإنما قال: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾.. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث..

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشِّف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَمُ إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام.. ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات – في فلسفة الميراث الإسلامي – إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث – ذكر أو أنثى– وبين المُوَرِّث المتوفي– فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قلَّ النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيهما: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها –عادة– مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه – وكلتاهما أنثى– بل وترث أكثر من الأب– حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن، والتى تنفرد البنت بنصفها.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور..

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!.. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

ثالثها: العبء الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح..

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفي، ذكوراً وإناثاً– يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.. ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين..

والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى – هى زوجته – مع أولادها.. بينما الأنثى الوارثة – أخت الذكر – إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي – مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها أكثر حظًا وامتيازًا منه في الميراث.. فميراثها – مع إعفائها من الإنفاق الواجب –هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهي التى يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللاديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام، فإن استقراء حالات ومسائل الميراث –كما جاءت في علم الفرائض (المواريث)– يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

١– أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢– وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا.

٣– وهناك حالات عشر أو تزيد فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤– وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل[1].

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض، والتى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها فلسفة الإسلام في التوريث والتى لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة ، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون وبذلك نرى سقوط الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة كما قررها الإسلام.

---

(١) د. صلاح سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة صـ١٠ ، ٤٦.

الشبهة الثانية

أن المرأة – في الشهادة – نصف الرجل

أما الشبهة الثانية – والزائفة – التى تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة .. والتى يقول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، مستدلين على ذلك بآية سورة البقرة ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾

[البقرة: ٢٨٢]

ومصدر الشبهة التى حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ هو الخلط بين "الشهادة" وبين "الإشهاد" – الذي تتحدث عنه الآية الكريمة.. فالشهادة، التى يعتمد عليه القضاء في اكتشاف

العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تأخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثَمَّ قبلوها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.. فللقاضي، إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التى يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له البينات.

أما أية سورة البقرة، التى قالت: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.. فإنها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء.. تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدَيْن، للإستيثاق من الحفاظ على دَينه، وليس عن "الشهادة" التى يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين .. فهي – الآية- موجهة لصاحب الحق- الدين وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع .. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق – دين- ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين .. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد – فقط النصح والإرشاد – إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية. فهو دين إلى أجل مسمى .. ولابد من كتابته .. ولابد من عدالة الكاتب ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة .. ولابد من إملاء الذي عليه الحق .. وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل.. والإشهاد لابد أن يكون من رجلين من المؤمنين.. أو رجلين

وامرأتين من المؤمنين.. وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة.. ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة.. وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة.. ولا في المبايعات..

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم.. وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط.

ولقد فقه هذه الحقيقة –حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دين خاص، وليس عن "الشهادة" .. وإنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدين ذي المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعًا موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات – فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ / ١٢٦٣-١٣٢٨م) وتلميذه العلامة ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ / ١٢٩٢-١٣٥٠م) – من القدماء – والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥-١٣٢٣هـ / ١٨٤٩-١٩٠٥م) والإمام الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ / ١٨٩٣-١٩٦٣م) – من المحدثين والمعاصرين– فقال ابن تيمية– فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم :–

قال –عن "البينة" التى يحكم القاضي بناء عليها.. والتى وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه" – رواه البخاري والترمذي وابن ماجة–.

"إن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد

واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً[٢]، ويمينًا، أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ: "البينة على المدعي"، أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكم له..[٣].

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر. تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر وفق معيار البينة التى يطمئن إليها ضمير الحاكم "القاضي".

ولقد فصل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التى أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد –الآية ٢٨٢ من سورة البقرة– وهي الموجهة إلى أصحاب "الحق – الدين" وبين طرق البينة، التى يحكم الحاكم –القاضي– بناء عليها.. وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان (الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه).. فقال: "إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالي: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى**

---

(٢) النكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٣) ابن القيم: (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية)، صـ٣٤، تحقيق محمد جميل غازي، طبعة القاهرة ١٩٧٧م.

أَجَلِه ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].. فأمرهم، سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب(٤)،وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من لــه الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتبًا، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم –القاضي– شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة – ولا ذكر لهما في القرآن– وأيضاً، فإن الحكم يحكم بالقرعة – بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة – ويحكم بالقافة(٥)– بالسنة الصريحة الصحيحة، التى لا معارض لها – ويحكم بالقسامة(٦)– بالسنة الصحيحة الصريحة– ويحكم بشاهد الحال إذا تداعا الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم، عند من أنكر الحكم، بالشاهد واليمين، بوجود الآجر في الحائط، فيجعله للمدعى إذا كان جهته – وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه..

---

(٤) أي الكتابة.
(٥) القافة: مفردها قائف- هو الذي يعرف الآثار –آثار الأقدام- ويعرف شبه الرجل بأخيه وابيه.
(٦) القسامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم.

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضي بهما إلا عند عدم الشاهدين. قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها.. وهو، سبحانه، لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التى تُحفظ بها الحقوق(٧)..

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص، نقلاً عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية، علق عليها، مؤكدًا إياها، فقال:

"قلت – أي ابن القيم–: وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمط(٨)، ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التى لم تُذكر في القرآن.. فطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله.."(٩).

فطرق الإشهاد، في آية سورة البقرة – التى تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد– هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدين – ذي الطبيعة

---

(٧) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية : صـ ١٠٣ ـ ١٠٥ ، ٢١٩، ٢٣٦.

(٨) مفردها قمط ـ بكسر القاف وسكون الميم- ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: صـ١٩٨.

الخاصة- وليست التشريع الموجه إلى الحاكم -القاضي- والجامع لطرق الشهادات والبينات.. إنها خاصة بدين - له مواصفاته وملابساته، وليس التشريع العام في البينات التى تُظهر العدل فيحكم به القضاة..

وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد، أخذ ابن تيمية حالات البينات والشهادات التى يجوز للقاضي -الحاكم- الحكم بناء عليها..فقال:

"أنه يجوز للحاكم -القاضي- الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله ﷺ، بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف.. وقد قبل النبي شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارًا، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله. وأجاز ﷺ، شهادة الشاهد الواحد في قضية السَلَب[(١٠)]، ولم يُطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحله، وهذه القصة - وروايتها في الصحيحين- صريحة في ذلك.. وقد صرح الأصحاب: أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقي (٣٣٤هـ - ٩٤٥م) في مختصره، فقال: وتُقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة[(١١)] إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة"[(١٢)].

---

(١٠) السَلَب - بفتح السين المشدودة، وفتح اللام-: هو متاع القتيل وعدته، ويأخذه قاتله.. وفي الحديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه".

(١١) الموضحة: هى الجراحات التي هي دون قتل النفس.

(١٢) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، صـ٩٨، ١١٣، ١٢٣.

وكما تجوز شهادة الرجل الواحد – في غير الحدود – وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم، في الحدود، تجوز –عند البعض– شهادة النساء وحدهن في الحدود.. وعن ذلك يقول ابن تيمية فيما نلقه عنه ابن القيم:

"وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث: "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك لـه، قال فكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما..

وقد نصّ أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي[١٣]، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحق بن منصور: قلت لأحمد، في شهادة الاستدلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام، وكل ما يطلع عليه إلا النساء؟.

فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة، ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف. وعن عطاء (٢٧–١١٤هـ ٦٤٧–٧٣٢م) أنه أجاز شهادة النساء في النكاح. وعن شريح (٧٨هـ ٦٩٧م) أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق. وقال بعض الناس: تجوز شهادة النساء في الحدود. وقال مهنا: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية[١٤].

---

(١٣) استهلال الصبي: هو أن يحدث منه ما يدل على حياته -ساعة الولادة- من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط التمتع بحقوق الأحياء.
(١٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ١١٥ – ١١٧.

ذلك أن العبرة هنا – في الشهادة– إنما هي الخبرة والعدالة، وليست العبرة بجنس الشاهد – ذكر أو أنثى– ففي مهن مثل الطب.. والبيطرة.. والترجمة أمام القاضي.. تكون العبرة "بمعروفة أهل الخبرة"(١٥).

بل لقد ذكر ابن تيمية – في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة– أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها **﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾** ليس طبعاً ولا جبلة في كل النساء، وليس حتماً في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أى أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكى ذلك عنه ابن القيم فقال: "قال شيخنا ابن تيمية، رحمه الله تعالى: قوله تعالى: **﴿ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾** إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.."(١٦).

فحتى في الإشهاد، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه –وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة –بإشهاد رجل وامرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد.. فهي –في هذا الإشهاد– ليست شهادتها دائماً على النصف من شهادة الرجل..

ولقد كرر ابن القيم –وأكد– هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، فقال في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) –أثناء حديثه عن "البينة" وحديث رسول الله ﷺ

---

(١٥) المصدر السابق: صـ١٨٨، ١٩٣.
(١٦) المصدر السابق: صـ٢٢١.

: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" -خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (٢١ق هـ ٤٤هـ / ٦٠٢-٦٦٥م) في قواعد القضاء وآدابه -قال:

"إن البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما بين الحق، ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين.. وقال الله في آية الدين **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾** فهذا في التحمل والوثيقة التى يحتفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق... وقال سبحانه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه..".

وعلل ابن تيمية حكمه كون شهادة المرأتين في هذه الحالة – تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها وممارستها وعادتها، كانت شهادتها – حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون– مساوية لشهادة الرجل..فقال:

"ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا علقت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك (٩٣-١٧٩هـ ٧١٢-٧٩٥م) وأحد الوجهين في مذهب أحمد..

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في الحقوق البتة على شهادة ذكرين ، ولا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود.. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبداً"(١٧).

وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم – في حديثهما عن آية سورة البقرة– هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق –الذي تحدثت عنه الآية– على شهادة النساء، إلى كون النساء –في ذلك التاريخ– كنّ بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين.. وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغيير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور.. ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر ويزخر بالمتخصصات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وبـــ"سيدات الأعمال" اللائى ينافسن "رجال الأعمال" لأفاض وتوسع فيما قال، ومع ذلك فحسبه أنه قد تحدث –قبل قرن من الزمان– في تفسيره لآية سورة البقرة هذه، رافضاً أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعامًا في كل موضوعات الشهادات، فقال:

"تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات،

---

(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج١ صـــ٩٠-٩٢، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤، طبعة بيروت ١٩٧٣م.

فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التى هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر، ذكرانا وإناثا، أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها"(١٨).

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت –الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده– على هذا الطريق، مضيفاً إلى هذه الاجتهادات ملمحاً آخر عندما لفت النظر إلى تساوى شهادة المرأة بشهادة الرجل في "اللعان".. فكتب يقول –عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصًا من إنسانيتها– كتب يقول:

"إن قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ ليس واردًا في مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى بحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طريق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ**﴾ إلى أن قال: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالمقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

---

(١٨) الأعمال الحكمية لإمام محمد عبده: ج٤، صـ ٧٣٢، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، ط. القاهرة ١٩٩٣م.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة".

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعمُّ من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضى بها القاضي ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير السلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة –كما قال الشيخ عبده– "ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعارضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التى هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبيعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة".

وإن كانت الآية ترشد إلى أكمل وجه للاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التى لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية، وعلى أن منها ما تقبل فيها شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على انهم قدر رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت واطمئنان القاضي إليها. وعلى أن منها تقبل شهادتهما معاً.

وما لنا نذهب بعيداً، وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء- في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس لــه على ما يقول شهود: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]. أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار عذاب الله عليها إن كان من الصادقين.. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء.."[١٩].

---

(١٩) الإسلام عقيدة وشريعة: صـ٢٣٩-٢٤١، ط. القاهرة سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الاجتهاد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة؛ لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التى حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

وأخيراً -وليس أخرًا- فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾** (البقرة:١٤٣)- على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التى هي شهادة على رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل - والرواية شهادة- فكيف تقبل الشهادة - من المرأة - على رسول الله ﷺ، ولا تقبل على واحد من الناس؟. إن المرأة العدل - بنص عبارة ابن القيم- كالرجل في الصدق والأمانة والديانة"[٢٠].

ذلكم هو منطق شرعية الإسلام -وكلها منطق- وهذا هو عدلها بين الناس والرجال -وكلها عدل- وكما يقول ابن القيم: "وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حساً أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكماً منه، سبحانه وتعالي، ولا أعدل، ولا يحكم حكمًا يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل

---

(٢٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: صـ٢٤٤، ٢٣٦.

والفطر بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح موضعها سواها"[٢١].

هذا. ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران:

أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهاد الإسلامي هي التى تبدد غيوم هذه الشبهة، لا نصوصنا نحن.. وذلك حتى لا ندع سبيلاً لشبهات جديدة في هذا الموضوع.

ثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف والسلفيين.. وذلك حتى نقطع الطريق على أدعياء السلفية الذين حملوا العادات الراكدة لمجتمعاتهم على دين الإسلام، فاستبدلوا هذه العادات بشريعة الإسلام.

وحتى نقطع الطريق -كذلك- على غلاوة العلمانيين والعلمانيات، الذين استبدلوا البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام، والذين يتحسسون بسياستهم إذا ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين..

فإنصاف المرأة، وكمال واكتمال أهليتها هو موقف الإسلام، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين. وهو موقف كل تيارات الاجتهاد الإسلامي، على امتداد تاريخ الإسلام.

---

(٢١) المصدر السابق: صـ٣٢٩.

الشبهة الثالثة

أن النساء – في الإسلام – ناقصات عقل ودين

المصدر الحقيقي لهذه الشبهة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتى تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. ولكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري مستندة –كذلك– إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تتخلص تماماً من هذه المواريث، فسرعة الفتوحات الإسلامية – التى اقتضتها معالجة القوى العظمى المناوئة للإسلام – قوى الفرس والروم– وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوباً وعادات وتقاليد لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتى تكون –عادة– أشد رسوخاً وحاكمية من القيم الجديدة.. حتى لتغالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة والوليدة، محاولة التغلب عليها.

ولقد حاولت هذه العادات والتقاليد – بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكرة الدولة الإسلامية في العهدين المملوكي والعثماني– أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة "غطاء شرعياً" في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات ورودها، وفصلها عن المنطق الإسلامي – منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكراً كان أو أنثى هذا الإنسان،

فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التى كانت عليهم، وليحيى ملكات وطاقات الإنسان -مطلق جنس ونوع الإنسان- وليشرك الإناث والذكور جميعاً في حمل الأمانة التى حملها الإنسان، وليكون بعضهم أولياء بعض في النهوض بالفرائض الاجتماعية الشاملة لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام..

لكن العادات والتقاليد الجاهلية – في احتقارها المرأة، والانتقاص من أهليتها، وعزلها عن العمل العام، وتعطيل ملكاتها وطاقتها الفطرية قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة. وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والمأثورات الإسلامية كي تكون "غطاء شرعياً" لهذه العادات والتقاليد.

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت به وفيه:

* طليعة الإيمان بالإسلام .. والطاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله ﷺ، كما كان حال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (٦٨-٣ق هـ / ٥٦٦-٦٢٠م) رضي الله عنها.. حتى لقد كان عام وفاتها عام حزن المسلمين ورسول الإسلام ودعوة الإسلام..

* وطليعة شهداء الإسلام .. كما جسدتها شهادة سمية بنت خياط (٧ق هـ / ٦١٥م) -أم عمار بن ياسر (٥٧ق هـ / ٥٦٧-٦٥٧م).

* وطليعة المشاركة في العمل العام -السياسي منه، والشورى، والفقهي، والدعوة، والأدبي، والاجتماعي.. بل والقتالي- كما تجسدت في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التى تربت في مدرسة النبوة.

بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق.. أعادت العادات والتقاليد المرأة -أو حاولت إعادتها- إلى أسر وأغلال منظومة من القيم

الغريبة عن الروح الإسلامية.. حتى أصبحت المفاخرة والمباهاة بأعراف ترى:

* أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولهما: إلى مخدع الزوجية.. وثانيتهما: إلى القبر الذي يُدفن فيه..

* فهي عورة لا يسترها إلا "القبر"!..

ولَمْ أر نعمةً شَمَلَتْ كريماً .. كنعمة عورة سُترت بقبرِ!

وإذا كان الإسلام قد حفظ حياتها من الوأد -المادي: القتل- فإن المجد والمكرمات في تلك العادات- هي في موتها!

- ومن غاية المجد والمكرمات .. بقاء البنين وموت البنات
- تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا .. والموت أكرمُ نزّال على الحرمِ!

* وشوراها شؤم يجب اجتنابها.. وإذا حدثت فلمخالفتها، وللحذر من الأخذ بها، والأكثر خطورة من هذه الأعراف والعادات والتقاليد، التي سادت أوساطها ملحوظة ومؤثرة في حياتنا الاجتماعية، إبان مرحلة التراجع الحضاري، هي التفسيرات المغلوطة لبعض المرويات الإسلامية، بحثاً عن مرجعية إسلامية وغطاء شرعي لقيم التخلف والانحطاط التي سادت عالم المرأة في ذلك التاريخ.. ولقد كان الحظ الأوفر في هذا المقام للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول الله ﷺ -الذي رواه البخاري ومسلم- عن نقص النساء في العقل والدين.. وهو حديث رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الدري، رضي الله عنه، فقال: "خرج رسول اللهﷺ - في أضحى أو فطر- إلى المصلى، فمر على النساء، فقال:

- "يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

- قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟
- قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟
- قلن: بلى.
- قال: "فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟
- قلن: بلى.
- قال: "فذلك من نقصان دينها".

ذلكم هو الحديث الذي اتخذ تفسيره المغلوط – ولا يزال – "غطاءً شرعياً" للعادات والتقاليد التى تنتقص من أهلية المرأة.. والذي ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في "جهادهم" ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكدة وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافدة..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث.. بل وإنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات!..

وذلك من خلال نظرات في "متن" الحديث و"مضمونه"، نكثفها في عدد من النقاط:

أولاهما: أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام.. ففي رواية الحديث شك –من الراوى– حول مناسبة قوله.. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم فى عيد الفطر؟.. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات.

وثانيهما: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرع شريعة دائمة ولا عامة في مطلق النساء.. فهو يتحدث عن "واقع"..

والحديث عن "الواقع" –القابل للتغير والتطور شيء، والتشريع "للثوابت" – عبارات وقيماً ومعاملات– شيء آخر..

فعندما يقول الرسول ﷺ: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نُحسب" – رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد– فهو يصف "واقعاً"، ولا يشرع لتأبيد الجهل بالكتابة والحساب، لأن القرآن الكريم قد بدأ بفريضة "القراءة" لكتاب الكون **﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم﴾** ولأن الرسول ﷺ، الذي وصف "واقع" الأمية الكتابية والحسابية هو الذي غير هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء، وذلك امتثالاً لأمر ربه، في القرآن الكريم، الذي علمنا أن من وظائف جعل الله سبحانه وتعالى القمر منازل أن نتعلم عدد السنين والحساب **﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون﴾** [يونس:٥] فوصف "الواقع" –كما نقول الآن مثلاً: "نحن مجتمعات متخلفة"– لا يعنى شرعنا هذا "الواقع" ولا تأبيده، فضلاً عن تأييده، بأى حال من الأحوال.

وثالثهما: أن في بعض روايات هذا الحديث – وخاصة رواية ابن عباس، رضي الله عنهما– ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التى جعلت منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، وإنما لأنهن –كما تنص هذه الرواية– "يكفرن العشير"، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منه هنة أو شيئاً لا يعجبها، كفرت –كفر نعمة– بكل النعم التى أنعم عليها بها، وقال – بسبب النزق أو

الحمق أو غلبة العاطفة التى تنسيها ما قدمه لها هذا العشير من إحسان: "ما رأيت منك خيراً قط" (رواه البخاري ومسلم ومالك- في الموطأ).

فهذا الحديث -إذن- وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة.. وليس تشريعاً عاماً ودائماً لجنس النساء.

ورابعتها: أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم.. فالذين يعرفون من صنعه الله على عينه، حتى جعله صاحب الخلق العظيم ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [العلق:٤]. والذين يعرفون كيف جعل ﷺ من "العيد" -الذي قال فيه فى هذا الحديث- "فرحة" أشرك في الاستمتاع بها -مع الرجال- كل النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى الحيض والنفساء!.. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا.. لا يمكن أن يتصوره ﷺ، ذلك الذي يختاره يوم الزينة والفرحة ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية، لنقصانهم في العقل والدين!..

وإذا كانت المناسبة -يوم العيد والزينة والفرحة- لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيت هو المقصود.. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح، الذي يستخدم وصف "الواقع" الذي تشترك في التحلى بصفاته غالبية النساء.. إن لم يكن كل النساء..

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت "سلاحاً" تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزماً وشدة وعقلاً.. وإذا كانت غلبة العاطفة تعنى تفوقها على الحسابات العقلية

المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين، تمثلها المرأة.. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية – وذلك على عكس الرجل، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه.. وفي هذا التمايز فطرة إلهية، وحكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات.. وليكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة الجامدة كمالاً لما نقص عند "الشق اللطيف والرقيق".

فنقص العقل – الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به؛ لأنه يعنى غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة.. ولذلك، كانت "مداعبة" صاحب الخلق العظيم – الذي آتاه ربه جوامع الكلم– للنساء، في يوم الفرحة والزينة، عندما قال لهن: إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون..

– "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التى تذهب بحزم ذوى العقول والألباب..

ويا بؤس وشقاء المرأة التى حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة.. بل – وأيضاً– يا بؤس أهل الحزم والعقلانية –من الرجال– الذين حرموا في هذه الحياة من الهزيمة أمام هذا السلاح.. سلاح العاطفة والاستضعاف.

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق بالقائل وبالمخاطب وبالمناسبة– وأيضاً المحبب لكل النساء والرجال معاً الذي قصدت إليه ألفاظ "نقص العقل" في الحديث النبوي الشريف.. فإذا المراد "بنقص الدين"

-هو الآخر- وضعف الواقع غير المذموم -بل إنه الواقع المحمود والممدوح.

فعندما سألت النسوة رسول الله ﷺ، عن المقصود من نقصهن في الدين تحدث عن اختصاصهن "برخص" في العبادات تزيد من "الرخص" التى يشاركن فيها الرجال.. فالنساء يشاركن الرجال في كل "الرخص" التى رخص فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر.. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر إلى إباحة المحرمات عند الضرورات.. الخ، ثم يزدن عن الرجال في "رخص" خاصة بالإناث- من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيض والنفساء.. وإفطار المرضع، عند الحاجة في شهر رمضان..

وإذا كان الله، سبحانه وتعالي، يحب أن تُؤتَى رخصه كما يحب أن تُؤتَى عزائمه، فإن التزام النساء بهذه "الرخص" الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب.. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم.. ووصف واقعه - في هذا الحديث النبوي- مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة عند النساء، هو وصف لواقع محمود.. ولا يمكن أن يكون ذماً للنساء، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأي حال من الأحوال.

إن العقل ملكة من الملكات التى أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجلاً كان أو امرأة- يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته.. في ذلك يتفاوت الناس ويختلفون.. بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه -ذكراً كان أو أنثى- يتفاوت، زيادة ونقصاً،

بمرور الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات وليست هناك جبلة ولا طبيعة تفوق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع..

وإذا كان العقل –في الإسلام– هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوي الشريف، هي تفسيرات ناقضة لمنطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف.. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكليفاته للرجل، ولكانت تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال..

ولكنها "الرخص"، التى يؤجر عليها الملتزمون بها والملتزمات، كما يؤجرون جميعاً عندما ينهضون بعزائم التكاليف.. إن النقص المذموم – في أى أمر من الأمور– هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير وانجبر كان محمودًا.. ولو كانت "الرخص" التى شرعت للنساء– بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفساء مثلاً– نقصًا مذمومًا، لكان صيامهن وصلاتهن وهن حُيض ونفساء مقبولاً ومحموداً ومأجوراً.. لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.

وأخيراً، فهل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أى منطق، أن يعهد الإسلام، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية – صناعة الإنسان، ورعاية الأسرى، وصياغة مستقبل الأمة– إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي، الذي ظلم به غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام، ورسوله الكريم الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ**

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤] فوضع بهذا الإحياء ، عن الناس -كل الناس- ما كانوا قد حملوا من الآصار والأغلال ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

إنها تفسيرات مغلوطة، وساقطة، حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشريعة الدينية على هذه العادات والتقاليد التى لا علاقة لها بالإسلام.. والتى يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف..

وإذا كان لنا - في ختام إزالة هذه الشبهة- أن نزكى المنطق الإسلامي الذي صوبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا إذا دعمته وزكته "النصوص"، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التى تقول:

"إن للمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة"[٢٢].

وبكلمات الإمام محمد عبده التى تقول:

" إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه"[٢٣].

وبكلمات الشيخ محمود شلتوت، التى تقول:

---

(٢٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: صـ٢٣٦.

(٢٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ج٤، صـ٦٠٦، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، ط. القاهرة ١٩٩٣م.

"لقد قرر الإسلام الفطرة التى خلقت عليها المرأة.. فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. وهي لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل، وإن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة **﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾** (النساء:١٢٤) **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [آل عمران:١٩٥]..

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي **﴿بعضكم من بعض﴾**، ليعرف كيف سما القرآن الكريم بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة. وليس في الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التى تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتى تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** [النساء:٣٢].

وإذا كانت المرأة مسئولة، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضًا مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسئولية كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ**

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١] ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٦٧)وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٧، ٦٨].. فليس من الإسلام أن تُلقي المرأة حظها من تلك المسؤليات – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولية في نظر الإسلام- على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم.

والإسلام – فوق ذلك- لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسئوليات- جميعها خاصها وعامها- بل رفع من شأنها وقرر -تلقاء تحملها هذه المسئوليات- احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأى الرجل تمامًا سواء بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأى بعض النساء.

وفي سورة المجادلة احترم الإسلام رأى المرأة وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد **﴿والله يسمع تحاوركما﴾** (المجادلة:١) وقرر رأيها، وجعله تشريعًا عامًا خالدًا .. فكانت سورة المجادلة أثرًا من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة

مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأى، وللرأى قيمته ووزنه.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها – بطبيعتها- إلى مناط التكاليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل[٢٤].

هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين.

وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله ﷺ، الذي اتخذت منه التفسيرات المغلوطة "غطاء شرعياً" للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التى حملها البعض –من اتخذت منه التفسيرات المغلوطة "غطاء شرعياً" للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التى حملها البعض –من غلاة الإسلاميين- على الإسلام زوراً وبهتاناً.. والتى حسبها غلاوة العلمانيين ديناً إلهياً، فدعوا –لذلك- إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام!.

لقد صدق الله العظيم: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [فصلت:٥٣].

إننا نلح منذ سنوات طوال – وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه – على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة. لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمتغربين هو حول "نموذج" هذا التحرر.. فهم يريدون المرأة "نداً مساوياً للرجل".. ونحن –

---

(٢٤) الإسلام عقيدة وشرعية: صـ٢٢٣ ـ ٢٢/٨، ط. القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

مع الإسلام- نريد لها "مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين".. وذلك، لتحرر المرأة، مع بقائها أنثى، ومع بقاء الرجل رجلاً، كي يثمر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما- سعادة النوع الإنساني.

ونلح على أن هذا "التشابه.. والتمايز" بين النساء والرجال، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز، فقالت آياته المحكمات: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨] ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾ [آل عمران:٣٦] نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة.. ولقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي، فتنشر صحيفة (الأهرام) تقريرًا علمياً عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عاماً، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآني مع تشابه الرجال والنساء في اثنتين وثلاثين صفة.. وتميز المرأة عن الرجل في اثنتين وثلاثين صفة.. وتميز الرجل عن المرأة -كذلك- في اثنتين وثلاثين صفة- فهناك التشابه ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ ﴿**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ [النساء:١] ﴿**بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران:١٩٥].. وهناك التمايز الفطري ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾ -فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتمايزان في نصفها الآخر..

فالنموذج الأمثل لتحررهما معاً هو "مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين" ولذلك، آثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة العلمية، كما نشرتها (الأهرام) -تحت عنوان (اختلافات صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما)- ونصها:

"في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عاماً، ثم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، و٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض..

أما وجود عدد آخر من الصفات متساوياً بينهما ومختلفاً عند كل منهما في الدرجة والشهرة فمعناه تحقيق التكامل بينهما. كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لابد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلاً الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس، وهكذا.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يحب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها، والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن أيضاً صفات

الحب والعطاء، والحنان والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول، وحسن التصرف.. الخ..

أما عن صفات الأنوثة، فهي تتميز بالدفء والنعومة، والحساسية، والحنان، والتضحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خدمة أولادها، والحكمة، والحرص على تماسك الأسر وترابطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما. فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس. وبالمثل، إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضاً على التعامل معه.."[٢٥].

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التى قام بها فريق من علماء النفس -في الولايات المتحدة الأمريكية- والتى استغرق البحث فيها عشرين عاماً. والتى تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات- والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما "المساواة" و"التمايز" في ذات الوقوت.

ومرة أخرى - لا أخيرة- صدق الله **﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾** [فصلت:٥٣]

---

(٢٥) (الأهرام) في ٢٠٠١/٤/٢٩م، صـ٢.

الشبهة الرابعة

أن المرأة – في الإسلام – محرومة من الولايات

إن "الولاية" – بكسر الواو وفتحها– هي "النصرة".. وكل من ولى أمر الآخر فهو وليه[٢٦] ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة:٢٥٧] ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ﴾ [الأعراف:١٩٦] ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨] ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ [الجمعة:٦]).

وإذا كانت "النصرة" هي معنى "الولاية" فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرةً وسلطاناً، أى ولاية، في كثير من ميادين الحياة..

فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطاناً على أموالها، ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.. والولاية المالية والاقتصادية من أفعل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ تلك المجتمعات.. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام..

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطاناً في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص، الولى العام لأمر أمة الإسلام..

---

(٢٦) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (المفردات في غريب القرآن) ط. دار التحرير –القاهرة– ١٩٩١

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهما.. وهي ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله ﷺ، الذي فصل أنواع وميادين الولايات: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأية راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولية عنهم ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد..

لكنَّ قطاعاً من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند "الولايات العامة"، التى تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمنها -في القسم الأول من هذه الدراسة- من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام- بدءاً من الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى.. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التى ولاها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، "للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس" (٢٠هـ / ٦٤١م).. وانتهاء بالقتال في ميادين الوغي.. وأيضاً ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الموالاة والتناصر بين الرجال والنساء في العمل العام - سائر ميادين العمل العام- وهي التى تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة: ٧١].

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية – قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام- كافٍ ووافٍ في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام..

أما الإضافة التى نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة – قسم إزالة الشبهات- فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوي الشريف: "ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة".. إذ هو الحديث الذي يستظل بظله الذين يحرمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام..

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة".. و"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".. و"لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" – رواها البخاري والترمذي والنسائي والإمام أحمد-..

وإذا كانت صحة الحديث –من حيث "الرواية"- هي حقيقة لا شبهة فيها.. فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل "الدراية" بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام..

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ، لهذا الحديث تقول: إن نفراً قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله ﷺ:

- "من يلي أمر فارس"؟
- قال أحدهم: امرأة.
- فقال ﷺ: "ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة"..

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس – وهي نبؤه نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات – أكثر منه تشريعًا عامًا يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام..

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصاً "بالولاية العامة"، أى رئاسة الدولة وقيادة الأمة.. فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية، التى كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ.. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء -باستثناء طائفة الخوارج- على اشتراط "الذكورة فيمن يلي "الإمامة العظمي" والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام.. أم ماعدا هذا المنصب- بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية -فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمي لدار الإسلام وأمته.. لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة في حمل أمانتها على الرجال والنساء دون تفريق..

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات -الجزئية والخاصة- بالإمامة العظمي والولاية العامة - دار الإسلام وأمته- وهي الولاية التى اشترط جمهور الفقهاء "الذكورة" فى من يليها-.. ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمي، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م) وحتى الآن ..

وأمر آخر لابد من الإشارة إليه، ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من "سلطان الفرد" إلى "سلطان المؤسسة"، التى يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص..

لقد تحول "القضاء" من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسى، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة.. فإذا شاركت المرأة في "هيئة

المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القدماء؛ لأن الولاية هنا -الآن- لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة.. بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التى ينفذها القضاة.. فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح "المنفذ" للقانون الذي صاغته ونفذته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي -لا الفردي- في صياغة القانون..

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع..

وتحولت سلطات صنع "القرارات التنفيذية" – في النظم الشورية والديموقراطية- عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل "فردية" الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسة والمؤسسات.

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ – وهي امرأة- فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية- لا بالولاية الفردية- قالت **﴿يَاأَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِي﴾** [النمل:٣٢].. وذم القرآن الكريم فرعون مصر – وهو رجل- لأنه قد انفرط بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار **﴿قَالَ**

فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩].. فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة –حتى الولاية العامة– وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية "مؤسسة شورية"؟ أم سلطاناً فردياً مطلقاً"؟..

أما ولاية المرأة للقضاء.. والتى يثيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية.. فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط:

أولها: أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو "فكر إسلامي" و"اجتهادات فقهية" أثمرت "أحكاماً فقهية".. وليس "ديناً" وضعه الله، سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله، عليه الصلاة والسلام– فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية؛ لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد..

ثم إن هذه القضية هي من "مسائل المعاملات"، وليست من "شعائر العبادات".. وإذا كانت "العبادات توفيقية"، تلتمس من النص، وتقف عند الوارد فيه، فإن "المعاملات" تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة.. والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.. ويكفي في "المعاملات" أن لا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون قد ورد فيها نص..

ومعلوم أن "الأحكام الفقهية"، التى هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة..

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يُغلق فيها باب الاجتهاد الفقهي الإسلامي..

وثانيهما: أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل.. ومن ثم فليس هناك "إجماع فقهي" في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف -وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع ناهيكم عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع- أى اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع -كهذه المسألة- هو مما لا يتصور حدوثه حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً.. ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ / ٧٨٠-٨٥٥م) الذي قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب".

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة -وغيرها من فقه الفروع- مفتوح.. لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، أى المسائل التى لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام..

وثالثها: أن جريان "العادة"، في الأعصر الإسلامية السابقة، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني "تحريم" الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجر به "العادة" في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك "تحريم" اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم ومسلمة.. فهي قد مارست هذا القتال

وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة.. من غزوة أحد (٣هـ - ٦٢٥م) إلى موقعة اليمامة (١٢هـ - ٦٣٣م) ضد ردة مسيلمة الكذاب.. فـ "العادة" مرتبطة "بالحاجات" المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات، وليست هي مصدر الحلال والحرام.

ورابعها: أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء، في غيبة النصوص الدينية -القرآنية والنبوية- التى تتناول هذه القضية، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي "قاسوا" عليه توليها للقضاء.. فالذين "قاسوا" القضاء على "الإمامة العظمي" التى هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار السلام -مثل فقهاء المذهب الشافعي- قد منعوا توليها القضاء ، لاتفاق جمهور الفقهاء - باستثناء بعض الخوارج- على جعل "الذكورة" شرطاً من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط -"الذكورة"- في القاضي، قياساً على الخلافة والإمامة العظمي.

ويظل هذا "القياس" قياساً على "حكم فقهي" -ليس على إجماع- وليس "قياساً" على نص قطعي الدلالة والثبوت..

والذين أجازوا توليها القضاء، فيما عدا قضاء "القصاص والحدود" -مثل أبي حنيفة (٨٠-١٥٠هـ/٦٩٩-٧٦٧م) وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك "لقياسهم" القضاء على الشهادة"، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيها، أي فيما عدا "القصاص والحدود"..

فالقياس هنا -أيضاً- على "حكم فقهي" وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت.. وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه - وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود - أي في الدماء- ليس موضع إجماع.. فلقد سبق وذكرنا -في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة

الرجل- أجازه بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا -مثل الإمام محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠/٧٣٩-٩٣٣م) - فقد حكموا بذلك "لقياسهم" القضاء على "الفتيا".. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة منصب الإفتاء الديني- أي التبليغ عن رسول الله ﷺ- وهو من أخطر المناصب الدينية- وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة- من أمهات المؤمنين وغيرهن- فقاس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام..وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضيين.. وبعبارة أبي الوليد بن رشد -الحفيد- (٥٢٠-٥٩٥هـ/ ١١٢٦-١١٩٨م): فإن "من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء قال: أن الأصل هو أن كل ما يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى"[٢٧].

وخامسها: أن "الذكورة" لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فهم -مثلاً- اختلفوا في شرط "الاجتهاد" فأوجب الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨٢٠م) وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل

(٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢، صـ٤٩٤، ط القاهرة ١٩٧٤م، والماوردي (أدب القاضي) ج١صـ٦٢٥-٦٢٨، ط. بغداد ١٩٧٠م. والأحكام السلطانية، صـ٦٥، ط. القاهرة ١٩٧٣م

وأجاز قضاء "العامي"، أى الأمى في القراءة والكتابة –وهو غير الجاهل– ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياساً على أمية النبي ﷺ ..[٢٨].

واختلفوا –كذلك– في شرط كون القاضي "عاملاً"، وليس مجرد "عالم" بأصول الشرع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.. فاشترطه الشافعي، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء[٢٩].

كما اشترط أبو حنيفة، دون سواه، أن يكون القاضي عربياً من قريش[٣٠].

فشرط "الذكورة" في القاضي، هو واحد من الشروط التى اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع، كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين..

وسادسها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من "الولاية الفردية" إلى ولاية "المؤسسة"، فلم تعد "ولاية رجل" أو "ولاية امرأة"، وإنما أصبح "الرجل" جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت "المرأة" جزءاً من المؤسسة والمجموع.. ومن ثم أصبحت القضية في "كيف جديد" يحتاج إلى "تكييف جديد" يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات.. ومنها ولاية المرأة للقضاء..

---

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢، صـ٤٩٣، ٤٩٤.
(٢٩) أدب القاضي: ج١، صـ٦٤٣.
(٣٠) أدب القاضي: ج١، صـ٦٤٣.

الشبهة الخامسة

أن الرجال – في الإسلام – قوامون على النساء

في المدينة المنورة نزلت آيات "القوامة" –قوامة الرجال عن النساء– وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت الرجال في العمل العام – مختلف ميادين العمل العام– على النحو الذي أشرنا إلى نماذجه في القسم الأول من هذه الدراسة فكان مفهوم القوامة حاجزاً طوال عصر ذلك التحرير ولم يكن عائقاً بين المرأة وبين هذا التحرير..

ولحكمة إلهية قرن القرآن الكريم –في آيات القوامة– بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التى للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة في تلك الدرجة، عاطفاً الثانية على الأولى بـــ"واو" العطف، دلالة على المعية والاقتران.. أى أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين، حتى يتوهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة..

لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله سبحانه وتعالى – في سياق الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها:– ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التى للرجال على النساء في سياق الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة –الرجل والمرأة– فإذا بآية القوامة

تأتى تالية للآيات التى تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تمييز يخل بمبدأ المساواة وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات.. **﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء:٣٢-٣٤]..

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس (٣ق-٦٨هـ/٦١٩-٦٨٧م) -الذي دعا لـــه الرسول ﷺ، ربه أن يفقهه في الدين -فهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة، فقال - في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالي **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾** تلك العبارة الإنسانية، والحكمة الجامعة "إنني لأتزين لامرأتي، كما تتزين لي، لهذه الآية".

وفهم المسلمون - قبل عصر التراجع الحضاري، الذي أعاد بعضاً من التقاليد الجاهلية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى- أن درجة القوامة هي رعاية رُبان الأسرة -الرجل- لسفينتها، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء.. وليست ديكتاتورية ولا استبداداً ينقص أو ينتقص من المساواة التى قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها..

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات، وإنما كان فقهاً محكوماً بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، وعلاقة الزوج بزوجه.. فكل شئون الأسرة تُدار، وكل قراراتها

تتخذ بالشورى، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام، والشورى صفة أصيلة من صفات المؤمنين والمؤمنات ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ(٣٧)وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ(٣٨)وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧-٣٩]

فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار.. والأسرة هي الميدان التأسيسى والأول في هذه الميادين.. تجب هذه الشورى، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة لتتأسس التدابير والقرارات على الرضا، الذي لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات.. يستوى في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات.. حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال -أي سقاية المستقبل وصناعة الغد- على الرضا الذي تثمره الشورى.. ففي سياق الآيات التى تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة.. تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم.. والمعروف.. والإحسان.. ونفي الجُناح والحرج.. وعدم المضارة والظلم والعدوان.. والدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر، لا "بترسانة" القوانين الصماء!.. في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشورى هي آلية الأسرة في صنع كل القرارات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣].

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة.. فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال.. وبعبارة الإمام محمد عبده "إنها تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء".

وكانت الرسالة النبوية – في عصر البعثة- البيان النبوي للبلاغ القرآني في هذا الموضوع.. فالمعصوم ﷺ ، الذي حمله ربه الحمل الثقيل..في الدين.. والدولة.. والأمة.. والمجتمع.. **﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾** (المزمل:٥) هو الذي كان في خدمة أهله -أزواجه- وكانت شوراهن معه ولــه صفة من صفات بيت النبوة، في الخاص والعام من الأمور والتدابير.. ويكفي أن هذه العملية قد تجسدت تحريرًا للمرأة ، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية.. وحتى القتال.. كما كان ﷺ دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيراً.. فحريتهن حديثة العهد، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية، واستضعافهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن.. وعنه ﷺ، تروى أقرب زوجاته إليه – عائشة رضي الله عنها- "إنما النساء شقائق الرجال"- رواه أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد- وعندما سئلت:

- ما كان رسول الله ﷺ، يعمل في بيته؟
- قالت: "كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه" رواه الإمام أحمد.

يفعل ذلك، وهو القوام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا جميعاً!.

وفي خطبته ﷺ، بحجة الوداع (١٠هـ/٦٣٢م)- وهي التى كانت إعلاناً عالمياً خالداً للحقوق والواجبات، الدينية والمدنية- كما صاغها الإسلام- أفرد ﷺ، للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والواجبات، فقال:

"ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت!. اللهم فاشهد"(٣١).

هكذا فهمت القوامة في عهد التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته ومسئولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات -ومحكومة بالشورى التى يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شئون الأسرة.. هذه الأسرة التى قامت على "الميثاق الغليظ" ميثاق الفطرة- والتى تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لزوجها، أفضى بعضهم إلى بعض، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥]- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].. ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١].

---

(٣١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) صـ٢٨٣. جمعها وحققها: د. محمد حميد الله.

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي؛ لأن وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد "الجنس" فجاء التعبير ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ وليس كل رجل قوام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة – إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه – لتدير دفة الاجتماع الأسرى– على نحو ما هو حادث في بعض الحالات!..

هكذا كانت القوامة –في الفكر والتطبيق– في عصر صدر الإسلام.. لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التى أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوباً لم يهذب الإسلام عاداتها الجاهلية في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصيب النموذج الإسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد.

ويكفي أن نعرف أن كلمة "عوان"، التى وصف الرسولﷺ، بها النساء في خطبة حجة الوداع، والتى تعني –في (لسان العرب)– "النصف والوسط"[٣٢] .. أي الخيار– وتعنى ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون[٣٣].ز قد أصبحت تعنى –في عصر التراجع الحضاري– أن المرأة أسيرة لدى الرجل، وأن النساء أسرى عند الرجال.. وأن القوامة هي لون

(٣٢) ابن منظور (لسان العرب) طبعة دار المعارف. القاهرة.
(٣٣) انظر: الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) طبعة دار التحرير. القاهرة ١٩٩١. وأبو البقاء الكفوي (الكليات) ق٢ صـ٢٨٧. تحقيق د. عدنان درويش، محمد المصري. طبعة دمشق ١٩٨٢م.

من "القهر" لأولئك النساء الأسيرات!!.. حتى وجدنا إماماً عظيماً مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره –العصر المملوكي– فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب:

"إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير[٣٤]"!!

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلاباً جذرياً على إنجازات الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات!.. انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التى ارتدت تغالب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال..

ووجدنا كذلك – في عصور التقليد والجمود الفقهي– تعريف بعض "الفقهاء" لعقد النكاح، فإذا به: "عقد تمليك بضع الزوجة"!!.. وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات الميثاق الغليظ والمودة.. والرحمة. والسكن والسكينة.. وإفْضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباساً له".

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الإسلام.

ولذلك، كان من مقتضيات البعث الحضاري، الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام في تحرير المرأة، وإنصافها، كبديل للنموذج الغربي –الذي اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا– والذي شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته –كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء.. وهي

---

(٣٤) إعلام الموقعين: ج٢ صـ١٠٦، طبعة بيروت ١٩٧٣م.

المهمة التى نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد..

فالإمام محمد عبده، قد وقف أمام آيات القوامة **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** [البقر:٢٢٨] – فإذا به يقول:

"هذه كلمة جليلة جداً، جمعت، على إيجازها، ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: **﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو يتابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم..

فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس، رضي الله عنه: إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفئان، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه..

هذه الدرجة التى رُفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده..

لقد خاطب الله تعالي النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ، المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى من الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة..

وأما قوله تعالي: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالي: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:٣٤].

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كلٌ ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المُطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

إن المراد بالقيام "القوامة" هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناه أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن..

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فإنما يلدن عبيداً لغيرهم[٣٥]..

وإذا كانت عصور التراجع الحضاري -كما سبق وأثرنا- قد استبدلت بالمعاني السامية لعقد الزواج- المودة والرحمة والسكن.. والميثاق الغليظ -ذلك المعنى الغريب- عقد تمليك بُضع الزوجة وعقد أسر وقهر- فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعاني القرآنية السامية.. وكتب الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ / ١٨٩٣-١٩٦٣م)- في تفسيره للقرآن الكريم- تحت عنوان (الزواج ميثاق غليظ) يقول:

"لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة أو نوعاً من الاسترقاق والأسر.. أفرغت عليه صبغة "الميثاق الغليظ".

ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة، وبذلك كان الزواج عهداً شريفاً وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما، كان علاقة دونها علاقة الصادقة والقرابة، وعلاقة الأبوة والبنوة ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ [البقر:١٨٧] ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:٢١] يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن، المودة، الرحمة..

---

(٣٥) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ج٤ صـ٦٠٦-٦١١ وج٥ صـ٢٠١، ٢٠٣، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة ميثاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطيرة، علمنا مقدار المكانة التى سما القرآن بعقد الزواج إليها. وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق "بالغليظ" لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١] . تضاعف الدنيا سمو المكانة التى رفع القرآن الكريم إليها هذه الرابطة السامية"

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح "للقوامة"، فقال:

"وبينت السورة الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التى يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون..[٣٦]"

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء.. والتى لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التى ارتدت في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية، فغالبت التحرير للمرأة، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة، المؤسسة على إمكانات المسئولية والبذل والعطاء، إلى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمالك للمملوك..

---

(٣٦) تفسير القرآن الكريم: صـ١٧٢-١٧٤، طبعة القاهرة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وآثاره هو سبيل البديل الإسلامي، الذي فقهه الصحابة، رضوان الله عليهم، للقوامة.. والذي بعثه – من جديد- الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر، ذلك الذي ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت..

بل إننا نضيف، للذين يرون في القوامة استبداداً بالمرأة وقهراً لها –سواء منهم غلاة الإسلاميين، الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد- أو غلاة العلمانيين، الذين حسبوا أن هذا الفهم لمغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي،، بل وتحريرها من الإسلام!.. نقول لهؤلاء جميعاً:

إن هذه الرعاية، التى هي القوامة، لم يجعلها الإسلام حكراً للرجل بإطلاق.. ولم يحرم منها المرأة بإطلاق.. وإنما جعل للمرأة رعاية –أي "قوامة"- في الميادين التى هي فيها أبرع وأكثر أخبر من الرجال .. ويشهد على هذه الحقيقية نص حديث رسول الله ﷺ : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم.. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"- رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

فهذه الرعاية –"القوامة- هي في حقيقتها "تقسيم للعمل" تحدد الخبرة والكفاءة ميادين الاختصاص فيه" فالكل راع مسئول •وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسئولون- وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوام أو راعية وقوامة على ميدان من الميادين وتخصص من

التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والإمكانات التى يتميزون بها في ميادين الكد والحماية.. فإن لرعاية المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات. حتى لنلمح ذلك في حديث الرسول ﷺ -الذي سبق إيراده- عندما جعل الرجل راعياً ومسئولاً على "أهل بيته"، بينما جعل المرأة راعية ومسئولة عن "بيت بعلها وولده"!..

فهي -"القوامة"- توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه.. وليست قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية، بحال من الأحوال..

هكذا وضحت قضية القوامة.. وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة لآخر الشبهات التى يتعلق بها الغلاة غلاة الإسلاميين.. وغلاة العلمانيين..

وأخيـــــراً

فسواء إلى على قضية المرأة وإنصافها وتحريرها في إطار النظرة العامة التى نظر الإسلام بها إلى المرأة- نظرة الإنصاف والمساواة للرجل في الخلق من نفس واحدة.. وفي الإنسانية.. وفي التكريم لكل بنى آدم.. فهي حمل الأمانة التى عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وحملها الإنسان – ذكراً وأنثى-.. وفي الأهلية للتكاليف.. وفي الحساب وفي الجزاء-.. مع الحفاظ على فطرة تميز الأنوثة عن الذكورة تميز التكامل لا الأنداد والأضداد.

سواء نظرنا إلى هذه القضية في إطارها النظري هذا.. أم نظرنا إليها من خلال تطبيقات مجتمع النبوة، الذي مارست فيه المرأة فقه هذا التحرير الإسلامي لملكاتها وطاقاتها –على النحو الذي شاركت فيه الرجال بإقامة الدين.. وبناء الدولة.. والمجتمع.. والحضارة.. أم نظرنا إلى هذه القضية من خلال "الفكر الفقهي" الإسلامي، الذي اختلف أئمته حول بعض القضايا الفرعية التى اتخذت في عصر التراجع الحضاري، ومن قبل تيارات الجمود والتقليد منطلقات لشبهات ضد أهلية المرأة وإنصافها- فنفذنا إلى فقه النصوص التى تصورها البعض شبهات وعقبات على طريق تحرير المرأة وإنصافها.. فإننا سنجد الآفاق واسعة وفسيحة وممتدة أمام إنهاض المرأة بالإسلام.. وليس بتجاوز الإسلام، كما يريد المتغربون من غلاة العلمانيين.

وإذا كان الاجتهاد الإسلامي – القديم منه والحديث – هو الذي انطلقت منه هذه الدراسة، لتقرير مشاركة المرأة في العمل العام، سائر ما تطيق وتحسن من ميادين العمل العام.. والذي انطلقت منه للرد على ما

أثير ويثار من شبهات حول أهلية المرأة لهذه المشاركة في العمل العام.. فإن هذا الاجتهاد الإسلامي إنما يستند إلى النصوص القرآنية التى أشركت المرأة والرجل في القيام بفرائض التكاليف الاجتماعية لهذا العمل العام.. وإلى تطبيقات عصر النبوة -أي السنة العملية- لهذه النصوص القرآنية.. وإلى الآفاق المفتوحة دائماً وأبدا أمام المرأة، لتقتحم المزيد والمزيد من ميادين المشاركة التى تطيقها وتحسنها كأنثى، وفق السنة النبوية التى فتحت لها هذه الآفاق، عندما بايعت النساء رسول الله ﷺ، بيعتهم الخاصة بهن - فلم ينب عنهم فيها الرجال- وفتح الرسول ﷺ، أمامهن هذه الآفاق، وطريق التطور والتقدم نحوها قائلاً لهن: "فيما استطعتن وأطقتن".

وإذا كانت بعض المجتمعات والبيئات الإسلامية، تسود وتتحكم فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل لـــه وقادرة عليه من ميادين العمل العام.. فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة وإنصافها، في تدرج لا يقفز على الواقع ولا يتجاهله -فتجاهل الواقع والقفز على عاداته وبتجاهل تقاليده وأعرافه، هو جهل لا يليق بالمصلحين-.. كما يدعو هذا المنهاج الإسلامي إلى رفض - بل وإدانة- إلباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوساً إسلامياً، يجملها، ومن ثم يكرسها، بالزور وبالبهتان..

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التى اقتحمها النموذج الغربي "لتحرير" المرأة، ذلك الذي أرادها "ندا" للرجل، وتجاهل تميز "الأنوثة" عن "الذكورة" في تقسيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال، كما تجاهل منظومة القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الزى

والسلوك والأخلاق، على النحو الذي أهان المرأة واستباح حرماتها، وأهدر -مع حقوقها كأنثى- حقوق الله، سبحانه وتعالي.

إن هذا النموذج الغربي في "تحرير" المرأة، لابد من إدانته، وطي صفحات فكره وممارسته في واقعنا الإسلامي -بالنقد الموضوعي، وبتقديم البديل الإسلامي.. لا بالمصادرة التعسفية- ولابد، كذلك، من تطوير هذا الواقع الاجتماعي في اتجاه التقبل للنموذج الإسلامي والالتزام به.. ذلك النموذج الذى كشفت هذه الدراسة عن معالمه في مشاركة المرأة بالعمل العام.. وردت عنه الشبهات التى أثارها ويثيرها غلاة الإسلاميين والعلمانيين على حد سواء..

إن المرأة المسلمة خاصة، والمرأة الشرقية عامة، بل ومطلق المرأة، مدعوة إلى استلهام نموذج المرأة التى حررها الإسلام.. وذلك عندما:

- جعل من خديجة بنت خويلد (٦٨-٣ق هـ / ٥٦٦-٦٢٠) طليعة الذين سبقوا إلى الإيمان بالإسلام، ونصروا دعوته، وآزروا رسوله، ﷺ، حتى لقد مثلت وحدها التجسيد "لأمة الإسلام" إلى أن ائتم بها من فتح الله صدره لهذا الدين من السابقين الأولين..

- كما جعل هذا النموذج التحريري من سمية بنت خياط (٧ق هـ/٦١٥م) -زوج ياسر، وأم عمار - طليعة شهداء الإسلام وأمته، الأحياء عند ربهم يرزقون..

- كما جعل من عائشة -أم المؤمنين- (٩ق-٥٨هـ / ٦١٣-٦٧٨م) رضى الله عنها، راوية السنة النبوية.. والفقهية والمفتية في الدين..

والمشيرة على رسول الله ﷺ، وعلى الأمة.. والمشاركة في الشأن العام، سياسياً واجتماعياً.. سلماً وحرباً..

- كما جعل من نسيبة بنت كعب النصارية -أم عمارة- (١٣هـ/٦٣٤م) المشاركة في تأسيس الدولة.. وفي بيعة الرضوان - بيعة القتال- تحت الشجرة، عام الحديبية (٦هـ/٦٢٨م).. والتى نهضت في ساحات المعارك القتالية بما قصر عنه كثير من الرجال..

- كما جعل من أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (٣٠هـ/٦٥٠م) خطيبة النساء، التى تهز أعواد المنابر.. وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ، للمطالبة بحقوق من خلفها من نساء المؤمنين.

- كما جعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق (٢٧ق-٧٣هـ/٥٩٧-٦٩٢م) الأنثى التى تشارك في صناعة الأحداث الكبرى والمحورية في تاريخ الدعوة والدولة الإسلامية.. والتى ترعي منزل زوجها الزبير بن العوام (٢٨ق-٣٦هـ/٥٩٦-٦٥٦م).. وفرس جهاده.. وتزرع حقله.. وتقاتل معه في الغزوات.. وتحافظ على مشاعره وغيرته الشديدة!.. وتتزين بالحشمة التى لا تكشف ولا تشف ولا تصف.. وتربى ولدها عبد الله بن الزبير (١-٧٣هـ/٦٢٢-٦٩٢م) على بطولة الفداء والاستشهاد.. وتسهم معه، بالشورى، في أحداث ثورته الكبرى.. وتتصدى لطغيان الحجاج بن يوسف الثقافي (٤٠- ٩٥هـ/٦٦٠-٧١٤م) على النحو الذي غدا مضرب الأمثال في تاريخ الأبطال والبطولات!..

إلى آخر نماذج النخبة والصفوة التى تربت في مدرسة النبوة، والتى زاد عددهن عن ألف امرأة، أطلق التحرير الإسلامي طاقاتهن

وملكاتهن في أقل من ربع قرن، هو عمر البعثة النبوية.. وعشر سنوات هي عمر دولة الرسول ﷺ، في المدينة المنورة..

فللإسلام نموذجه المتميز في تحرير المرأة.. ولهذا النموذج طلائعه في تاريخ هذا التحرير..

وإذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، فإن المرأة فيها هي الراعية وصانعة المستقبل، بصياغة وصناعة الإنسان، وتربية وإعداد وتنمية اعظم رأس مال في الوجود..

ومع عظم وعظمة هذه المهمة.. فإن آفاق عمل المرأة لا تقف عند نطاق الأسرة.. فلقد فتح التحرير الإسلامي أمام عملها آفاق الاشتراك في العمل الاجتماعي العام – مُوكلة.. ووكيلة.. ناخبة.. ومنتخبة– لتشارك في شورى صناعة القرارات التى تُرشد مسيرة الأسرة والأمة.. نهوضاً –مع الرجل– بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، التى فرضها الله، سبحانه وتعالى، على الجميع.. والتى تندرج تحتها وتتفرع منها سائر ميادين العمل العام.. على أن يخضع ذلك كله لتوفر الأهلية والقدرة– وهو شرط عام فيمن ينهض بأى تكليف شرعي، رجلاً كان أو امرأة وألا يخل هذا الاشتراك في العمل العام بحق وواجب المرأة لأسرتها، ومملكتها الأولى، وإطار قوامتها الأساسية، أو بضابط من الضوابط الشرعية التى جاء بها الإسلام..

المرأة بين تكريم الدين وامتهان الواقع

رؤية اجتماعية نقدية

أ.د/ نبيل السمالوطي

عميد كلية الدراسات الإنسانية

جامعة الأزهر (فرع المنصورة) سابقاً

مقدمة

يقاس تقدم المجتمعات والشعوب بمقدار ما تمنحه لأفرادها من الحقوق ومن حيث المشاركة السياسية ومن حيث الوضع التعليمي ومستويات التعليم ونسبة الأمية سواء الهجائية أو الفكرية أو العلمية أو السياسية، ومن حيث مستويات الصحة ومن حيث النشاط الخيري والمشاركة في مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات غير الحكومية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات المختلفة والأحزاب السياسية..

وقد ركز تقرير التنمية البشرية الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة[١] على وضع المرأة كمؤشر مهم من مؤشرات التقدم، وتركز العلوم الاجتماعية على واقع المرأة ليس فقط من خلال الإحصاءات الرسمية ولكن من واقع الدراسات الميدانية والممارسات الفعلية. فما هي نظرة المجتمع للمرأة، وكيف يتصرف المجتمع ممثلاً في سلطاته، وكيف يتصرف الرجل مع المرأة أمًا أو زوجةً أو أختًا أو زميلةً ؟ فليست العبرة في نظر العلوم الاجتماعية بالمواقف الرسمية كما تعبر عنها الوثائق والإحصاءات، ولكن العبرة إلى جانب هذا بالتطبيق والممارسة في الحياة اليومية.

---

(١) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن البنك الدولي.

ومن الغريب أن أغلب الدول الغربية التى تفخر باعترافها بحقــوق المرأة وتمكين المرأة وحماية المرأة وحتمية المرأة، تمارس العنف بصورة كبيرة ومزعجة ضد المرأة، وتمارس التحيز ضد المرأة، وتشير العديد من الدراسات الميدانية الحديثة إلى زيادة معدلات العنف الأســرى، والعنــف المجتمعي ضد المرأة، وزيادة التحيز ضد المرأة، كما يظهر بشكل جلــى حتى في التمييز بين مرتبات المرأة والرجل، في الحكومة وفي القطاعات الأخرى التى تعمل فيها المرأة بجوار الرجل.

وعلى المستوى الواقعي فإن سوء استخدام المرأة في مجال الأعمال والإدارة والتسويق والإعلان والتجارات غير المشروعة هو في جــوهره تمييز ضد المرأة.

الرؤية الإسلامية للمرأة :

وإذا رجعنا إلى مصادرنا الإسلامية نجد أن الإسلام قد وضع قضية المرأة في وضعها الصحيح. فليست القضية حقوق المرأة مقابــل حقــوق الرجل، وتمكين المرأة في مقابل تمكين الرجل، وليســت القضــية حربًــا وصراعًا بين المرأة والرجل كما تصورها الكتابات والمنظمات الغربيــة. فقد أمدنا الإسلام بحقيقة الإنسان – خلق الإنسان – ذكر وأنثى. فالوحــدة هي الأصل، فقد خلق الله الإنسان – آدم – من قبضة من تراب ونفخة من روح الله، ثم خلق منه زوجه، فالمرأة جزء لا يتجزأ من الرجل لا تســتقيم حياة الرجل إلا به، كما لا تستقيم حياة المرأة إلا مع الرجل أبــاً وزوجــاً وابناً.. فليست القضية صراعًا بين المرأة والرجل، أو حربًــا بينهمــا، أو تنازعًا وتسابقًا للحصول على مميزات، ولكن القضــية احتيــاج متبــادل،

ورعاية متبادلة وتكامل ومودة ورحمة يستطيع الإنسان من خلالها أداء رسالته على هذه الأرض ذكرًا كان أم أنثى. يقول تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء:١]، وقال تعالي: **﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** [الحجرات:١٣] – يلاحظ هنا أن هدف الخلق والتباين إنما هو التعارف وليس الصراع والخلاف والتنازع على التمكين أو خلق جبهات متعارضة. والتعارف والتعاون هو المدخل إلى بناء التربية السليمة وإلى عمارة الأرض وإلى وظيفة الإنسان على هذه الأرض، وهي العبادة بمفهومها الواسع الذي يشمل العبادات والتنمية في إطار أخلاقي وقيمي وتحقيق العدالة والمساواة والقضاء على الظلم بكل أنواعه، وتيسير كل السبل التى تحقق للإنسان الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

والحديث عن حقوق وواجبات وحريات المرأة والرجل والطفل، والحديث عن تمكين المرأة وعن تنحية المرأة وغيرها من مصطلحات يجب أن تسترشد بالهدي الإلهي. فالمرأة لم تخلق لتكون ندًا للرجل، ولا خصمًا للرجل، بل هي منه وله[1] **﴿بعضكم من بعض﴾** [النساء:٢٥]، **﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾** [النحل:٧٢].

وقد اقتضت حكمة الله أن يحمل التكوين العضوي والنفسي للمرأة عناصر الجاذبية للرجل والعكس صحيح. كل ذلك من أجل بناء أسر قائمة

---

(١) يوسف القرضاوي.

على زواج شرعي يحقق التناسل واستمرار النوع واستمرار الحياة الأسرية لتربية الأبناء خاصة وأن الطفولة البشرية هي أطول طفولة بين جميع الكائنات. ومازال إلى الآن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي له رسالته وحمل الأمانة ومسئول عن أداة مهام العبادة بمفهومها الشامل الذي يشمل الفرائض والتنمية وعمارة الأرض وإقامة العدل وإزالة الظلم ... إلخ.

وفي غياب الهدى الإلهي الذي ينظم العلاقة بين المرأة والرجل نجد أن العالم يتخبط حول حقوق المرأة فهناك ما قدم من وثائق في مؤتمر السكان والتنمية في مصر سنة ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥م، وفى مؤتمر الصحة الاجتماعية في كوبنهاجن، وهي كلها وثائق أثارت جدلاً طويلاً في العالم الإسلامي والعالم المسيحي. وكان للأزهر والكنيسة مواقف مشرفة ومتقاربة إزاءها.

تاريخ الميلاد الحقيقي لحقوق المرأة، بل وحقوق الإنسان الصحيحة هو الوظيفة الإلهية (القرآن الكريم). فقد قضى على كل الأفكار والممارسات الظالمة للمرأة السابقة على نزوله. فقد كان البعض ينكر إنسانية المرأة، والبعض يعتبرها مخلوقاً خلق فقط لخدمة الرجل، والبعض يعتبرها متاعاً يباع ويشترى ويورَّث. هنا أكد الإسلام إنسانية المرأة وأهليتها للتكليف والمسئولية والثواب والجزاء .. واعتبرها الإسلام إنساناً كريماً له ما للرجل من حقوق وواجبات..لها نفس الحقوق الإنسانية الاقتصادية فلها ذمة مالية مستقلة والاجتماعية فلها الحق في التربية والتعليم والعمل وحرية اختيار الزوج والتمتع بكل حقوق الرجل الاقتصادية (الملكية وكسب المال بالطرق المشروعة، وإنفاقه بحرية) دون أن تكون المسئولة اقتصادياً عن الآخرين، أبٍ أو زوجٍ أو ابنٍ فهذه مسئولية الرجل في المقام الأول. وللمرأة أن تتمتع بالحقوق والحريات السياسية والمدنية.

وتكاليف المرأة هي نفس تكاليف الرجل. فعن عائشة قالت: قال عليه الصلاة والسلام: (إنما النساء شقائق الرجال) (مسند الإمام أحمد ٦/٢٥٦، وأبو داود/ ٢٣٦). فالإسلام ساوى بين النساء والرجال في التكليف والتدين والصلاة[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

كذلك فقد ساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل في التكاليف الدينية والاجتماعية. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة:٧١]، وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الجزاء ودخول الجنة.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥]، ويقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]. والآيات كثيرة والتى تنص صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله سواء من الذكور أو الإناث.

وفي مجال الحقوق المالية قضى الإسلام على الممارسات الظالمة للمرأة سواء عند العربّ أو العجم قبل الإسلام[2]. فقد كانت تحرم المرأة

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

من التملك والميراث أو حرية التصــرف فــي الملــك، وكــان الأزواج يغتصبون أموال وأملاك زوجاتهم، وجاء الإسلام فأثبت لهن حــق الملــك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشــروعة فشــرع الوصــية والإرث لهم كالرجل. وأعطى الإسلام للمرأة حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والرهن .. وغير ذلك من العقود والتصرفات المالية تمامًا كالرجل. وأعطى المرأة الحق في الــدفاع عــن نفسها ومالها بكل سبل التقاضي والإجراءات المشروعة والقانونية.

وفي مجال الحقوق التربوية نجد أن (طلب العلم فريضة على كــل مَسلم) والمقصود هنا مسلم أو مسلمة. ومن حق المرأة الصلاة في جماعة في المسجد، ومن حقها أن تجير من استجار بها، وأن تحترم إجارتها فقــد أجارت أم هاني بنت أبي طالب يوم فتح مكة بعض المشركين وعندما أراد أحد أخوتها قتلهم شكت ذلك للنبي، فقال الرسول ﷺ : "لقــد أجرنــا مــن أجرت يا أم هاني" (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد عبد الباقي).

المرأة في المجتمعات الشرقية والغربية :

بعد هذا العرض للجانب المشرق لمنظور الإســلام إلــى المــرأة وتكريمها ومساواتها بالرجل، بل وتكليف الرجل بحماية المرأة والرفق بها ورعايتها، وقد حرص عليه السلام على تأكيد أهمية هذه الحماية في الرفق والرعاية في هذا الجانب كما في غيره من الجوانب، بعد هذا العرض نأتي لواقع المرأة في مجتمعات الشرق والغرب.

إذا نظرنا إلى الشرق نجد أن المرأة بشكل عام في حالة غير كريمة، خاصة وأن الممارسات باسم المجتمع الذكورى مع توجيهات الإسلام ومساواتها بالرجل كإنسان. فوأد البنات لا يزال يمارس في بعض مناطق الهند، والعديد من الأمهات والآباء يقدمون في الصين على إجهاض المرأة إذا علموا من خلال التصوير الصوتي أن الجنين أنثى[١]. ولعل هذا ما جعل السلطات الصينية تفرض حظرًا على التصوير الصوتي للأجنة الذي يمكن من معرفة نوع الجنين لمنع الأم من الإقدام على الإجهاض في حالة كون الجنين أنثى. وهناك العديد من المجتمعات القبلية الشرقية يمارس عادات تزويج القاصرات قهرًا. والعديد من المجتمعات الشرقية تمارس فيها ظاهرة ختان البنات بطريقة غير علمية وغير إنسانية وعلى يد غير متخصصين.

وهناك مجتمعات تحرم المرأة من حقوقها اعتبارًا من حق المشاركة السياسية في الترشيح للمجالس النيابية وحق اتخاذ القرار، وحق قيادة سيارة. وفي بعض المناطق الإسلامية مثل أفغانستان كان يمارس العنف والقهر ضد المرأة بشكل استفزازي. فالمرأة تحبس في البيت لا تخرج إلا للضرورات الملحة جدًا. وهناك العديد من أسر المجتمعات الشرقية بما فيها المجتمعات العربية تحرم البنت من أبسط حقوقها وهي حق اختيار الزوج، أو المشاركة في القرارات الأسرية، أو حق الاحتفاظ براتبها ومواردها المالية، أو حق المعاملة الكريمة من الزوج .. الخ.

وإذا ما انتقلنا إلى مجتمعات الغرب نجد أبشع أشكال الامتهان والذي يتمثل في استخدام جسد المرأة للمتعة وفي مجال التجارة والأعمال والتسويق وفي مجال الإتجار بالجنس بشكل يُقِّره القانون والمجتمع هناك.

---

(١) محمد السماك – المرأة هذا الكائن المعذب – الأهرام ١٤ مارس ٢٠٠١.

وفي ظل انخفاض معدلات التدين وغياب الضوابط الدينية والأخلاقية في الغرب، وتزايد معدلات الانحراف، انهارت أهم مؤسسة اجتماعية وهي الأسرة، وحل نظام الاقتران الاتفاقي بين الرجل والمرأة محل النظم الشرعية الدينية، وحل نظام المعاشرة محل نظام الزواج الشرعي على أسس دينية. وفي ظل غياب الضوابط الدينية ارتفع معدل الطلاق أو الانفصال، وارتفعت معدلات المواليد دون زواج شرعي، فهناك ٤٠% من الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية، و٧٥% من الأطفال في أيسلندا يولدون كنتيجة للمعاشرة خارج نظام الزواج[١]. وحتى في حالة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية تنتهي بالطلاق. ونسبة قريبة من هذا في دول أوروبا الغربية.

والمرأة الغربية لا تعبأ بالزواج أو المعاشرة أو الطلاق ففرص العمل والكسب أمامها تتيح فرصًا للحصول على شريك آخر إما لمعاشرة أو لزواج آخر لا يدوم. والمحصلة انهيار للأسرة وغياب التربية السوية السليمة للأطفال وتفكك اجتماعي وأمراض نفسية طاحنة ناهيك عن اختلاط الأنساب.

والكثير من المجتمعات الغربية تدرس بجدية مشكلة التدهور الديموجرافي أو نقص المواليد نتيجة لانهيار مؤسسة الأسرة الأمر الذي يؤذن بانهيار المجتمعات، بعد أن تفككت العلاقات الأسرية والاجتماعية وتراجعت القيم الأخلاقية والدينية.وفي دراسة لباحثة اجتماعية غربية هي (نانسي كوت) بعنوان (تاريخ الزواج) أشارت إلى أن المرأة عانت من خضوع تام للرجل حتى قرب نهاية القرن الماضي. فلم يشرع منع اغتصاب الرجل لزوجته إلا في عام ١٩٨٤م.

---

(١) المصدر السابق.

على أن انهيار مؤسسة الأسرة والزواج في الغرب وانتشار الطلاق والانفصال والمعاشرة خارج نظام الزواج الشرعي، قد أدى إلى العديد من أشكال وأنواع الانحراف التابعة. ومن بين هذه الأشكال انتشار العنف والشغب. فأبناء الأسر المنفصلة أكثر شغباً وعنفاً في المدارس، وأكثر رسوبًا وتخلفًا في الدراسة مقارنة بأبناء الأسر غير المنفصلة.

وانهيار ظاهرة الأسرة في الغرب، والتقاليد والعادات السيئة السائدة في الدول النامية ساهمت بشكل كبير في تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة. وقد أدى هذا إلى تزايد اهتمام الأجهزة الدولية بهذه الظاهرة في مؤتمر المرأة بنيروبي سنة ١٩٨٥م والمكسيك سنة ١٩٧٥م، وكوبنهاجن سنة ١٩٨٠م. وقد أكدت التقارير التى صدرت عن هذه المؤتمرات أن العنف ضد المرأة أحد المعوقات الأساسية لتحقيق السلام والتنمية والمساواة، ودعت إلى وضع معايير قانونية لموجهة العنف ضد المرأة.

وفي سبتمبر ١٩٩٢م نظمت هيئة الأمم المتحدة لشئون المرأة مجموعة عمل خاصة لوضع إعلان عن حقوق المرأة ومنع التمييز والعنف ضدها ودعت الحكومات والجمعيات الدولية لوضع معايير لمنع هذا العنف.

واهتم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣م بالتركيز على إزالة العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. وقد أدان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة سنة ١٩٩٤م ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة، واعتبر مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م ظاهرة العنف ضد المرأة مظهرًا من مظاهر علاقات القوة غير المتساوية بين المرأة والرجل[١].

---

(١) Tadros, Marlin L: Rightlrss women, Heartless men: Egyptian women and Domeslic Violence: Areport on Domeslic Vidence in

هذا الاهتمام العالمي بظاهرة العنف في مجتمعات الغـــرب أكثـــر ظهورًا وأقوى مظهراً. فالإحصائيات الأمريكية تشير إلى أن واحدة من كل أربع نساء أمريكيات يبلغن عن الجريمة، وأنه لا يتم القصاص إلا من ٥% فقط من المجرمين[١].

وتشير الإحصاءات إلى تزايد معدلات جرائم الاغتصاب في الغرب وفي الشرق أيضًا، ففي سنة ١٩٨٨م بلغت ٣٧,٦% في الولايات المتحدة، و١١,٣% في بريطانيا، و٨,٦% في فرنسا، و١,٤% في اليابان[٢].

وتشير إحصاءات حديثة في فرنسا إلى أن نصف الجرائم التى أدت إلى قتل نساء قام بها رجال غير طبيعيين. وأن ٨% من جرائم القتل فـــي الولايات المتحدة عائلية، وأن البيت وليس الشارع هو مســـرح الجريمـــة الأولى وبنسبة تصل إلى ٤٨%. وتشير الإحصاءات الحديثة عـــام ٢٠٠٠ إلى أنه كل ١٨ دقيقة تتعرض امرأة للضـــرب فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية[٣]. ويصل عدد الشكاوى التى تقـــدمها النســـاء مـــن الضـــرب والتعذيب في السويد إلى ١٩٠٠٠ شكوى في العام، والسويد مفترض أنها أرق دول العالم. وهذا يعنى – كما تشير إلى هذا مجلة تايم الأمريكية – أن

Manshiet Nasser – An In Formal Settletment in Cairo. Censer For Human Rights ١٩٩٨ PP. ٣-٦.

(١) أنظر بحث كل من – توفيق عبد المنعم توفيق: سيكولوجية الاغتصاب – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ١٩٩٤م صـ٥-٦، وعفاف عبد المعتمد: جرائم العنف ضد المرأة في المجتمع المصري، تحليل مضمون وإحصائي لجريمة الاغتصاب، مجلة الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر عام ٢٠٠١م – تحت الطبع.

(2) Wilain C. Cock: the Global Soxiety: An Introduction to Sociology: Mc Graw-Hill New York ١٩٩٥ P. ٤٤٨ – ٤٤٩.

(٣) راجع: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح – دار الدعوى – محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات. صـ٣٣٩. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات ١٩٨٥م صـ٦٣٢. محمد الشحات الجندي: جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – دار النهضة العربية ١٩٩٠ صـ٥.

العائلة هي جهنم شخصية في الغرب، طالما أن المكان الأخطر للمرأة هو بيتها، وأن المعتدي الأساسي عليها هو زوجها أو عشيرها. ولعل هذا هو ما جعل إحدى الباحثات في الغرب وهي (مالدين بالوم) تتساءل في كتاب لها بعنوان (تاريخ الزوجة)[1]، حيث تقول: كيف استطاعت مؤسسة الزواج في الغرب أن تستمر على مدى الألفى سنة الماضية؟ وهي تتنبأ لهذه المؤسسة بالزوال كنتيجة طبيعية لتطور المجتمعات في الغرب.

ومن بين أشكال العنف المعنوى الممارس ضد المرأة تهميش دور المرأة في القرارات الاستراتيجية داخل الأسرة، وهيمنة الرجل في ممارسة القوة، وغياب مبدأ الشورى في العلاقات الأسرية، وهناك العديد من الحالات التى ذكرها بعض الدارسين أبدت التبرم من سوء معاملة الأزواج، وسيادة علاقات الهيمنة الذكورية التى تفرض الإذعان والطاعة العمياء من قبل الزوجة، وسيادة علاقات التملك بينهما، وغياب علاقات المودة والرحمة والشورى والتواصل الإنساني بين الزوجين. وهذا ما يطلق عليه البعض "المجتمع المزدوج" الذي تُدار شئونه بنصف طاقته قهرًا، ولا يعترف واقعيًا بعقد المشاركة، حيث يحتكر الرجال الحق في اتخاذ القرار المنفرد في كل صورة، وتحرم فيه المرأة من الإنصاف ويفرض عليها الهيمنة والتبعية العمياء لقرارات الرجل سواء أكانت رشيدة أو غير ذلك.

على أن ممارسات العنف ضد المرأة لا يقتصر على الاغتصاب الذي له العديد من التعاريف أهمها: مواقعة الأنثى دون رضاها أو بغير رضا صريح منها.

---

(١) فوزي فهمي – المرأة والمجتمع المزدوج – الأهرام ٢٤ يوليو ٢٠٠٠.

فهناك جميع الممارسات التى تسبب الأذى الجسمي أو النفسي أو المعنوي، فهناك العنف الجسمي داخل الأسرة كالابتزاز للأطفال والإناث، وهناك العنف الشفوي (النفسي) كالشتم، وهناك العنف العاطفي والذهني كالإهمال، وعدم معاملة المرأة برقة أو بطريقة غير مهذبة، وهناك العنف الاقتصادي مثل عدم السماح لها بالعمل، أو عدم تخصص مصروف خاص لها، أو الاستيلاء على دخلها وممتلكاتها قهرًا، وهناك العنف الاجتماعي مثل الحجر على حريتها الشخصية في إبداء الرأى أو حق الاعتراض أو حقها في الراحة أو الخصوصية وعدم إشراكها في عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة أو داخل المؤسسات الاجتماعية أو داخل المجتمع .. الخ.

والمرأة في مصر والدول الإسلامية تشهد الآن ظاهرة متنامية يجب دراستها وهي انتشار ظواهر العنف الأسري والجسمي والاجتماعي ضد المرأة نتيجة لعوامل معقدة متداخلة داخلية وخارجية، عوامل اقتصادية واجتماعية واتصالية وتعليمية وثقافية .. الخ. هذه الظواهر المتنامية تحتاج إلى تحليل في ضوء معيارية تحدد لنا هويتها الثقافية المستمدة من الدين والتاريخ.

وإذا كانت الهويات الثقافية لدى شعوب العالم الآن معرضة لخطر التلاشى والانزواء نتيجة لموجات العولمة الاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية الجارفة، والتى تستهدف صياغة العالم طبقًا للنموذج الغربي خاصة الأمريكي، فإن ديننا الإسلامي الحنيف هو الذي يحمى ثقافتنا ويحافظ على قيمنا ونظمنا، وهو صمام الأمان ضد الأخطار المحدقة بالمجتمعات العالمية نتيجة لانهيار أهم مؤسسة حامية للإنسان والمجتمع وحافظة لإنسانية الإنسان وهي مؤسسة الأسرة المؤسسة على الشرائع السماوية والمنضبطة بالضوابط الأخلاقية المستمدة من هداية السماء وليس من فلسفات بشرية مهلكة.

الإسلام وتعدد الزوجات

للدكتورة/ آمنة محمد نصير

الأستاذ بجامعة الأزهر

تمهيد:

إذا أردنا أن نتكلم عن العوامل التى تساعد على بناء المرأة المسلمة صاحبة الدور الفعال في بناء أسرة قوية في أفرادها، وبقيادة زوجها، لابد أن تتوافر لها هذه العوامل :

١- العودة إلى التشريع الإسلامي بكل ما جاء فيه من نصوص في حق المرأة، سواء في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، أو ما ورد في مصادر السيرة من الممارسات العملية للمرأة في العهد الأول، ومن خلال النماذج التى ستذكر فيما بعد سنبين بالأدلة العملية أن المرأة المسلمة مارست أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي على أعلى مستوى، ولا نريد للمرأة المعاصرة إلا أن تتساوى مع نساء العهد النبوي حتى يتوفر للمرأة نسيج الأصالة مع المعاصرة.

٢- الكف عن استغلال النصوص وجعلها سيفاً يسلط على أعناق النساء، والبعد عن استعذاب ظلم النساء تحت مظنة أن هذه الممارسة جزء من قوة الرجل وحقه في القوامة، فمفهوم القوامة ليس للجبروت والغطرسة(١)، بل هي لحماية الأسرة وتدبير معيشتها، وأن تكون تحت

---

(١) إن قوامة الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة، كما يذهب بعض كتاب الغرب، بل هو أمر تستوجبه طبيعة الحياة الزوجية وهي أمر ضروري لانتظام أمر الحياة، لأن كل مجموعة من البشر لابد لها من قائد يقود أمرها، وهي تكليف مالي، وقيادي ، ومسئولية متعددة الجوانب إذا أحدث كما أرادها المشرع سبحانه وتعالي "**الرجال قوامون على النساء بما** =

رعاية واهتمام الرجل، والبعد عن الممارسات الخاطئة التى نراها في معظم البيوت.

٣- احترام الرجل للمرأة في الهيكل العام في المجتمع، ثم ممارسة هذه القيمة تطبيقاً عملياً في بيته، سوف يمكن المرأة من الاضطلاع بدورها بصورة صحيحة، وسوف يكسب هذا الزوج بيتاً يسود فيه الهدوء والسكن والمودة، وهذه مقومات الأسرة كما وردت في التشريع الإسلامي، وإذا وجدت المرأة المعوجة التى لا تصلح بها المنهج، فالتشريع الإسلامي أوجد البديل لعلاج مثل هذا النشوز أو الأعوجاج الذي يوجد عند بعض النساء[٢]، وهذه (الروشتة) مبسوطة بالتفصيل في النص القرآني وفي كتب السنة، وعند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

٤- إذا أخذ التشريع الإسلامي بجميع حلقاته فيما يخص الرجل من حقوق وواجبات وكذلك المرأة، سوف يرسخ لدى الأسرة الدستور الواضح لكل الأطراف، دون أخذ ما نراه في صالح طرف وغض الطرف عما ليس في صالح الطرف الآخر، ومثل هذا العمل هو الذي يؤدى إلى الاضطراب في الأوضاع الأسرية، ويترتب على ذلك القلق وعدم الاستقرار نتيجة الشد

= **فضل الله بعضهم على بعض ومما أنفقوا من أموالهم"** [النساء:٣٤]، ومشروعية القوامة بريئة تماما من سوء تطبيقها عند بعض الرجال الذي يستعملونها للإساءة للمرأة وعنتها وشقائها، واستعبادها بصورة لم ينزل بها أمر من الله ولا رسوله.

(٢) النشوز: حالة من النفور يصاب بها الرجل والمرأة، يقول الحق تبارك وتعالي "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" [النساء:١٢٨]، وفي نشوز المرأة يقول الحق سبحانه وتعالي: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" [النساء:٣٤]، وضع الإسلام للضرب آدابا وأصولا وأخلاقا.. وهو علاج في آخر المطاف إذا لم تنفع الوسائل الأخرى، ورغم أن الضرب مباح إلا أن تركه أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم: "ولن يضرب خياركم وفي قوله صلي الله عليه وسلم: "رحم الله امرءوا علق سوطه وادب أهله" وفي قوله تعالي: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" [النساء:٣٤].

والجذب بين الطرفين الرجل والمرأة، وكل هذا سوف ينصب على الأبناء في صورة مرضية، تتسرب إلى نفوسهم بنات وبنينًا، وبطبيعة الحال الغرس الذي ينمو في تربة مريضة، لابد أن ينمو بصورة غير صحيحة وأن يكون مليئاً بالعلل والأمراض، وبذلك نكون قد قدمنا لأسرة الغد أبناء مرضى وأسراً ضعيفة تتوارث هذا الميراث.

ولذلك فإنني أحمل الرجل أولاً والمرأة ثانياً هذه المسئولية أمام الأجيال المليئة بالقلق النفسي، وطالما تكلمت عن هذه المسألة فهى تسوقني إلى قضية هامة وخطيرة ولها جوانب شائكة لعدة أمور، وأعنى مسألة تعدد الزوجات.

أولاً : **حكمة الإسلام في تعدد الزوجات** :

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية.

وشريعة الإسلام في نظام الزواج لم تنشئ تعدد الزوجات، ولم توجبه، ولم تستحسنه، بل كان أمر سائداً في الملل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على جميع العالم، فوجد عند الرومان والفرس والهند، كما وجد أيضاً عند العرب. ولم يكن التعدد عند هذه الأمم محدوداً بعدد، بل كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد، بل اتباعاً لأهوائهم من قضاء شهواتهم الجنسية، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاءوا، وتبديل زوجة بزوجة أخرى في أى وقت إن أرادوا حرية غير مقيدة بقيود، ولم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الحائر، الذي كان يأباه بعض من لهم ضمير يقظ.

وإذا رجعنا إلى بدء الخليقة نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم، وخلق من آدم حواء واحدة ولم يخلق له غيرها، ثم زوجها له.

هذه حقيقة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية، وعلى أساس هذه الظاهرة، هل يصح القول بأن نظام الزوجية الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد، والشريعة الربانية الوحيدة التى أرادها الله لخلقه، وهل يكون من باب الجدل الصحيح أن ندعى على الله – سبحانه وتعالي عن ذلك علواً كبيراً – أنه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة، هذه حجة رددها بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه من تحريم تعدد الزوجات، وهذه الحجة لا تعتبر دامغة لمثل هذه القضية، لأن هناك فارقاً في القياس فليس كل الرجال مثل آدم، ولا كل النساء مثل حواء.

فهناك كثير من الرجال من بني آدم يحتاجون فعلاً إلى أكثر من حواء، كذلك هناك من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضاً عضالاً .. الخ، ولو كانت حواء عقيماً مثلاً ما أنجب آدم ولما صح لآدم أن تكون له امرأة واحدة، هذه واحدة، أما الأخرى فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم في بدء الخليقة، فإن ظروف الحياة من بعد آدم وجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من أرامل، ومطلقات، وعوانس.

ذلك حدث بعضه في حياة آدم وحواء، وقصة قابيل وهابيل لا تخفى على دارس الأديان، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم، وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال، وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة في عدد الأرامل والمطلقات، والعوانس، ويقتضي ذلك أن يباح لبنى آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الزائد من النساء غير المتزوجات.

أم **الثالثة:** أن الله سبحانه وتعالى، وقد خلق آدم، وخلق منه حواء واحدة، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التى أنزلها على رسله، فصحف إبراهيم والزبور والإنجيل والقرآن، خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات، بل ورد في معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم فيه طالما للخير والصلاح، والتمسك بما ورد في شرع الله.

رابعاً: إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات، بل نجد تعدد الزوجات سنة عملية لكثير من الأنبياء، لقد تزوج إبراهيم، ويعقوب، وداود[٣]، وسليمان[٤]، ومحمد – عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام – بأكثر من واحدة.

أما الصحيح في أن الله خلق حواء واحدة لآدم، كان لحكمة سامية، هي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل وامرأة واحدة، فلا يفاضل بعضهم بعضًا بنسب أو حسب، فيزعم مثلاً أنه ينتهي إلى أب أو أم أشرف من أب أو أم الآخرين، فليس هناك أبناء للرب، أو جنس مفضل مختار عنده، بل الجميع بشر ممن خلق، كلهم من آدم وحواء، وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى.

نخلص من الكلام السابق إلى أن التعدد وجد قبل الإسلام، ولم يكن الإسلام موجده، وأن الاحتجاج بمثال حواء، احتجاج واه وبعيد عن المنطق، وأن البشرية عاشت صنوفاً وألواناً من الظلم والعنت الذي وقع على المرأة ليس في محيط التعدد، وإنما في جميع حقوقها. وسوف نرى كيف استبدل الإسلام فوضى الزواج دون عدد أو قيود إلى تحديده وتقييده،

---

(٣) ذكر العهد القديم أن دواد كان عنده ثلاثمائة امرأة.

(٤) وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية.

وجعله علاجاً ناجعاً لأمراض البشرية، مع التأكيد على مثالية الزوجة الواحدة، وأنها صور للرقى وملاءمتها لروح الإسلام في تأسيس الأسرة التى تقوم على المودة والرحمة، وإذا أجلنا الفكر في تاريخ البشرية في مسألة الزواج نجد أن الرجل لم يكن في أمة من الأمم يكتفى بامرأة واحدة، بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقاً مشاعاً للرجال بحسب التراضي، وكانت الأم هي رئيسة البيت، إذ الأب غير متعين في الغالب، وكان الإنسان كلما ارتقى يشعر بضرر هذا الشيوع والاختلاط ويميل إلى الاختصاص، فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها، دون رجال قبيلة أخرى، وما زالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين، بحسب ما يتيسر له، فانتقل بهذا تاريخ الأسرة إلى طور جديد صار فيه الأب عمود النسب وأساس البيت. وقد بين ذلك بعض العلماء الألمان والإنجليز المتأخرين في كتب لهم في تاريخ الأسرة. ومن هنا يذهب علماء أوروبا إلى نهاية الارتقاء، وهو أن يكتفى الرجل الواحد بامرأة واحدة، وهذا أمر مسلم به، ويجب أن يكون الأساس لبناء الأسرة، ولكن ما القول في العوارض الطبيعية والاجتماعية التى تلجأ إلى أن يكفل الرجل عدداً من النساء لمصلحتهن ومصلحة الأمة، وسؤال آخر: هل رضي الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الأمم إلى اليوم ؟

الإسلام وتعدد الزوجات

لما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات، وإنما حدده بحدود، وقيده بشروط، وجعل أعظم أهداف الزواج أن تتم به المودة والرحمة، وفيه تسكن نفس الرجل

إلى نفس المرأة، ويؤكد على هذا المعنى العظيم في قوله تعالي : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١].

إن البيت الذي يتكون من زوجين فقط ويعطي كل منهما ميثاقاً غليظاً على الحب والإخلاص والثقة هو الأصل في السعادة الزوجية والأسرية بجميع أفرادها، ومن المؤكد أنه عندما يكون للرجل زوجة واحدة هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه، ويقتنعوا به، حتى إذا ما رزقا أولاداً كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا جيلاً للمستقبل، ينشأ في جو من الطمأنينة والهدوء والسكينة التى تتمحى في البيت الذي يوجد فيه التعدد.

وليس هذا رأيي فحسب، بل هو رأى العقلاء من العلماء الذي فقهوا حكمة التعدد، وخشوا مزالقها، أذكر منهم على سبيل المثال، الشيخ يوسف القرضاوي، يقول: "يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع **تعدد الزوجات** وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التى هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن(٥).

ولذا قال العلماء: يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم، قال تعالي: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ ويذهب إلى نفس الرأى

---

(٥) مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ١١٨.

أحمد زكي تفاحة[٦]: "فالإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبه، ولم يستحسنه، ولكنه أباحه في حالات يشترط فيها العدل والكفاية".

وفي موضع آخر يقول: (فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته في حالة من الحالات، ويكفي أن تدعوا إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة، لتقضي الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلاً من النص الصريح)[٧].

ولنبدأ من بداية التشريع بالتعدد عندما نزل في قوله تعالي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣].

روى البخاري ومسلم عن عروة أنه سأل عائشة – رضي الله عنها– عن هذه الآية فقالت: "يا بن أختى، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهم في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن .." فمعنى الآية في هذه الرواية: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء وبقوله "مثنى وثلاث ورباع" حدد التعدد في الزوجات.

وفي رواية عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذى في حجره فأنفقه، والآية هنا تخير

---

(٦) المرأة والإسلام : صـ٥٥.

(٧) المرأة والإسلام : صـ٥٦.

المخاطبين بها بين الزواج باثنين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع، فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هنا خيار.. ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمراً بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى عن هذا التعدد عند خوف العدل في قوله سبحانه وتعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾**، وقوله تعالي: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** [النساء:١٢٩].

فإن التعدد في الزواج كان موجوداً وبدون حدود، فجاء الإسلام وقيده، ووضع له شروطاً لا يجوز أن يتعداها من حيث العدد ومعاملة الزوجات بالعدل، والبعد عن الطمع في زواج اليتامى وأكل أموالهم تحت ستار الزواج، وإنفاق أموالهم على بقية الزوجات وأولادهن.

ويتضح في قوله تعالي (فانكحوا) وإن كانت صياغته في صورة الأمر، وكان مخرجه مخرج الأمر، إلا أنه بمعنى النهى عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه.. وهو تأديب للناس إلى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى، وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر، مع العدل بين الزوجات، ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية، فمن خاف ألا يعدل فواحدة.. وهو أخيراً إعلام للناس ووسيلة يهذبون بها نظاماً اجتماعياً ألفوه وجرت به عاداتهم وتطبعت به نفوسهم.

فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق، فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد العدد وشرط العدل والبعد عن التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية معالجة حكيمة، لا يوجد مثلها في أي

دين من الأديان، ولا في أى قانون وضعي من قوانين الملل المختلفة، في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعي، وهو الزواج الذي يميل إليه كل إنسان وكأن الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية.

وإذا كان هناك الكثير من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الإسلام في إطار منضبط، كما أساءوا استخدام رخصة الطلاق – والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل العيب في سوء التطبيق للشرع في هذه الأحكام نتيجة لسوء الفهم أو سوء الخلق والدين – فهناك من يعدد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسئوليات، وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

نخلص إلى أن تعدد الزوجات ليس من الواجبات ولا من المستحبات في شرع الإسلام، ولكن أعداء الإسلام اتخذوا من زواج البعض الذين لم يحفظوا الشروط ولم يرعوا القيود ولم يهتموا بالمبررات، فأعداء الإسلام أخذوا من سلوك هذا الفريق مثالاً للتشهير بالإسلام والمسلمين[٨].

---

(٨) ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي.

حكمة التعدد ودوافعه

إن إبقاء الإسلام للتعدد، مع تقييده بالعدد، وإلزام العدل، قد سلك طريقاً وسطاً، لما في هذا التشريع من منافع وعلاج لكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية، نذكر منها:

١- إن الرجال في أغلب أفرادهم لا يردعهم رادع عن المضي في حب النساء، ولا ينفعهم من الناصحين نصح، حتى أن العقوبات السماوية أو الأرضية أيضاً لا تفيد في كبح شهواتهم النفسية، ولهذا فإنهم يقعون في كثير من الحرج وفساد الأخلاق، مع ضياع العمر والمال في سبيل الحرام.

ففي إبقاء تعدد الزوجات المحدد المشروط حكمة بالنسبة لأولئك الرجال، حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لا يقعوا في الحرج والفساد وضياع العمر والمال، ولا يقف الضرر عند هؤلاء الرجال، بل سوف يمتد إلى من يقع في شباكهم من الفتيات والنساء يستمتعون بهن استمتاعاً غير شرعي إلى وقت، ثم يتركونهن وقد تعودن على هذه الحياة الساقطة، وهكذا تنموا وتمتد الفاحشة والرذيلة دون انقطاع، حتى يصل الاختلال ويتسرب إلى شرائح كثيرة من المجتمع، فالإبقاء على التعدد بكل ما فيه من المحاذير أفضل ألف مرة من هذه الفتنة العمياء.

٢- قد تصاب المرأة بمرض عضال، لا تقوى على القيام بواجباتها الزوجية، فأفضل لها أن تبقى في كنف زوج يرعاها ويحفظ لها الود والرعاية كما يأمره الإسلام، أم يُحْرَمْ من الزواج بأخرى ربما تكون عوناً له في رعاية الزوجة المريضة وعلى أقل الفروض سوف تكون زوجة تحصنه من الزلل، وتكمل معه مشوار الحياة.

٣- إن بعض الزوجات يصبن بالعقم، والرجال يرغبون في الأولاد حتى يمتد نسلهم في الحياة، فلا حرج على مثل هذا الزواج أن يلتمس طلب الزواج حتى يتحقق له حق الامتداد .

٤- في بعض الأحيان يحدث نوع من النفور بين الزوجين ، وحرصاً على مصلحة الأولاد فيفضل الإبقاء على كيان الأسرة، ففي مثل هذه الحالة يكون التعدد للرجل أفضل بكثير من الانزلاق في طريق الحرام.

٥- رغبة الرجل في استعادة زوجة سابقة انفصل عنها، ثم رأيا أن مصلحتهما في العودة إلى كنف الزوجية.

٦- إن العالم لا يخلو في أى وقت من نشوب الحرب في أنحائه، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النضال والحرب، ومن ثم يتناقص عدد الرجال حيال عدد النساء بطبيعة الحال وإيجاب الواقع: وهذه الحقيقة شهدت بها تجارب الأمم التى خاضت الحروب، فألمانيا مثلاً قد أصيبت بالنقص الواضح في عدد الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية، حيث زاد عدد الأرامل إلى جانب عدد البنات، وقد ترتب على هذه الزيادة أخطار اجتماعية، مما دفع بعض علماء الاجتماع في ألمانيا حينذاك إلى سن قانون تقسيم الأرامل إلى أسر لم تفقد رجالها، ولكنهم فشلوا في هذه الفكرة، لأنها لم تعالج مشكلة طبيعة البشر التى لا تجد لها إلا حل الزواج، أو الانهيار والوقوع في الرذيلة.

وتردد بعض المصادر أن فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى طلبت من مصر عمالاً كثيرين تسمح لهم الحكومة المصرية بالهجرة إلى فرنسا ليعملوا في المجالات الممكنة، ويتزوجوا هناك بالأرامل الشابات والبنات الفرنسيات، وكان ذلك لمعالجة أزمة نقص عدد الرجال.

فتعدد الزوجات في مثل هذه الحالة لـــه أثـــر واضـــح لمصـــلحة المجتمع الإنساني الذي شهد الآثار الوخيمة بعد الحرب العالميـــة الأولـــى والثانية، وآثارها على الأسرة في أوروبا، وفشلوا فـــي وضـــع الحلـــول المختلفة، مما دفع الكاتب الاجتماعي (برناردشو) سنة ١٩١٨م أن يعلن بأن إباحة تعدد الزوجات في الدين الإســـلامي هـــو العـــلاج لهـــذه المشـــكلة المستعصية فيقول: (إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شـــعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي).

وكلام (برنادشو) يقودنا إلى وقفة قصيرة مع بعض المنصفين مـــن المستشرقين لهذه القضية الهامة، فالحق ما شهد به الأعداء.

إنصاف بعض المستشرقين للتعدد :

من تجربة الواقع الإنساني في أوروبا أدرك بعض علمائها أهميـــة تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي، وفي حق الانتســـاب إلـــى الآبـــاء الشرعيين لهم:

فيقول في هذا الصدد (فونس أيتين ديبية) في كتابه "محمد رســـول الله" ما ترجمته: (..الواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع فـــي ســـائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كـــان مـــن الأفضـــل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه[٩].ثم قال فونس: وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر (جيرال دى فيرنـــال) و(ليـــدي موجـــان) إن تعـــدد الزوجات عند المسلمين – وهم يعترفون بهذا المبدأ – أقل انتشـــاراً عـــن

(٩) انظر : المرأة وحقوقها في الإسلام، صـ١٨٦، ١٨٧.

المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس الأمر بغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم.

هذا وقد دافع (فونس) عن تعدد الزوجات في رسالته "أشعة خاصة بنور الإسلام" حيث قال: (لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التى لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الغرض الذي تفرض على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزباً.

ونواصل آراء بعض المستشرقين من خلال الشيخ[10] مبشر الطرازي لنتابع رأى (فونس):

(... على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور، حتى لقد سمى القرآن لذلك (الهدى) لأنه المرشد إلى مسالك الحياة؛ ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير)[11].

ثم يندد برأى أهل بلاده على نقدهم للتشريع الإسلامي في مسألة التعدد، والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول، ولكننا – اقتصاراً – أخذنا بأشهرها وهو تعدد الزوجات، الذي صادف النقد الواسع، والذي جلب للإسلام في نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة.

---

(١٠) المرأة وحقوقها في الإسلام: صـ ١٨٦ : ١٨٨.

(١١) المرجع السابق.

وختاماً لكلام (فونس) نذكر له هذه العبارة: (إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم، مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً، تنطوى تحتها سيئات متعددة، ظهر على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي: الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين).

أما المستشرق (هك فارلين) من كتاب أوروبا المعروفين، فقد قال: (إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفاً (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا)(١٢).

وأسوق شهادة امرأة غربية وهي دكتورة (أنى بيزانت) فإنها قالت: (إن فردية الزواج أى نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائي، أو طريقة تصنعية، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسئولية، ودون تحمل تبعة، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللائي يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات. وتغرق الواحدة منهن إثر واحدة في حمأة الرذيلة، فتوصف بوصف امرأة الشارع؛ لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظي بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أحط مائة مرة لا مرة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة، ثم قالت دكتورة (بيزانت): عندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل، ندرك

---

(١٢) المرأة وحقوقها في الإسلام.

من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام بإباحة تعدد الزوجات ذم في غير محله، وتختم بيزانت: إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً، وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيراً لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعي، لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل، محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة!).

أما (د. جراهام) المفكر المعروف، فإنه يقول بجرأة وصراحة: (لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها).

أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعية وسمح من ورائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية، داخل حدود محكمة وضوابط شرعية، ولكن البلدان الغربية تبدى قولاً حماسياً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات. فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي، ويختم (جراهام) قوله في بيان الجانب الأخلاقي للتعدد في الإسلام.. فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً. وإنما لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الخلقية)(١٣).

وبعد، فمن الواجب أن نذكر بعد هذه الجولة مع بعض المستشرقين الغربيين الذين أنصفوا تشريع التعدد، وأقول: إن تعدد الزوجات لم يكن

---

(١٣) المرأة وحقوقها في الإسلام صـ ١٨٨ ، ١٨٩ .

تشريعاً جديداً من قبل الإسلام، بل كان أمراً شائعاً في الجاهلية، فقد كان من حق الرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء وبدون تحديد عدد، وذلك حسب اقتداره المالي، كما كان يطلق ما يشاء من دون مبرر إلا الهوى الشخصي، حيث لا يوجد قانون وضعي مانع أو أمر سماوى رادع، إلى أن جاء الإسلام وحدده، وقيده بما تستفيد به البشرية، وفتح نافذة تستوعب مشاكل المجتمع وأمراضه التى تحل فيه، وإذا خلا المجتمع من الأمراض، وتسامى الرجل في غرائزه، وامتلأت حياته بالزوجة الواحدة فهي صورة مثلى يحرص الإسلام عليها ويحض على الحرص والسعادة بها؛ لأن في هذا النظام يتوافر مناخ المودة والرحمة، وهما الأصل في قيام الحياة الزوجية فالتشريع الإسلامي تشريع كله عدل وحكمة، وفيه علاج لأمراضنا الاجتماعية والنفسية.

أما العيب الحقيقي فيكمن في سوء التطبيق لشرع الله، حتى كثرت المفاسد والأمراض النفسية والاجتماعية، كأن يقبل الرجل على التعدد لمجرد العبث أو النكاية، فيترتب على هذا الزواج إهمال الزوجة والأبناء والامتناع عن الإنفاق عليهم، هنا يفقد التعدد أصوله وشروطه .. ويذهب المرحوم الأستاذ رشيد رضا، والإمام محمد عبده، إلى أن لولى الأمر أو الإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، وقد منع عمر – رضي عنه – في عام الرمادة أن يحد سارقاً، ولذلك نظائر أخرى.

ولهذا لا ينبغي لمسلم أن يقدم على التعدد إلا لضرورة، مع الثقة بما اشترط الله سبحانه وتعالى فيه من العدل، ومرتبة العدل دون مرتبة سكون النفس بالمودة والرحمة، وإن أى إخلال لا يثمر سوى ظلم لنفسه ولزوجته

ووله، والمجتمع بأكمله، حين يصير لـــه أطفال مشردون، وفوق كل هذا فإن الله سبحانه وتعالى لا يحب الظالمين.

وفي الحديث الشريف: "من كانت لـــه امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل"(١٤).

وفي قول الحق سبحانه وتعالى: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾** [النساء:١٢٩].

فمن كان عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل بين زوجتيه فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخـــرى قال تعالي: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** [النساء:٣].

ومن مفارقات الحياة، أننا نرى الذين لا يتوفر لهم مقومات العـــدل بين النساء هم أكثر الناس إقداماً على الزواج بأكثر من واحـــدة، ليفســـدوا البلاد والعباد بنسلهم وزوجاتهم؛ ولذا عندما نرى التهكم والنفور من تشريع التعدد، فهذا يعود إلى سوء التطبيق وليس لأصل التشـــريع الـــذى ثبتـــت فاعليته وعلاجه لمواطن المرض، والحق ما شهد به الأعداء، وتـــيقن بـــه الأصدقاء؛ لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويعالج الواقع الماثـــل، دون هرب، ولا إغراق في الخيال(١٥).

وصدق الرسول الكريم عندما يقول: "كفاك إثمـــاً أن تضـــيع مـــن تعول"(١٦).والضياع هنا ليس مادياً فحسب، بل ونفسياً واجتماعياً، وما اكثره في مجتمعاتنا في واقع الأمر، خاصة المحدودة الدخل، والتـــى لا تمتلـــك مقومات التعدد لا من حيث الكفاية المالية ولا الوازع الديني.

---

(١٤) رواه أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدرامي وأحمد
(١٥) د. يوسف القرضاوي – مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ١٢١، المرأة والإسلام صـ٦٣.
(١٦) رواه البخاري.

ونتناول الطرف الآخر ونعنى الزوجة التى وقـع عليهـا ضـرر التعدد، فهناك من النساء من يتضرر من التعدد لدرجة بالغة لأمور كثيـرة خاصة في فترتنا الراهنة، بعد أن بلغت المرأة فيه درجة ثقافية واجتماعية مرتفعة. ولكن ما يزال بعض الرجال ينظرون إلى التعدد في إطار الإباحة دون الحاجة الفعلية إليه، وهنا يكون التضرر لهؤلاء النساء تضرراً بالغاً، وقد ورد في السنة ما يفيد أن رسول الله ﷺ أقر بأن التعدد يسبب أحيانـاً ضرراً لبعض النساء، وذلك بسبب غيرتهن الشديدة .. وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول :

عن أم سلمة: قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبنى لـه، فقلت، إن لى بنتاً، وأنا غيور. فقال: "أما ابنتها فندعوا الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله يذهب الغيرة"[١٧].

والدعاء من رسول الله ﷺ علاج حاسم للغيرة الزائدة، وهذا من خصوصياته، بينما لا يملك غيره علاجها. ونحسب أن أبا سلمة قد راعى غيرة أم سلمة الزائدة ولم يعدد.

المثال الثاني :

عن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، هذا على ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: "أما بعد .. وإن فاطمة بضعة منى، وإنى أكره أن يسوءها ..".

وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهـو علـى المنبر: "إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بـن

---

(١٧) رواه مسلم.

أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم".

وفي رواية ثالثة: "وأنا أتخوف أن تفتن في دينها .. وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً" فترك عليٌ الخطبة(١٨).

وقال الحافظ بن حجر: ويؤخذ من فقه البخاري، تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها في الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق إن كانت المرأة شديدة الغيرة وتضر ضرراً جسيماً، وأن ذلك ليس خاصاً برسول الله ﷺ ويؤخذ من الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع التزويج بها أو بغيرها.. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجوز الأربع، ومع ذلك فقد منع ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل، وفيه أن الغيرى إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في ذلك كما حكم الناشز .. بشرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عليها.. قوله - -: "وأنا أتخوف أن تفتن في دينها"، يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين(١٩).

فيجب أن يكون هناك الوعي والتبصر عند من يقومون بعقد وثيقة الزواج، من التحقق من الرجل الذي يقدم على الزواج بأكثر من واحدة، أن يكون لديه الكفاءة للإقدام على هذه الخطوة؛ لأن التعدد لم يشرع للهو والعبث ولكن لتحقيق مصالح العباد، فإذا وجدت مفاسد في زمن معين وفي

---

(١٨) رواه البخاري ومسلم.
(١٩) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٥ صـ٣٠٨، ٣٠٨.

بيئة معينة – إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التى رسمها الشـــارع، وإمـــا لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم – فلا ضير حينئذ مـــن تقريـــر التنظيم الذي يراعي فيه أحوال الناس من ناحية، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب التى أرادها الشرع من ناحية أخرى، ويحقق في الوقـــت نفســـه المصالح والأهداف التى قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد.

ونسوق كلمات للشيخ الغزالي، توضح أن أوضاع المرأة لم تستقر حتى عصرنا: (الحق أن قضايا المرأة تكتنفهـــا أزمـــات عقليـــة وخلقيـــة واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصـــوص وردت، وفتاوى توورثت، وعادات سيئة تتـــرك طابعهـــا علـــى أعمـــال الناس)[٢٠].

---

(٢٠) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والرافدة صـ ١٧٦، ١٧٧.

الأسرة بين الإجحاف والإنصاف

أ.د. محمود محمد عمارة

الأستاذ بجامعة الأزهر

تمهيد:

ستون ألف كتاب عن الشرق الأدبي طرحتها دور النشر الغربية في أقل من قرن من الزمان، وبالتحديد: من عام ١٨٠٠م إلى عام ١٩٥٠م وكانت بأقلام مستشرقين يحاولون بالاستشراق إنشاء أسلوب غربي للسيطرة على الشرق، وإعادة صياغته ثم ممارسة السلطة عليه.

ولم يكن الاستشراق مجرد مبادرات فردية؛ ولكنه ارتبط بمؤسسات تبشيرية .. وأغراض استعمارية، ومسئوليات دولية أجنبية، وهو يعمل مع الكنيسة ومع وزارات الاستعمار .. مؤدياً دوره في إثارة الشبهات .. كرأس حربة للتبشير ومعاهد الإرساليات لخلق ظاهرة انتقاص العرب والمسلمين وفكرهم ولغتهم وعقائدهم.

واجبنا وواجب الأمة أن تنهض لكشف هذا الزيف والتصدي لهذا الزحف.. على حد قول الأب "الكرملي" عن هؤلاء الطاغين: (لابد أن ينتقدوا الانتقاد الصحيح، ولقد وجدنا هفوات لا تغتفر لهؤلاء المستشرقين في جميع الأمم وفي جميع التصانيف وما نشروه من كتب)[١].

ويحملنا على هذا الرد .. تصورنا لحجم هذا الخطر الداهم، فالاستشراق والاستعمار والتبشير أشبه بالحلقات الثلاثة المتداخلة التي يتخذها "التعاون" شارة له دلالة على قوة التماسك[٢].

---

(١) مجلة المجمع العلمي بدمشق – المجلد ١٩٣٦/٣٣٦/١٤.
(٢) الإسلام والثقافة الغربية / ١٠٦.

وإذا كنا لا نفسر الآية الكريمة منزوعة من سياقها .. فإننا ننوه هنا بمركز المرأة المرموق .. ومن خلال الأسرة وكيف تتراءى المرأة لنا تحت سقف البيت موفورة الكرامة، مرفوعة الرأس.. لها دورها المؤثر في ترقية الحياة، وتنشئة الأجيال على نحو يرد الله تعالي بها كيد الكائدين الظانين بالإسلام ظن السوء. هذا الإسلام الذي أعلى قدرها، وغالي بمواهبها على نحو غير مسبوق ولا ملحوق.

من ملامح المنهج الإسلامي

لقد كان للإسلام منهجه الراشد في صيانة الأسرة وحتى تستقر وتستمر.. عن طريق تشريعاته وتوجيهاته قبل الزواج وأثناء الزواج، وعندما تهب العاصفة، ويعني ذلك أن الأسرة في الإسلام ولدت لتبقى، ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل.. فقد وضعت الشريعة من الضمانات – طبق خطتها إزاء كل بغيض – وضعت ما يمنع وقوعه.. وإذا وقع.. تظل المرأة موفورة الكرامة مرفوعة الرأس كما قلنا.

أما قبل الزواج فقد كانت توجيهات الإسلام صارمة مركزة على ضرورة دراسة الجدوى.. بوضع الخاطب في نقطة الضوء.. حتى نحسن تصوره على بينة.. ليجئ حكمنا عليه صائباً.. وبالتالي نكون على رجاء الاستقرار والاستمرار.. وقد كانت هذه القضية من الأهمية بحيث باشرها ﷺ بنفسه مشيراً إلى دواعي الاختيار.. التى ينبغي أن تتجاوز بها القشرة الظاهرة.. لتغوص في الأعماق.

مر رجل على النبي ﷺ، فقال لأصحابه: "ما تقولون في هذا؟". قالوا: حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع إليه.. ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟

قالوا: حريّ إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قـال ألا يستمع إليه، فقال رسول الله ﷺ: " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"[1].

لقد وقع المسئولون أسرى جمال الفتى أو ما بدا من ثرائه.. أو ما بدا من تراثه أو فتائه! ولو مضى اختيارهم طبق ما يشتملان، فلسوف تنطفئ هذه الرغوة العائمة يوماً، تلك الرغوة التى لا تصبر على هبة النسيم.. والتى تنكشف.. بل تنكسف.. عن هباء.. وخواء، لا تقوم معه أسرة، ولا يستقر به بنيان.

وحرصاً منه ﷺ على صحة المقياس، يتجه بهم إلى الأعماق وفيها من جواهر الأخلاق.، فإن هذه الأعماق هي التى تستقر ولا يبقى على السطح إلا الطحالب.

اختيار الزوجة

" إذا خطب أحدكم المرأة .. فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[2]. يتم ذلك كله تحت إشراف الولي "فلا نكاح إلا بولى"[3]، على أن يكون للبنت رأيها في خاطبها.. هذا الرأى المحروس بحكمة الولى وتجاربه، حتى لا يخدعها ختَّارٌ ماكر.

إنه من الضروري معرفة الطرف الآخر وبعمق حتى لا نفاجأ بما نكره، ذلك بأن بعض الناس يفاجأ بهذا الذي يكره لأنه لم ير الطرف الآخر على حقيقته واكتفي بقراءة العنوان، ومما تجب العناية به عند الاختيار :

---

(١) رواه البخاري.
(٢) أبو داود والحاكم وصححه.
(٣) رواه الترمذي.

١- أن نلتقي على مبدأ .. وخير المبادئ الـدِّين وفـي ظلـه يمكـن التعايش.

٢- والميل القلبي لابد منه فراراً من النفور المانع من التكيف، وهذا ما يشير إليه قوله ﷺ، لرجل يريد الزواج: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(١).

إن المرأة قد تكون جميلة، بل وفاتنة، ومحط الأنظار، ولكن قـد لا يروق الرجل منها شئ هو ينفر منه بطبيعته، وقد يكون في نفس الوقـت ميزة فيها عند غيره.

٣- ضرورة سؤال الآخرين وعلى المسئول أن يذكر العيـوب التـى يراها مقتصراً غير مبالغ، وبعيداً عن التشهير، وعلى قدر الحاجة.

٤- وللخاطبة من النساء دور لا يتوفر للرجال وذلك بالتالي :

- تشم معطفها، تأكداً من رائحتها.
- ثم تتأمل كعبها، فقد تكون نحيفة.
- السؤال عن أخواتها.

فإذا عزم الأمر فلابد من طائفة من الأمة، أو على الأقل شاهدان ثم الوليمة، وإعلان الزواج.

ونتساءل: لماذا الإعلام.. أو الإشهاد؟

والجواب: إن ذلك يعنى الالتزام أمام المجتمع بتحمـل المسـئولية، حفاظاً على هذا الميثاق الغليظ الذي يفرض علينا جميعاً أن نتعاون علـى استقراره، واستمراره.

---

(١) رواه مسلم والنسائي.

ومن معاني التدقيق في اختيار شريك العمر: أن السلعة هنا غالية وهي المرأة، فلابد أن تعد لها كفئها من الرجال، إنها ليست متعة لكل ذواقة متقلب المزاج، وإنما هي "الجوهرة" التي يتسابق إليها المتسابقون، والسعيد حقاً من "ظفر" بها.

وإذا تلاقت تشريعات الإسلام وتضافرت، من أجل إنشاء بيت عصري على الفناء، فإن ذلك في بعض جوانبه تقدير للمرأة التى يجب أن تعيش آمنةِ مطمئنة، لا تتقاذفها الأمواج في بحر لجيّ، ولا تكون تحت رحمة من لا يقدرها قدرها.

فإذا صح المقياس وطرق الباب فتى مَرضيّ الخلق، مرضى الدين، فيجب قبوله، وإلا فلو رفضناه لكان الأمر على ما قال ﷺ : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ يعنون هنا إذا كان فقيراً–، قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.." قالها ثلاث مرات[1].

المرأة عندنا وعندهم

تلك هي كرامة البنت عندنا، فماذا عند غيرنا، فمن ينقمون علينا وما نقموا منا إلا أننا سبقناهم.

قالوا: البنت في دول الغرب عندما تبلغ سن الرشد يقول لها أبوها اذهبي حيث شئت، ثم يغلق الباب من ورائها، وتخرج البنت هائمة على وجهها، لا يهم أباها ما إذا كانت تأكل بجدِّها، أو بجسدها؟ وقد تفرض

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.

عليها الظروف أن تفقد أعز ما تملك، وهو العرض، في سبيل أرخص ما يُملك وهو الخبز، لقد عرضت نفسها على الرجل، فهانت وكل معـــروض مُهان.

ولما فقدت الزوج والمعيل، اقتحمت كل ميـــدان مناســـب وغيـــر مناسب، ثم ركضت هي وراء الرجل تطلبه ثم تدفع لـــه المهر، متوســـلة إليه أن يتفضل فيقبل، وقد لا تصل إليه، وقد تصل بعد أن قد سقطت فـــي الطريق خمسين سقطة[١].

أما بعد الزواج

يقرر الإسلام أنه لابد من تعيين قائد للأسرة ..

أ. يرجع إليه في الملمات وعند الاختلاف.

ب. ثم يستأنس برأيه عند الاختلاف.

على أن لهذه القيادة خصائصها التى بها تتحقق مقاصد الزواج.

أولاً : مرشح فطري يجعل من الرجل سيد البيت وهو المعنى المشار إليه بقوله تعالي ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـــهُ بَعْضَـــهُمْ عَلَـــى بَعْضٍ﴾

ثانياً : مرشح كسبي، وذلك ما يشير إليه قوله عز وجل في نفـــس الآيـــة الكريمة ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، إن الرجل هو القادر على الكسب وما يفرضه من معاناة ومخالطة تأباها طبيعة الأنثى.

---

(١) على الطنطاوي.

ثم تبقي الزوجة مع ذلك مستودع الحنان، وليس ذلك تقليلاً من فعالية دورها، لأن الواقع يؤكد أنه بلا حنان لا بقاء للإنسان، فالقيادة للرجل وهي قيادة تكليف لا تشريف، عطاء وبلا حدود، رعاية لا غنيمة، مسئولية لا تسلط، إننا نكلف الزوجة شططاً حين نحملها مسئولية القيادة، بينما هي مصدر الحنان، لأن ذلك سوف يستنزف طاقاتها حين تفرض عليها أن تحارب في جبهتين، فلا تبقي المعاناة لها طاقة تبذلها في إدارة البيت، ومن العدل أن يكون ذلك إلى القادر عليه وهو الرجل، على أن يكون ذلك كله من أجل مصلحة كل أفراد الأسرة.

وبناء على ذلك نقرر، أن إعفاء الزوجة من مسئولية قيادة الأسرة ليس إهمالاً لها، ولا تهويناً من شأنها ولكنه تقدير لظروفها، رحمة بها، ووضعاً للأمور في نصابها، ثم هو من ناحية أخرى، حسم للقضية فلا خلاف ولا نزاع، لاسيما وتوجيهات الإسلام لا تترك الزوج ينفرد في الساحة وحدة، ليدير الأسرة على مزاجه المتقلب، هذه التوجيهات التى تلازمه ضبطاً لخطواته ونزاعاته، كقائدة مسئول عن سلام البيت وهي في مجموعها تقول له إنك راع وإنك مسئول، اصبر على زوجتك، لأن فطرتها مختلفة عن فطرتك فلا تحملها بالعنف على ما تريد، ولا تتوقع منها كل ما تريد، لا تتصورها كاملة لأنك لست كذلك والعاقل لا يرضى عن صفاته هو شخصياً وإن رضي فهو مغرور مأزور.

وسوف يصدمه الواقع الصارم بما لم يكن يتوقع، وبما لم يكن يعلم، وعلى الزوج أن يقارن بين ما يعجبه وما لا يعجبه، ثم عليه أن يتغاضى عما لا يعجبه، من أجل ما يعجبه، وذلك بالصبر وعلاج الأزمات بالحكمة،

لأن الزوجة خلقت من ضلع أعـــوج، إن أردت إقامتـــه بـــالقوة كســـرته، والمقياس الصحيح لتقدير الزوج هو: خيركم خيركم لأهله وأنـــا خيـــركم لأهلي، بل لابد من تدريب القلب على حبها، وعدم الاسترسال مع انفعالات الكراهية، لأن الإيمان الجامع مانع من ذلك، فلا يترك مؤمن مؤمنة بـــأن كره منها خلقاً رضي منها آخر.

وأحياناً يضخم الزوج العيوب، وبنفس القوة يضائل من المزايا، إلى الذي يصعب فيه الوفاق، وهنا لم ييئس الإسلام من الأمل في تلافي الطلاق بمزيد من الحكمة المانعة من هدم المعبد على رءوس من فيه وما فيه.

وعلى الزوج – في ضوء تجاربه – أن يعلم أن أهـــداف الـــزواج متعددة وإذا لم يكن حب، فما كل البيوت بنيت على الحب، وما يبكي على الحب إلا النساء، وإلا فأين المروءة والتماس الأعذار للناس؟!

ولنفترض أن معين الحب قد غاض وجفت ينابيعـــه إلا أن الحيـــاة ممكنة مع ذلك فهناك الولد الصالح، وجمع الشمل وحماية الذريـــة، ومـــن وراء ذلك وعد الله عز وجل بالإصلاح وهو أمل لابد أن يتحقق يوماً، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن يتفقد الزوج أحواله مع زوجته، فقد يهذبـــه التأمل إلى أنه هو المخطئ وإذن فليصلح ما أفسد العطار.

وقد يكون مذنباً مفرطاً في جنب الله سبحانه فكان هذا الشقاق عقابا لـــه، فلابد من التوبة والرجوع عن تعليق أخطائنا على شماعة الآخـــرين، وقد يكون هناك حاسد حسد ونفث في العقد، فليكن هو عدوكما المشـــترك والذي يجب أن تحتفظ بطاقتنا المبددة نتيجة إلى عدوكما المشترك: الشيطان الرجيم، وأن الشقاق والفراق تحقيق لأعز أمانيه، فلنفوت بالتسامح غرضه الأثيم.

التعدد وواقعية الإسلام

هذا هو الأصل في الإسلام أن يكون زوج .. وزوجه، ولكن قد تحدث أمور تجعل من التعدد أمراً وارداً بل لا مفر منه، ومن واقعية الإسلام أن أباح هذا التعدد.

١- فالمرأة تحيض وتنفس مدة قد تطول، والرجل مستعد لأداء الحقوق الزوجية أبداً.

٢- أثبتت الإحصاءات أن الرجال أقل عدداً من النساء وأكثر بحكم رجولته تعرضاً للموت، ومن أجل ذلك وحتى لا يبقي عدد من النساء عوانس شرع الله تعالي التعدد.

إلى غير ذلك من الأسباب التى تجعل من التعدد استثناء من القاعدة، حفاظاً من الإسلام على التوازن، ولتعتدل كفتا الميزان، ويعني ذلك أن تشريع تعدد الزوجات الذي جاء استجابة لحاجة الفرد زوجاً أو زوجة: زوجاً يجد في التعدد إشباع حاجته، وزوجة قد تكون مريضة أو عاقراً ولا مانع عندها من أن تظل تحت جناح زوج يحبها ثم تكون له ذرية من الأخرى.

ومن الناحية الاجتماعية : قد تكون هناك حروب تنكشف عن عدد من النساء يفوق عدد الرجال، وإذن فمن الحكمة أن تكون المرأة زوجة بدل أن تكون خليلة، ويعنى ذلك أنه – بالتعدد – تبقى مقاصد الزواج مصونة بحصول الرجل على حقه في الإنجاب مثلاً، وحصول المرأة على حقها في البقاء في ظل رجل يحبها، وإن لم يحقق كل أمانيها، ومع هذا فمازل هناك من مقلدة الشرق، من يشغبون على الحق ونقول لهم: إنه في المجتمعات

الأوروبية التى تقلدونها ترى الزوج وله زوجة واحدة ولكن لـــه خلــيلات أضعاف ما أباح الإسلام من زوجات حليلات فأى الفريقين خير مقاما؟

إن الإسلام – بإباحته التعدد – يواجه مشــكلات المجتمــع بالحــل العملي، بينما هو في مجتمعات لا تدين بالإسلام يزيد المشكلة تعقيداً.

شاهد من بني إسرائيل على أهله

وهذا واحد منهم يلزمهم الحجة الدامغة ففــي كتابــه "الاتجاهــات الحديثة في الإسلام" يقول المستشرق الإنجليزي "جب": "علــى أن هنــاك ميداناً يعتصم فيه التشريع الاجتماعي للإسلام اعتصاماً منيعاً، إنه ميــدان الأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث، إن سبب هــذه المناعة لا يرجع فقط إلى شمول هذا النظام الذي يوجه عملياً كل فرد فــي المجتمع، وإنما يرجع خاصة إلى أن القرآن قد عين قواعده الأساسية تعييناً واضحاً".

شبهة وردها

يقول الشنقيطى: "يزعم بعض الملاحدة من أعداء دين الإســلام أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأن الزوج كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بــين ســخطين دائماً، وأن هذا ليس من الحكمة وهذا كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل، لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبته.

فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينــه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي، ليس لــه كبير شأن وهو في جنب

المصالح العظيمة التى يجعلها التعدد من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، والمصلحة العظمى مقدمة على المفسدة الصغرى[1].

من حكم الطلاق

وفي تشريع الطلاق – ومن خلال سورة الطلاق – تبدو صورة المطلقة معززة مكرمة يتحمل المجتمع كله مسئولية رعايتها، وجبر خاطرها وتلك آثارنا تدل علينا.

(١) محاسن الإسلام، ١٣.

ميــراث المــرأة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. أسامة السيد عبد السميع

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة

والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

فمن حكمة الحق تبارك وتعالي أنه حينما أنزل المواريث لم يتــرك أمر تحديدها لا لنبي مرسل ولا ملك مقرب ولا لبشر من البشــر، وإنمــا تكفل هو بذاته سبحانه وتعالى تحديد هذه الأنصبة، وذلك على عكس أركان الإسلام العملية كالصلاة والصيام، والزكاة والحج، حيث ترك تفصــيلات هذه الأركان إلى السنة المطهرة، مكتفياً سبحانه وتعالى بذكر المجمــلات فيها بما ورد في القرآن الكريم.

أما نظام الميراث قد ذكره سبحانه وتعالى في القرآن الكريم جملة وتفصيلاً، وذلك حتى لا يترك الناس حيارى تشرع حسبما تشاء بما تهوي، وحتى لا ينصب الظلم على بعض الأشخاص إذا تحكمت الأهواء والنزاعات، وذلك مثلما وقع في التشريعات السابقة على الشريعة الإسلامية، ومنها القانون الروماني(١).

---

١) يقصد بالقانون الروماني: ذلك القانون الذي نشأ وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما في اقرن الثامن قبل الميلاد وبالتحديد ٧٥٤ق.م وحتى تقنينه في مجموعات جوستينان في القرن السادس الميلادي وهذه المجموعات كانت نهاية المطاف في تطور القانون الروماني مع

ونجد قضية ميراث المرأة، مثالاً واضحاً حيث ظلمت كثيراً في ظل القانون الروماني وأنصفها الإسلام، رغم إدعاء البعض بأن الإسلام قد ظلم المرأة وأعطاها نصف ميراث الرجل.

خطة البحث

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فهو: مفهوم علم الميراث وأسبابه وموانعه في الفقهين الإسلامي والروماني.

الفصل الأول: التطور التاريخي لميراث المرأة في القانون الروماني وتناولت فيه ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر، ثم تناولت بعد ذلك ميراثها في ظل مرسوم الإمبراطور جوستنيان الصادر في عام ٥٤٤م.

الفصل الثاني: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وتناولت فيه ميراث المرأة باعتبارها صاحبة فرض تارة، وباعتبارها عصبة من العصبات تارة أخرى، ومن ذوى الأرحام تارة ثالثة، والرد على أكذوبة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

امتداد تطبيقه إلى الدول التى احتلوها ومنها مصر. يراجع د. صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون ج٢ صـ١٩٣، د. عمر ممدوح مصطفي – القانون الروماني – ف١ صـ٣.

تمهيد :

سأتناول فى هذا التمهيد مفهوم علم الميراث وأسبابه وموانعه في الفقهين الإسلامي والروماني، على التفصيل الآتى :

أولاً: مفهوم علم الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

ثانياً: أسباب الميزاث في الفقهين الإسلامي والروماني.

ثالثاً: مفهوم المرأة في الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

أولاً : مفهوم علم الميراث:

إن علم الميراث بصفة عامة يقصد به (القواعد التى يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة)، وهو في اللغة البقاء، يقال: الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول[(١)].

وفي الاصطلاح الفقهى: (انتقال مال الشخص إلى الغير على سبيل الخلافة)[(٢)]،حيث يسمى هذا المال بالتركة[(٣)]، وكذلك أيضاً فإن القانون الروماني يعتبر الميراث هو تركة، ويعرفها (بأنها استمرار لشخص ميت)[(٤)]، أى كأنه بانتقال هذه التركة من المورث إلى الوارث في حد ذاته استمرار لشخص المتوفى.

ثانياً: أسباب الميراث :

ويستحق نصيبًا في التركة كل من أدلى إلى الميت إما بقرابة من الأصول كالوالدين، أو الفروع كالأولاد، أو كان من إخوة المتوفى، كما

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادى، ج١ صـ١٦٠ في باب الثاء.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج٤ صـ١٥٧.

(٣) وحتى تسمى التركة تركة لابد أن تكون خالية من حقوق الغير وغير متعلقة بعينه، يراجع التعريفات للجرجاني، صـ٧٩.

(٤) يراجع: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني -الملحق الثاني للمدونة- صـ٤٠٠ نقلها إلى العربية أ. عبد العزيز فهمي.

يستحق نصيباً في الميراث أيضاً إذا كان هناك عقد زواج بين الزوجين[١]، **وفي القانون الروماني لا يخرج الاستحقاق في الميراث الشرعي عن** جهات ثلاثة جهة فروع الميت وهم أولاده وإن سلفوا، ثم جهة الأصول وهم الوالدان والأخوة، ثم جهة الحواشي والتى تنقسم إلى عصبات وذوى أرحام[٢] وهي ما تسمى جميعاً بالقرابة. على أن أصحاب جهة الفروع تحجب الأصول والحواشي، وجهة الأصول تحجب الحواشي وهكذا، ومن ثم نجد بأن الزوجة في ظل القانون الروماني محرومة من الميراث؛ نظراً لأن الزوجية أو النكاح ليست من أسباب الميراث على خلاف الفقه الإسلامي كما سبق "لأن الزوجية لو جعلت عندهم من " أسباب الميراث لأدى ذلك لانتقال بعض التركة إلى غير الأسرة، وهذا ينافي أحد أسس الميراث لديهم[٣].

ثالثاً: موانع الإرث :

وهي "الأوصاف التى إذا وجدت ترتب على ذلك حرمان الوارث من تركة مورثه"[٤]، وهذه الموانع واضحة وصريحة في الفقه الإسلامي عنها في القانون الروماني ، فقد منع الفقه الاسلامى الشخص من الميراث إذا توافر في حقه أحد موانع الميراث وهى ثلاثة :

---

(١) لم أتعرض لذكر السبب الثالث وهو الولاء أى نعمة اعتاق السيد لعبده، فيكون لـه نصيب في تركته بعد وفاته في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الروماني نظرا لانتهاء الرق منذ زمن بعيد

(٢) يراجع بصفة إجمالية في جهات الإرث في القانون الروماني: المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٤٤٥م والذي أصدره جوستنيان وألحقه بمدونته سالفة الذكر صـ٣٢٤.

(٣) يراجع: د.محمد يوسف موسى –التركة والميراث في الإسلام – مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان- صـ٥٤.

(٤) د. محمد على الصابوني –المواريث في الشريعة الإسلامية- صـ٣٨.

١ــ **الرق** : فلا يرث العبد أحدًا من أقاربه؛ نظرًا لأنه إذا ورث شيئا أخذه سيده.

٢ــ **القتل** : فمن تعجل وقتل مورثه[١] عوقب على ذلك وهو حرمانه من الميراث ، والقاعدة تقول : " من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

٣ــ **اختلاف الدين** : وكذلك أيضًا يعد اختلاف الدين سببًا مانعًا من الإرث فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا العكس .

وقد جمع هذه الموانع الإمام الرحبى[٢] بقولــه :

ويمنعُ الشخصَ من الميــراثِ ... واحــدةٌ مــنْ علَلٍ ثَلاثِ

رِقٌ وَقَتْــلٌ واخْتِــلافُ دِيــنِ ... فافهمْ فَلَيسَ الشَّكُّ كاليَقِينِ

وبالنسبة لموانع الإرث في القانون الرومانى فنستطيع أن نقرر بأن القانون الرومانى وإن لم ينص عليها صراحة ، إلا أنه من خلال سطور هذا القانون يجعلنا نقول بأن القانون الرومانى قد عرف إحداها وأنه لم يعرفها كلها، حيث إنه قد سمح للأصول أن يحرموا فروعهم من الميراث طالما قد ظهر منهم جحوداً ولؤماً لأصلهم[٣]، ومن ثم نقول في النهاية إذا كان القانون الرمانى قد أجاز حرمان الفرع من الميراث لمجرد ظهور الجحود واللؤم للأصل ، فمن باب أولى يكون هناك حرمان ومنع لمن قتل أصله تعجلا للميراث منه .

(١) وهو ما يسمي بالقتل العمد، والذي أجمع عليه الفقهاء بأنه مانع من الميراث، وذلك بخلاف أنواع القتل الأخرى كالقتل شبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والقتل بسبب فهي محل خلاف بين الفقهاء اعتبارها مانعا من الميراث وذلك علي التفضيل الوارد في كتبهم والتي يضيق المقام بذكرها.

(٢) هو الأمام موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحسين الرحبي الفقيه الفرض الشافعي المتوفى سنة ٥٧٩هـ مؤلف متن الرحبية في علم الميراث.

(٣) يراجع المرسوم رقم ١١٥ الذي أصدره جوستنيان والمذكور في مدونته سالفة الذكر ص ١٢٧ هامش١.

رابعا : مفهوم المرأة في الميراث :

إن المرأة في علم الميراث لا تخرج عن كونها :

أمًّا، أو جدة ،أو أختا، أو بنتا، أو زوجةً، أو عمة، أو خالة، وفي جميع الأحوال فإن منهم من يرث بطريق الفرض[١]، أو بطريق التعصيب[٢] مع تفضيل إحدى العصبات النسبية على غيرها[٣]، ومنهم من يرث إذا تبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض والعصبات وهو ما يعبر عنهم بميراث ذوى الأرحام[٤] مع تفضيل الأقرب فالأقرب أو بمعنى آخر أن الأقرب يحجب من يليه في الدرجة وهكذا، ومنهم أي ومن هؤلاء

---

(١) الفرض في اللغة: الحز في الشيء، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالي، أى ما قدره الله تعالي، وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة، يراجع مختار للرازي، صـ٤٩٨، شرح متن الرحبية في علم الفرائض للشيخ المارديني صـ١٢.

(٢) التعصيب : مصدر عصب يعصب تعصيبا، والعصبة في علم الميراث كل من لم يكن صاحب فرض فهو أن بقى شيء بعد أصحاب الفروض أخذ، وإذا لم يوجد غيره، حاز جميع المال.

(٣) العصبات ثلاثة أنواع: عصبة النفس وهو "كل ذكر لا تتوسط أنثى بينه وبيت الميت"، مثل الابن وابن الابن... الخ، عصبة بالغير وهي "كل انثي من ذوات الفروض فيكون لها النصف إذا انفردت، والثلثان إذا كن أكثر من واحدة، السدس إذا كان معها من يعصبها من أخوتها"، وأخيرا العصبة مع الغير وهي "كل أنثى تصير عصبة مع أنثى كالأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الأب".

وأما عن جهات العصوبه فهي أربعة مع ملاحظة تقديم بعضها على بعض في الإرث:

أ. جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا ...الخ.

ب. جهة الأخوة وتشمل أخوة الميت وأبناءهم الذكور وكذلك أخواته ...الخ.

جـ. جهة العمومة: وتشمل فروع الجد الصحيح وهو أبو الأب الذكور فقط مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفرع، كالعم وأبنائه الذكور مهما نزلوا، وعم الأب وعم الجد مثلا ثم بنوهم إن نزلوا، يراجع: حاشية البقري على شرح متن الرحبية للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي، صـ ٢٢ – ٢٥، د.محمد يوسف السابق، صـ ٢٦٣ – ٢٦٦، الشيخ منشاوي عثمان عبود - الوجيز في الميراث – صـ٢٧ – ٢٩، وتفصيلاً د. عبد المجيد مطلوب – الوجيز في أحكام الميراث – صـ١٥٢ – ١٦٨.

(٤) ذوو الأرحام لغة : ذوو القرابة مطلقا، وفي الشريعة: هو "كل قريب ليس بذي سهم ولا عصب"، يراجع : التعريفات للجرجاني، صـ١٤٥.

النساء بالوصف السابق من يحجب[1] من الميراث حجب نقصان[2]، ومنهم من يحجب حجب حرمان[3]، على تفاصيل واسعة في الفقه الإسلامي ، أما في القانون الروماني فكما سبق القول بأن جهات استحقاق الميراث ثلاثة هي: الفروع، الأصول، الحواشي أي العصبات وذوي الأرحام، وكل جهة تحجب التي تليها وهكذا، أما الزوجة فليست من جهات الإرث وبالتالي فهي لا ترث، فكانوا يعتبرون البنت من الفروع، والأم والجد، والأخت من الأصول، والعمة والخالة من ذوي الأرحام.

(١) الحجب في اللغة: الستر يقال حجبه حجبا أي ستره وقيل المنع" وفي اصطلاح علماء الميراث: هو "المنع من الميراث بالكلية أو من بعضه". يراجع: شرح الرحبية السابق، ص٢٥

(٣) حجب النقصان هو: حجب الشخص من سهم أكبر إلى سهم أقل "مثل الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن في حالة وجود الولد.

(٢) حجب الحرمان: هو "منع الشخص وحرمانه من الميراث بأكمله لوجود من هو أقرب منه" كابن الأخ يحجبه الأخ.

الفصل الأول

التطور التاريخي لميراث المرأة في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم :

إن المورث في ظل القانون الروماني كان لا يخلو عن أحد أمرين:

الأول: إما أن يوصي قبل موته بألا يرث أحد من أولاده أو أقاربه وهذا ما يسمى بالميراث الإيصائى.

الثاني: وإما أن يموت ولا يوصى بشيء من ذلك، أو كانت وصيته باطلة فحينئذٍ يسمى بالميراث غير الإيصائي أو الميراث الشرعي.

- **وفي الحالة الأولى** نجد أن فيها إهدارًا لحقوق الورثة وحرمانهم من الميراث والتى تعتبر المرأة على اختلاف مسماها من أم أو بنت.. الخ من هؤلاء الورثة، في حين أن **الحالة الثانية** يختلف حال ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر حيث كانت معظم حقوق المرأة مهدرة، ثم تطور الأمر بعد ذلك بصدور مرسوم جوستنيان رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م والذي بمقتضاه نستطيع أن نقول – إن جاز لنا التعبير – أنه قد أنصفها خلافًا للوضع السابق في ظل قانون الألواح الاثني عشر.

ومن ثم فإن هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نظرة موجزة حول حرمان المرأة من الميراث الإيصائي

المبحث الثاني: ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثني عشر.

المبحث الثالث: ميراث المرأة في ظل مرسوم جوستنيان رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م.

المبحث الأول

نظرة موجزة حول حرمان المرأة من الميراث الإيصائى

إن من يقرأ القانون الروماني يجد أن هذا القانون قد أعطى الحق للأب بأن يحرم أولاده وأقاربه من الميراث شريطة أن يذكر ذلك صراحة في وصيته ومن هؤلاء الورثة المرأة، ولذلك يقرر جوستيان هذا المعنى بقوله: (إن من له ابن في ولايته يجب أن يبين صراحة ما إذا كان يريد أن يتخذه وارثاً له أو يريد أن يحرمه من الميراث... وإذا أراد الآباء حرمان البنات أو غيرهن من الفروع، فما كان عليهم أن يصرحوا بأسماء المحرومين بل كان يكفي أن يشير الأب في وصيته إلى هذا الحرمان إجمالاً).

"نظم جوستنيان ٢ – ١٣ فاتحة"[١].

(١) صدرت هذه النظم في ١٥ نوفمبر عام ٥٣٣م من اللجنة التى شكلها جوستنينان من وزير العدل واثنين من الأساتذة أحدهما من مدرسة بيروت والآخر من مدرسة القسطنطينية، وكان الغرض من وضعها أن يكون كتاباً موجزاً في التدريس محل كتاب النظم لجايوس. يراجع: د. بدر والبدراوي – مبادئ القانون الروماني – صـ١٤٨، د. صوفي حسن أبو طالب – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – صـ ١٨٦.
وإضافة إلى ما تقدم، فقد قام المغفور لـه عبد العزيز فهمي باشا بترجمة هذا الكتاب من الفرنسية إلى العربية مع مقابلته للأصل اللاتيني باسم "مدونة جوستنيان في الفقه الروماني" والتى تحتوى على أربعة كتب داخلية، وكل كتاب مقسم إلى عدة أبواب، وكل باب من هذه الأبواب مقسم إلى عدة بنود، وعند الإشارة إلى نص في كتاب النظم يذكر أولاً رقم الكتاب ثم ثم رقم الباب ثم رقم البند، فيما عد البند رقم ١ فيحمل اسم فاتحة ثم يمنح البند الذي يليه رقم ١ وهكذا.

ولذلك نجد بلوندو الفقيه الفرنسي يعلق على هذا فيقول[1]:

" إن شريعة الألواح الاثني عشر[2] إذ خولت أبا العائلة حق التصرف بطريق الوصية قد أطلقت هذا الحق ولم تخصه بأى قيد، فمن كان يريد حرمان أقاربه أو أولاده أنفسهم من وارثه بحسبه أن يعمد إلى أجنبي يتخذه في وصيته وارثاً، ولقد كان هذا ظلماً يزيد في وقعه أن الأموال التى يخلفها أبو العائلة عند وفاته غالباً ما يكون أولاده المذكورون هم الذين كسبوها بسعيهم".

ثم يذكر العلاج الذي وضع لحل هذه المشكلة فيقول[3]:

"ولهذا السبب لم تلبث العادة أن جرت بما يلطف من صرامة المبدأ الذي قررته تلك الشريعة، فانتهى الأمر بالاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ما لم يكونوا قد أتوا في سلوكهم معه بما يوغر صدره إيغاراً شديداً.

بل وكان على أثر ذلك أن أصدر جوستنيان المرسوم رقم ١١٥ بما لا يخرج في معناه عما ذكره بلوندو، بل وقرر عدم حرمانهم نهائياً ما لم يصدر من الفروع جحود أو لؤم للأصول فحينئذٍ يجوز الحرمان.

ومن ثم فقد رأينا كيف أن المرأة تحرم من الميراث على يد مورثيها، في حين أن المرأة في ظل الفقه الإسلامي – وكما سيأتى – لا تحرم من الميراث إلا إذا كان هناك مانع من موانع الإرث سالفة الذكر.

---

(١) في مدونة جوستنيان السابق الإشارة إليها، صـ ١٠٩ هامش (١).

(٢) يعتبر قانون الألواح الاثني عشر أهم حدث تشريعي في تاريخ روما القديمة، وكان أول ما دون من قوانين في روما، وكان في عام ٤٥٠، أو ٤٥١ق.م طبقاً للرأى الراجح بين القانون الروماني، وقد أدى صدور هذا القانون إلى انفصال القانون عن الدين في المجتمع الروماني، هذا وقد جاءت تسميته بهذا الاسم لتسجيله على اثني عشرة لوحة، وكان الغرض من وضعه هو تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني ونشر القواعد الرومانية. وقد اشتمل هذا القانون على أحكام من القضاء ونظام الأسرة، ونظام الأموال ثم اهتم بالجريمة والعقوبة ونظام الدعاوى.
يراجع: د. صوفي أبو طالب – السابق – صـ ٢١٠ – ٢١٨، د. شفيق شحاته – نظرية الالتزامات في القانون الروماني – ف ١٦صـ١٤ وما بعدها، د. محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – صـ ٢١٠ – ٢١٨.

(٣) يراجع ما ذكره بولندو في مدونة جوستنيان، السابق صـ١٠٩ ، هامش ١ .

المبحث الثاني

ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر

إن المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر كانت في معظم الأحيان مهدرة حقوقها الميراثية، وسوف ندلل على ذلك بما ورد من نتائج في تطبيق أحكام الميراث في ظل هذا القانون.

إن من يموتون بغير وصية توريث فميراثهم يكون في البداية لورثتهم الأصلاء[١] من الفروع صلبيين أو متبنين[٢]، ثم المرتبة الثانية للورثة الشرعيين غير الأصلاء أي العصبات[٣]، وفي المرتبة الثالثة قرابة ذوي الأرحام الآخرين كالأخوة لأم وأولاد الأخوات والعمات والخالات .. الخ (نظم جوستنيان ٣-١-١ ، ٢، ١٣) وها كم ما ترتب على ذلك من نتائج :

أولاً : أن كل جهة تحجب التى تليها، فالفروع يحجبون العصبات وذوي الأرحام، والعصبات يحجبون ذوي الأرحام، وذلك على العكس من الفقه الإسلامي الذي جعل صنفين من هؤلاء من الممكن أن يرثوا في مسألة واحدة، مثل من ماتت وتركت أماً – وبنتاً – وعمة، فللأم السدس، وللبنت النصف، وللعمة الباقي، وأحياناً يرثون جميعاً ولكن مع حجب الأقرب للأبعد وهكذا.

---

(١) الورثة الأصلاء هم : الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وغيرهم من الفروع الذين يكونون في ولاية المورث عند وفاته وإن سلفوا. (نظم جوستنيان ٢ ـ ١٩ ـ ٢).

(٢٦) التبني: هو أن ينسب شخص إلى نفسه طفل أو طفلة ليس من صلبه ويعطيه نفس حقوق الولد الصلبي.

(٢) العصبات هم: الأقارب من الحواشي والذين لا يتوسط بين بعضهم البعض سوى الذكور وهم الأخوة والأخوات والأشقاء. يراجع جوستنيان (٣-٢-١) "الملحق الأول بالمدونة" ص٣٣٨.

ثانياً : أن الابن أو البنت بالتبني لهم نصيب في التركة فهما مثل الأولاد بالصلب، ومن ثم إنقاص نصيب الأولاد بالصلب، ومن ثم ندرك عظمة الشريعة الإسلامية حينما حرمت التبني فقد كانت محقة في ذلك، حتى لا يشارك الابن أو بالبنت بالتبني من هم بالصلب في الميراث(١).

ثالثاً : لم يكن الأصل يرث من فرعه قط، فليس من حق الأم وإن علت أن ترث من أولادها حيث ليس لها ولاية على أولادها، إذ الولاية مخولة للأب فقط، وهذا على عكس الفقه الإسلامي الذي جعل لها نصيباً في التركة ولا تحرم – أي الأم – أبداً من الميراث وكما سيتضح فيما بعد.

رابعاً : عدم التوارث بين الأم وأولادها – سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً – لأنهم ليسوا ورثة أصلاء لأمهم لأنه كما سبق ليس للنساء ولاية أبوية على أولادهن، كذلك أيضاً ما كان الأولاد يستطيعون الاشتراك في ميراث أمهم بالعصوبة؛ لأن الأولاد لايعصبون أمهم أبدا، وهذا سببه الحرص على استبقاء الأموال في العائلات وعدم انتقالها إلى عائلات أخرى، ولا يعترض بأن المرأة كان لها أن ترث من عائلة أبيها إما بصفتها وارثة أصلية وإما بصفتها عاصبة، لأن هذا الإرث لم يكن فيه أى خطر على عائلة أبيها، وذلك لأن ما ترثه من هذه الأموال عند وفاتها لا يؤول إلى أولادها، بل لأخوتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها من الحواشي(٢).

خامساً : وأمام الشعور بهذا الظلم صدر قرار من مجلس الشيوخ يعرف بالقرار الترتلياني Tertuien الذي يعد أول تشريع وبمقتضاه جعل الأم

---

(١) ومن ثم نجد القرآن الكريم يخبرنا بتحريم التبنى بقولـه: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" [الأحزاب:٤، ٥].

(٢) مدونة جوستنيان – الملحق الأول – صـ٣٤٦ وما بعدها.

وارثة شرعية لأولادها الذين يموتون عن غير وصية توريثية (نظم جوستنيان ٣-٣-٢) وبعد مضى عشرين سنة من صدور القرار السابق صدر قرار في عهد الإمبراطور "مارك أوريل" يعرف بالقرار الأرنيتيانى بمقتضاه خول الأولاد حق الميراث فى أمهم، كما خول للأم الاستحقاق في ميراث أولادها (نظم جوستنيان ٣-٤- فاتحة) في حين أن الشريعة الإسلامية منذ بدء التشريع قد قررت الميراث بين الأم وأولادها والعكس وبين الأصول بصفة عامة وفروعهم وأخواتهم وكما سيرد في الفصل الثاني إن شاء الله تعالي.

سادساً : عدم استحقاق الزوجة في ميراث زوجها أو العكس، إذ ليست الزوجية سبباً من أسباب الميراث لدى فقهاء الرومان، كما أنها ليست من جهات استحقاق الإرث، فهي ليست من الفروع ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام، باستثناء ما قرره الحاكم أنه عند وفاة أحد الزوجين وعدم وجود عصبة لـــه أى ورثة، فإن الزوج الحي يكون مستحقاً في ميراثه ولا يسمى وارثاً في هذه الحالة، بل يسمي واضع يده[١] على الأموال[٢]، وذلك على عكس الشريعة الإسلامية التى قررت منذ بدء التشريع على نصيب مقدر للزوجين في التركة إذا مات أحدهما وكما سيتضح فيما بعد.

سابعاً : حرمان أولاد البنات أو غيرهم من الأحفاد من ميراث جدهم لأمهم أو أبي جدهم لأبيهم أو جدتهم الصحيحة أو التى لأمهم، أو أم جدتهم الصحيحة أو التى لأمهم باعتبارهم من ذوى الأرحام وذلك في حالة موت

---

(١) ويراد بوضع اليد في القانون الروماني أي وضع اليد على المال المادي، أما إذا وقع على مال معنوي فإنهم يطلقون عليه اسم شبه وضع اليد. يراجع تفصيلاً في ذلك، د. عمر ممدوح مصطفي - القانون الروماني – صـ٢٩٩.

(٢) يراجع في هذا التعديل – مدونة جوستنيان – الملحق الأول – السابق صـ٣٤٩.

الأم، وتقديم العصبات عليهم، فكانوا لا يرثون إلا في حالة عدم وجود عصبات، ثم تغير الوضع بعد ذلك – لاعتبار أن هذا وضع شاذ – وأصبح الأحفاد والحفيدات يرثون في ميراث جدهم إذا مات الأب أو الأم قبل الجد (نظم جوستنيان ٣-١-١٥)، وهو ما أخذ به قانون الميراث المصري فيما أطلق عليه الوصية الواجبة.

ثامناً : بالنسبة للعصبات في الميراث فلم يكن الإرث لجميع العصبات بل لأهل أقرب درجة للمتوفى وهكذا، ومع ذلك فإن حق التوارث بالعصوبة يجري بين الذكور، أما النساء فلم يكن لهم هذا الحق إلا إذا كن أخوات للمتوفى، بينما كان للشخص أن يرث من بنت أخيه أو يرث عمه أو يرث عمته، (نظم جوستنيان ٣-٢- ١، ٣) ومع ذلك لا يجوز لهؤلاء جميعاً ولا أى منهن أن يرثن فيه، وهذا من الظلم الواضح في حين أن الإسلام جعل مبدأ التوارث مكفولاً بينهم جميعاً.

المبحث الثالث

ميراث المرأة في ظل مرسوم جوستنيان

رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤هـ

وأمام هذا القصور التشريعي في نظام الإرث الوارد في قانون الألواح الاثني عشر كما سبق والذى استمر العمل به ما يقرب من مائة عام، أصدر الإمبراطور جوستنيان المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م[١]

---

(١) ونظراً لأهمية هذا المرسوم فقد رأينا أن نذكره بأكمله تماماً للفائدة ونصه يقول جوستنيان: فإننا بمرسومنا الحاضر نقرر أننا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة المواريث، ونأمر بألا يتبع فيها من الآن فصاعدا إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام.

وبما أن كل ميراث شرعي لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث: هي جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة الحواشي (التى تنقسم إلى عصبات وذوي أرحام)، فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث وجعلناه أساساً لنظام المواريث الذي نحن الآن بسبيل وضعه، على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه ويحجبون عنه أهل الجهتين الآخريين.

١- جهة الفروع:

هنا نجد أن الفرع ذكراً أو أنثي ومن أي درجة كان وسواء كان مستقلاً بشئون نفسه أم تحت ولاية غيره – يستقل بالميراث ويكون لـه الأولوية والتفضل على جميع الأقارب الآخرين، وسواء كانوا من جهة الأصول أم من جهة الحواشي.

على أن حجب الفروع للأصول إنما هو بالنسبة لرقبة أموال التركة التى تقضي المراسم بأن تكون ملكيتها لأبناء العائلة خاصة، وليس بالنسبة إلى حق الانتفاع بها، فإن لآباء العائلة أن يحصلوا على حق الانتفاع المذكور وأن يظلوا محتفظين به مدة حياتهم كما يقول جوستنيان، وبعد وفاتهم تكون الرقبة والمنفعة معاً للفروع.

هذا، وإذا توفى أحد هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاده، فإن هؤلاء الأولاد يحلون في الميراث محل أبيهم ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حياً عند وفاة أبيه، فيقسم هذا النصيب بينهم بالتساوى لا فرق بين الذكور والإناث، كما هو الشأن في فروع الجد المتوفى أنفسهم، وهو ما يسمى بالوصية الواجبة.

٢- جهة الأصول:

وإذا لم يترك المتوفي ورثة من فروعه تنول تركته إلى أبويه وغيرهما من أصوله، وحرم منها جميع أقربائه من الحواشي، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأخوة الأشقاء فإنه إذا ترك المتوفى أصولاً له وأخوة وأخوات أشقاء، له، فإن التركة تقسم بالتساوى بين الأب والأم والأخوة والأخوات ولا يفضل أحد منهم غيره، ولا فرق في هذا بين الذكور والإناث، بل يكون الكل سواء في الأنصبة من التركة.

وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة، كانت التركة لأقربهم إليه ذكوراً كانوا أو إناثاً، بلا تمييز بين منا كانوا له أصولاً من ناحية الأب ومن كانوا أصولاً من ناحية الأم، ولكن إذا تزاحم عدة أصول من درجة واحدة، وبعضهم من ناحية الأم والآخرون من ناحية الأب، كانت التركة بين الطائفتين مناصفة، أي نصفها يكون للأصول من جهة الأب والنصف الآخر للذين من جهة الأم على السواء. =

لعلاج هذا القصور، مع ملاحظة أن هذا المرسوم لم يغير في تقسيم أهل الاستحقاق إلى ورثة أصلاء وعصبات وذوى أرحام، بل أبقى عليه مثلما كان في قانون الألواح الاثني عشر، ولكن هذا المرسوم أضاف أشخاصاً اعتبرهم من الورثة الأصلاء "فروع المتوفى" أو من العصبات مع أنهم ليسوا حائزين لا لصفة الوارث الأصيل ولا لصفة العاصب.

قاعدة التوريث طبقاً لهذا المرسوم

لقد جعل هذا الإمبراطور جهات الاستحقاق في الميراث ثلاثا هي :

أ- جهة الفروع "أي فروع المتوفى".

ب- جهة الأصول "أي أصول المتوفى".

جـ- جهة الحواشي "وهم العصبات وذوي الأرحام".

= ٣- جهة الحواشي :

وأخيراً، إذا لم يترك الميت أحداً من الأصول أو الفروع كان الميراث للأخوة والأخوات الأشقاء، أى بنى الأعيان حسب تعبير الفقهاء المسلمين، فإذا لم يترك فروعاً ولا أصولاً ولا أخوة ولا أخوات أشقاء كان الميراث للأخوة والأخوات لأب، وهم بنو العلات، وللأخوة والأخوات لأم، وهم بنو الأخياف.

وإذا مات المورث عن أخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله، قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم في الميراث على ألا يأخذوا جميعاً إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وانثي.

ويجب أن يلاحظ أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب أو لأم، وكذلك يحجب أولادهم (أي أولاد الإخوة الأشقاء) أعمامهم وعماتهم الذي هم إخوة المتوفى لأب أو لأم، وذلك لأن أباهم وهو أخ شقيق كان يحجب أخوته وأخواته غير الأشقاء لو كان حياً، فكذلك أولاده يحجبون حجباً تاماً.

هذا، ويختم جوستنيان الكلام على ميراث جهة الحواشي بقوله: "إذا لم يترك الميت اخوة ولا أخوات ولا فروعاً في الدرجة الأولى من فروع الإخوة والأخوات، فإنا نجعل الميراث للأقرب درجة فالأقرب من جميع قرابات الحواشي، بحيث يحجب الأقرب منهم الأبعد في كل الأحوال. وإذا تزاحم عدد منهم في درجة واحدة اقتسموا التركة قسمة رعوس أي بالتساوي بينهم.

وبعد أن تكلم جوستنيان على جهات الإرث الثلاث على ذلك النحو جاء في المرسوم الذي سبقت الإشارة إليه بأحكام عامة، قال فيها: "إن مقصودنا ألا يكون من الآن فصاعدا أي تفريق في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحة جميع الفروق التى كانت قائمة بين العصبات وبين ذوى الأرحام ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفى، سواء كان اتصال نسبهم به حاصلاً بواسطة قريب محرر، أو بأية واسطة غير ذلك، وعليه فكل هذه الفروق قد زالت وأمحيت ، وأصبح للأقارب أن يتوارثوا فيما بينهم عند عدم وجود وصية توريثية غير مدلين في الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلاقاً" يراجع: الملحق الأول للمدونة، صـ٣٢٤ ـ ٣٢٩، مع ملاحظة أن كل جهة تحجب الأخرى فالفروع يحجبون الأصول والحواشي، والأصول يحجبون الحواشي، فإن لم يوجد لا فروع ولا أصول فإن الميراث للحواشي.

ومع ذلك فالفروع يؤول إليهم الميراث دائماً، ويستقلون به دون من عداهم من سائر الأقارب الآخرين حتى ولو كانوا أصولاً، ومع ذلك فالأصول في حالة عدم الفروع يشتركون في الميراث مع الأخوة والأخوات الأشقاء، ويحجبون من هم لأم فقط أو لأب فقط، وفي كل جهة من جهات الاستحقاق يحجب الأقرب الأبعد، مع عدم الإخلال بمبدأ قيام الفرع مقام أصله، وهذا المبدأ يسرى على إطلاقه في الفروع الذين هم على عمود النسب مهما سفلوا، أما في الحواشي فلا يعمل به إلا في خصوص أولاد الأخوة والأخوات فقط[١].

النتائج المترتبة على تطبيق هذا المرسوم:

لقد ترتب على هذا المرسوم عدة نتائج من أهمها:

أولاً : عدم عدالة القانون الروماني "مرسوم ١١٨/٥٤٤م" في تطبيق أحكام الميراث بهذه الكيفية، حيث أعطى الحق لطائفة معينة في الاستئثار بكل الميراث دون غيرها، فطائفة الفروع تحجب الأصول والحواشي، وطائفة الأصول تحجب الحواشي وهكذا يحجب الأقرب منهم الأبعد، وذلك على العكس من الشريعة الإسلامية التى أعطت حق الإرث لهذه الطوائف جميعاً، وإن كان الأقرب منهم يحجب الأبعد، من الممكن أيضاً أن يرثوا جميعاً أي الفروع والأصول وذوي الأرحام في مسألة واحدة، مثل من ماتت وتركت أماً، وبنتاً، وعمة، فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للعمة.

---

(١) يراجع في هذه القاعدة: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني – الملحق الأول – المرجع السابق صـ٣٥٥.

ثانياً : وبما أن الأصول محجوبون بالفروع فمعنى ذلك أن البنت وهي من الفروع تحجب أم وأخت المتوفى أو المتوفية من الميراث وهما من الأصول، وفي هذا إهدار خطير لحق الأم والأخت من الميراث والتى أوجب لهما الإسلام سهم مقدر في التركة، والعلة في ذلك أنه ربما يكون للأصول دخل بشكل أو بآخر في زيادة ثروة المتوفى، كما أنه سبب في إنجابه فكيف تحرم الأم من الميراث؟ إنه لظلم صريح واضح.

مما يتبين معه عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها على القانون الروماني، هذا من ناحية الأم، ومن ناحية الأخت فتارة ترث بطريق الفرض وتارة أخرى ترث بطريق التعصيب كما سيتضح ذلك فيما بعد.

ثالثاً : اعتبار أحفاد البنت التى ماتت في حالة حياة أبيها أو أمها من الفروع ويرثون مثل مقدار نصيب مورثتهم التى ماتت حال حياة أبيها أو أمها ومن ثم فهم يتقدمون على الأصول بل ويرثون جميع المال عند عدم وجود غيرهم وذلك على العكس من قانون الألواح الاثنى عشر في بدايته كما سبق، "الوصية الواجبة فى قانون الميراث المصرى" وإن كان غيرهم يرث معهم فيه.

رابعاً : إن الزوجة لا ترث أيضاً من زوجها أو العكس حيث لا تعتبر الزوجة لا من الفروع ولا من الأصول ولا من ذوي الأرحام باستثناء الحالة الوحيدة والتى قررها الحاكم والتى تستحق فيها الزوجة الميراث وهي ما إذا مات زوجها ولم يترك لا فروع ولا أصول ولا ذوى أرحام وترك زوجة فإنها تستحق في تركته ولا تسمي بأنها وارثة بل يطلق عليها عبارة مستحقة بوضع اليد على الأموال وهو ما سبق أن أوضحناه، وذلك بخلاف الشرع الإسلامي والذي قرر لها نصيباً مفروضاً منذ أربعة عشر

قرناً من الزمان ونيف من السنين، ومن ثم فإن القانون الروماني قد أهدر حق المرأة كزوجة في ميراث زوجها وحرمها من الميراث عند وضع نظام الإرث فى قانون الألواح الاثني عشر، ومرسوم جوستنيان سالف الذكر.

خامساً : التسوية في توزيع الميراث بين الذكر والأنثى سواء في ظل هذا المرسوم أو في قانون الألواح الاثني عشر، فليس هناك مفاضلة بينهما بل هما متساويان، وهذا وإن كان في ظاهره عدالة إلا أن باطنه ظلم صريح وسوف نعود في الرد على ذلك نتائج هذا البحث.

الفصل الثاني

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وإن النبي ﷺهو خاتم الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، ومن ثم فقد شاءت حكمة الحق تبارك وتعالى أن يجئ التشريع الإسلامي متكاملاً، فليس بعده تشريع يعدله ولا قانون يهذب من غلوائه، من أجل ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية مفتدية نفسها من القصور والإخلال والنقص والظلم الذي وقع على المرأة من إهدارها لحقها في الميراث مثلما حدث في الشرائع السابقة عليها السماوية منها[1] والوضعية كالقانون الروماني، بل وأوجبت للمرأة نصيباً في الميراث أياً كان وصف المرأة "أماً، جدة، أختاً، بنتاً، زوجة، عمة، خالة" قال تعالي معبراً عن ذلك: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، فقد أوجب الحق تبارك وتعالى نصيباً معلوماً للرجال في تركة المتوفى، كما أوجب أيضاً نصيباً للنساء في تركة

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن الشريعة اليهودية قد حرمت المرأة من الميراث في معظم الحالات، حيث قصرت أسباب الميراث على: البنوة، الأبوة، الأخوة، وبالتالي يترتب على ذلك:

أ. أنه لا ميراث للزوجة من تركة زوجها إذا توفى قبلها، في حين أن الزوج يعتبر الوارث الشرعي لزوجته.

ب. لا ميراث للأم من أولادها ذكورا كانوا أو إناثا، في حين أنها لو ماتت فإن ميراثها للأبناء الذكور دون الإناث، فإن لم يكن هناك ذكورا فحينئذ يرثها البنات.

جـ. إذا مات الأب وترك أولادا بنين وبنات، فإن الميراث للبنين وحدهم دون البنات.

يراجع تفصيلا في ذلك: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمسعود بن شمعون ج٢ صـ١٨٧، ج٣ صـ٥٣، ٩٣، ١٤٥، د. محمد يوسف موسى، السابق، صـ٣٩ ـ ٤٢.

المتوفى، بل واعتبر الحق تبارك وتعالى أن هدى التشريع الإسلامي في توزيعه لأنصبة الميراث بصفة عامة للرجال والنساء هو من الحدود التى لا يجوز للإنسان أن يتعداها، ووعد على ذلك بإدخاله الجنة، وتوعد لمن يخالف ذلك بإدخاله النار وبئس القرار قال تعالى : ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** - أي في توزيع أنصبة الميراث - وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]

يقول الإمام القرطبي والطبري عن هاتين الآيتين أنهما قد نزلتا في شأن المواريث بشأن إبراز الثواب والعقاب لمن يعمل بشرع الله في المواريث ومن يتعداه(١).

وإن الناظر في ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية يجد أنها وارثة في جميع الأحوال، فتارة ترث بطريق الفرض، وتارة أخرى بطريق التعصيب، وتارة ثالثة باعتبارها من ذوى الأرحام، بل وفي بعض الأحيان لا تحجب أبداً كما لو كانت أماً أو بنتاً أو زوجة.

هذا وقد سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث بأن مفهوم المرأة ينصرف إلى الأم، الجدة، البنت، الزوجة، الأخت، العمة، الخالة.

الأمر الذي يتعين علينا أن نوضح هذه الأوصاف السبعة من خلال توريثها بطريق الفرض والتعصيب ومن ذوى الأرحام، ومن ثم فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : ميراث المرأة بطريق الفرض والتعصيب.

المبحث الثاني : ميراث المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام.

---

(١) يراجع في معنى ذلك: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، ج٤ صـ١٩٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ صـ٥٤.

المبحث الأول

ميراث المرأة بطريق الفرض والتعصيب

لقد أجمع الفقهاء[1] على أن الوارثات من النساء بطريق الفرض والتعصيب ثمانية تفصيلاً هم: البنت، وبنت الابن، وإن سفل بمحض الذكور، والأم والجدة وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

أولاً : ميراث الزوجة :

وللزوجة في إرثها من زوجها أو الزوجات حالتان:

١- **الربع** : عند عدم وجود ولد أو ولد ابن وان سفل للزوج لقوله تعالي: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

٢- **الثمن** : عند وجود واحد من هؤلاء لقوله تعالي: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢].

ثانياً : ميراث البنت الصلبة :

ولها ثلاث حالات :

١- **النصف** : للواحدة المنفردة، لقوله تعالي: **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [النساء:١١].

٢- **الثلثان** : للاثنين فصاعدا عند عدم الابن لقوله تعالي: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، وحكم الاثنين حكم ما فوقهما.

٣- **الإرث بالتعصيب بالغير** : مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين، قال تعالى: "**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**" [النساء:١١].

---

(١) يراجع في هذا الإجماع: الإمام المارديني في شرحه للرحبية، صـ١٣.

ثالثاً : **ميراث بنت الابن** :

ولها ست حالات :

١- **النصف:** للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب.

٢- **الثلثان** : للاثنين فأكثر عند عدم ولد الصلب.

٣- **السدس : للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين.**

٤- **التعصيب بالغير** : فإذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الاثنيين.

٥- **محجوبة** : مع وجود الابن.

٦- **محجوبة** : مع البنتين الصلبيتين فأكثر، إذا وجد معهن ابن ابن مساوٍ لهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن.

والدليل على الحالة الأولى والثانية والرابعة ما سبق ذكره في حالات ميراث البنت الصلبية.

والدليل على الحالة الثالثة فهو: "بما قضاه رسول الله ﷺ، فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل في بنت وبنت ابن وأخت، فقال ابن مسعود: "أقضي فيها بما قضى الرسول ﷺ: للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين والأخت ما بقي[١].

وجه الدلالة

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن نصيب بنت الابن السدس في حالة اجتماعها مع البنت الصلبية والتى تأخذ النصف تكملة للثلثين، حيث إن أقصى نصيب البنت هو الثلثان.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ صـ١٧٣ وما بعدها.

هذا وإذا كانت بنت الابن محجوبة لوجود الابن الصلبي أو البنتين الصلبيتين فحيث إن هؤلاء أقرب إلى المتوفى، والأقرب يحجب الأبعد، ولكن نظراً لما يلاقيه هؤلاء البنات الذي توفى أبوهم حال حياة جدهم من شقاء وحرمان، فقد فرض لهم من فى الشرعية الإسلامية[1] نصيب لهن لا يزيد عن السدس أو مقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو ما أسماه بالوصية الواجبة والصادرة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦[2] وقد نص على ميراثها في المادة ٧٦ منه[3].

رابعاً : ميراث الأخت الشقيقة

ولها خمس حالات:

١- **النصف** : للواحدة المنفردة إذا لم يكن ولد ولا ابن ولا أب ولا جد لقوله تعالي: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء:١٧٦].

٢- **الثلثان** : للاثنين فصاعدا عند عدم من ذكر في الحالة الأولى وعدم الأخ الشقيق لقوله تعالي: ﴿**فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾.
[النساء:١٧٦]

---

(١) يراجع بالتفصيل د. عبد المجيد مطلوب صـ٢٧٩ ـ ٢٨٦.

(٢) نشر هذا القانون فيا الوقائع المصرية العدد ٦٥ في ١٩٤٦/٧/١م.

(٣) وقد أوضحت المادة ٧٦ من هذا القانون ميراثهم بما يلي: (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات والأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات).

٣- **التعصيب بالغير** : فإذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره في الحالة الأولى فإنه يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾. [النساء:١٧٦]

٤- **التعصيب مع الغير** : وإن الأخوات الشقيقات يصرن عصبة مع البنات الصلبيات أو بنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن، هذا ولا يشترط جمع من الأخوات أو البنات أو بنات الابن بل يكفي واحدة مع واحدة.

٥- **الحجب** : وتكون الأخت الشقيقة محجوبة بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب باتفاق جميع الفقهاء، وهذه الحالة ورد النص عليها في قوله تعالي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] فهذه الآية تدل على أن الأخت لا ترث إلا في حالة عدم وجود الولد أو الأب بالنسبة للمتوفى، وهذا هو معنى قوله: "كلالة وهو من لا والد له ولا ولد"(١).

خامساً : ميراث الأخت لأب :

والأخت لأب هي: أخت الشخص من ناحية أبيه فقط لا من ناحية أمه، ولها **سبع حالات** مع ملاحظة أنها تعامل نفس معاملة الشقيقة عند فقدها.

١- **النصف** : للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك شقيق ولا وارث آخر يحجبها ولا أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها، حيث تقوم في هذه الحالة مقام الأخت الشقيقة قال تعالي: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾

[النساء: ١٧٦].

---

(١) يراجع معني الكلالة: احكام القرآن للجصاص، ج٢، صـ ٨٦.

٢- **الثلثان:** للاثنين فأكثر إذا لم يكن من الورثة أخوات شقيقات، ولا وارث يحجبهن ولا أخ لأب يعصبهن، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- **السدس** : مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين، وليس معها من يعصبها قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. وقد أخذت الشقيقة النصف فتأخذ الأخت لأب السدس الباقي من الثلثين فرض الأخوات كما أوضحته الآية.

٤- **التعصيب بالغير** : فإذا وجد مع الأخوات لأب أخ لأب فيعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل على ذلك هو نفس الدليل الوارد في ميراث الأخت الشقيقة رقم٣.

٥- **التعصيب مع الغير** : فتصير الأخوات لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة، والدليل على ذلك هو نفس الدليل الوارد في ميراث الأخت الشقيقة رقم٤.

٦- **الحجب** : فلا ترث الأخت لأب شيئاً مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن، وذلك لأن الشقيقتين قد استولتا على نصيب الأخوات وهو الثلثان فلم يبق للأخت لأب شيء.

٧- **الحجب** : كما أنها تحجب أيضاً مع وجود الابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

سادساً : **ميراث الأخت لأم** :-

ويقصد بها : التى تكون أخت للشخص من ناحية الأم فقط وليس من ناحية الأب. ولها ثلاث حالات :

١- **السدس** : للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث ذكراً أو أنثي، ولا أصل وارث مذكر كالأب والجد وإن علا، قال تعالي: "**وإن كان رجل يورث كلالة**[١] **أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**"[٢].

٢- **الثلث** : للاثنتين فأكثر قال تعالي: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. مع ملاحظة أنه لو كان هناك أيضاً أخوة لأم فهم يشتركون أيضاً في نفس الثلث بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

٣- **الحجب** : فلا ترث شيئاً مع الولد الصلبي أو ولد الابن أو الأب أو الجد بالاتفاق أي لا ترث شيئاً لا مع الفرع الوارث لا مع الأصل الوارث الذكر.

سابعاً : **ميراث الأم** :-

سواء كانت أم للمتوفى أو أم للمتوفية ، وقد جعلت لها الشريعة الإسلامية ثلاث حالات ترث فيها بطريق الفرض هي:

١- **السدس** : ويتحقق في صورتين: الأولى: إذا وجد معها فرع وارث للميت بطريق الفرض أو التعصيب، واحداً كان ذلك الفرع أو متعدد قال تعالي: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، والثانية: أو إذا وجد معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات من أى جهة كانوا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم قال تعالي: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء:١١].

---

(١) الكلالة معناها : هو أن يكون الإنسان ولا والد لـه أو ولد يراجع: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، صـ ٨٦.

(٢) سورة النساء آية ١٢.

٢- **ثلث جميع التركة** : عند عدم وجود من ذكر في الحالة الأولى قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

٣- **ثلث الباقي من التركة** : وذلك عند وجود من ذكر في الحالة الأولي أيضاً، وبعد إخراج نصيب أحد الزوجين، ويتم ذلك في صورتين[١]:

الأولى: ماتت وتركت زوجاً وأبوين، فللزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو سدس التركة، وللأب الباقي تعصيباً وهو نصف التركة.

الثانية : مات وترك زوجة وأبويه، فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارثه وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو ربع التركة، وللأب الباقي تعصيباً وهو نصف التركة.

ثانياً : ميراث الجدة سواء كانت جدة لأم أو لأب

والجدة صنفان: جدة صحيحة وجدة فاسدة غير صحيحة والأولى تعتبر من أصحاب الفروض، والأخرى من ذوى الأرحام.

وسوف نذكر هنا فقط ميراث الجدة الصحيحة مرجئين الحديث عن الجدة غير الصحيحة إلى المبحث الثاني إن شاء الله.

تعريف الجدة الصحيحة:

والجدة الصحيحة هي: "من أدلت بمحض إناث كأم الأم وأمهاتها"[٢]

وقد عرفها البعض أيضاً بأنها كل : "أصل مؤنث لا يدخل في نسبته إلى

(١) وتسمي هاتين الصورتين بالغراوين تثنية الغراء لشهرتها كالكوكب الأغر، كما سميتا أيضاً بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك، وقد وافقه عليه جمهور الفقهاء. يراجع بالتفصيل في ذلك حاشية البقري على الرحبية، السابق، صـ ١٧، د. عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام المواريث – السابق، صـ ٩٣ – ٩٧.

(٢) حاشية البقري على الرحبية، صـ ٢١.

الميت جد غير صحيح"[١]، وذلك بأن لا يدخل في النسبة إليه جد أصلاً كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، أو يدخل فى النسبة إليه جد صحيح[٢] كأم أبي الأب.

شروط ميراث الجدة الصحيحة:

هذا وترث الجدة "أم الأم" أو "أم الأب" وإن علت بطريق الفرض في حالة واحدة بمقدار السدس، وذلك عند فقد الأم بالنسبة للجدة الأم وبالنسبة للجدة الأبوية يشترط أيضاً عدم وجود الأب سواء كانت واحدة أو أكثر كأم الأم وأم الأب وإن علت.

ويقسم السدس بينهم بالسوية، مع ملاحظة أن الجدة الأقرب تحجب الأبعد وهكذا.

دليل ميراث الجدة :

لم يرد ميراث الجدة في القرآن الكريم، وإنما ثبت بسنة رسول الله ﷺ:

أ. **بالنسبة للجدة (أم الأم)**: ما روى "أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة ابن شعبه حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر"[٣].

---

(١) د. عبد المجيد مطلوب، صـ٩٦، والجد غير الصحيح هو "الذي يتوسط بينه وبين الميت أنثي كالجد أبي الأم" المرجع السابق ،صـ ٩٦ هامش(١).

(٢) الجد الصحيح هو: "الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنثي كالجد أبي الأب والجد أبي أبي الأب، السابق، صـ ٩٧ هامش (١)

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، صـ١٧٥.

ب. **بالنسبة للجدة (أم الأب):** وذلك حينما "جاءت الجدة أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وآيكما خلت به فهو لها"[1].

- **كما أن الجدة تحجب عن الميراث في حالتين:** [2]

الأولى : القريبة من الجدات من أى جهة كانت تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أب الأب.

الثانية : الجدات من أى جهة كانوا يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلى به.

والخلاصة :

فقد رأينا أن الشريعة الإسلامية حينما ورثت المرأة على اختلاف مفهومها قد ورثتها كما يلي :

أولاً : **بطريق الفرض:** وذلك في عشرين صورة، وأصحابهن: الزوجة، الأم، البنت ، بنت الابن، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، والجدة.

ثانياً : بطريق التعصيب بالغير : وذلك في أربعة صور وأصحابهن: البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.

ثالثاً : بطريق التعصيب مع الغير: وذلك في صورتين وصاحبتاها الأخت الشقيقة ، والأخت لأب.

---

(١) المرجع والمكان السابقان .

(٢) يراجع بالتفصيل في هاتين الحالتين – الشيخ منشاوى عبود، الوجيز في الميراث – السابق، صـ ٢١، د. عبد المجيد مطلوب، السابق، صـ١٠٠ وما بعدها.

رابعاً : وقد تكون المرأة محجوبة أى لا ترث في حالات نادرة لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، وذلك بالمقارنة إلى ميراثها بطريق الفرض أو التعصيب والتى تصل إلى ست وعشرين صورة، وصور الحجب هذه نجدها في حالة واحدة للأخت الشقيقة وحالتين للأخت لأب، وحالة واحدة للأخت لأم، وحالتين للجدة سواء لأم أو لأب.

على أنه من الجدير بالملاحظة أن نشير إلى أن: الزوجة، البنت، الأم لا يحجبون بأى حال من الأحوال.

المبحث الثاني

ميراث المرأة باعتبارها من ذوي الأرحام

وسوف نذكر مفهوم المرأة في هذا الشأن، والقاعدة في توريثها وأصناف ذوي الأرحام من النساء.

أولاً : مفهوم المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام :

إذا لم ترث المرأة لا بطريق الفرض، ولا بطريق التعصيب بالغير أو مع الغير، وإذا لم تكن محجوبة كما سبق في المبحث الأول، فإنها ترث في هذه الحالة بطريق ذوى الأرحام، ومن ثم فإن مفهوم المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام يراد به: "كل من ليست صاحبة فرض ولا عصبة سواء كانت من فروع الميت أو أصوله أو ينتسب إلى أبوى الميت أو إلى أجداده وجداته".

ثانياً : القاعدة في ميراث ذوي الأرحام :

لقد قرر الفقهاء أن المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام ترث بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم، وبعد إخراج مقدار من ترث بالتعصيب سواء بالغير أو مع الغير، فإذا تبقى شيء في التركة بعد ذلك فيكون لذوى الأرحام قال تعالي: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥] على أن الأقرب يحجب منهم الأبعد[(١)].

---

(١) يراجع بالتفصيل في كيفية ميراث ذوى الأرحام: د.يوسف موسى، السابق، صـ٢٨٩ – ٢٩٤، د.عبد المجيد مطلوب، السابق، صـ٢١٧ – ٢٢٨.

ثالثاً : أصناف ذوى الأرحام من النساء :

وبناء على التعريف السابق لمفهوم المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام، فإنه يدخل تحت ذوى الأرحام من النساء ما يلي:

١- بنات البنت ، وبنات بنات الابن.

٢- الجدة غير الصحيحة[١] وإن علت مثل أبي أم الميت، وأم أبى أم أبيه، وأم أم أبي أمه.

٣- بنات الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وإن سفلوا، وبنات الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وبناتهن وإن نزلوا، وبنات أولاد الأخوة لأم وإن نزلوا كبنت ابن الأخ لأم.

٤- كما يشمل عمات الميت وخالاته، وبناتهن وإن نزلوا .. الخ.

ولا نريد أن نستفيض في ميراث ذوى الأرحام؛ لأن المقام هنا لا يتسع له، كل ما هنالك أننا نريد أن نوضح بأن الإسلام قد حافظ على حقوق المرأة ومنها الميراث فهو قد ورثها بكافة الطرق بطريق الفرض تارة، وبطريق التعصيب تارة أخرى، وباعتبارها من ذوى الأرحام تارة ثالثة، وقد سبق أن ذكرنا بأن المرأة قد ورثت في ست وعشرين صورة بطريق الفرض والتعصيب فإذا أضفنا أيضاً صور ذوى الأرحام والتى أوصلها البعض[٢] إلى أكثر من خمس وعشرين مسألة، فمعنى ذلك أنه لا تمر صورة إلا وجدنا بأن المرأة ترث إما بطريق الفرض وإما بطريق التعصيب، وإما باعتبارها من ذوى الأرحام، بل ومن الممكن أن ترث المرأة باجتماع وصفين من ثلاثة في صورة واحدة مثال ذلك: ماتت

---

(١) الجدة غير الصحيحة أو الفاسدة : هي "من توسط في نسبتها إلى الميت جد فاسد".

(٢) مستشار / محمد الدجوى – الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين – ج٢ صـ٤٣٦ – ٤٤٥.

وتركت: زوجاً، بنتاً صلبية، عمة، فللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت الصلبية النصف فرضاً لأنها منفردة، والباقة للعمة ففي هذه المسألة يكون أصلها من ٨، فيكون للزوج سهمان، وللبنت أربعة أسهم، والباقي للعمة، فقد اجتمعت في هذه المسألة صاحبة فرض، وذوى رحم، ومن الممكن أن تجتمع صاحبة فرض، مع عصبة مثال ذلك ماتت، وتركت أماً، زوجاً، ابن وبنت فللأم السدس فرضاً، وللزوج الربع، والباقي للابن وللبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين.

أكذوبة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل :

وما ذكرناه فيما سبق يدحض طعنات أعداء الإسلام الذين يشنون الإشاعات المغرضة والشبهات الكاذبة والإسلام منها براء، حيث قالوا ليس من العدل أن تعطى المرأة نصف ميراث الرجل وهما عضوان في مجتمع واحد، حيث قالوا: لقد سوى القانون الروماني في أنصبة الميراث بين الذكر والأنثى، على حين نجد تفاوتاً في الأنصبة في الفقه الإسلامي فللمرأة نصف ميراث الرجل، وإن الناظر من أعداء الإسلام من الوهلة الأولى يشيد بعدالة القانون الروماني وظلم الشريعة الإسلامية، وأقول أن العكس هو الصحيح، وسوف يتضح ذلك من خلال الرد على ذلك.

الرد على هذه الأكذوبة:

ونستطيع أن نرد على هذا الإدعاء الكاذب بما يلي:

أولاً : لقد جعل القانون الروماني ميراث المرأة مقصوراً في حالات نادرة كما سبق، بينما حرمها من الميراث في معظم الحالات، وأحياناً يحرمها بصفة مطلقة كما إذا كانت زوجة، وذلك على العكس من الفقه

الإسلامي الذي ورَّث المرأة في جميع الحالات ولم يحرمها منه، فهي ترث تارة بطريق الفرض، وتارة أخرى بطريق التعصيب، وتارة ثالثة باعتبارها من ذوى الأرحام، كما سبق.

فهل من العدالة أن نعطي المرأة في حالة واحدة، وتحرم في باقي الحالات ؟

وهل من العدالة أن تحرم الزوجة بصفة مطلقة، وأن يحرم التوارث بين الأم وأولادها ذكوراً وإناثاً، وألا يرث الأصل سواء كان أماً أم أباً من فرعه، وبعد إصدار المرسوم ١١٨ لسنة ٥٤٤م.

هل من العدالة أيضاً أن يستأثر الفرع بكل الميراث سواء كان ولداً أم بنتاً فقط دون أصول المتوفى، إنه لظلم صريح.

ثانياً : وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، فهذا مردود عليه من ثلاث نواح:

١- إن الحق تبارك وتعالى أنقص من نصيب المرأة في الميراث، لكى يعطى غيرها من شقائقها من النساء، فلم يشأ أن يجعل لها كل الميراث وأن يحرم البعض الآخر، كما فعل القانون الروماني حينما جعل الميراث لفرع المتوفى وحرم الأصل منه، بل أعطى الكل من الميراث ولكن بنسب مختلفة.

٢- إن حكم المرأة في الميراث ليس مبنياً في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبنى على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه:

أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة، وبنين، وأقارب.

وأن يحتمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته فيها وبذله ما يجب في سبيل الاقتران بها.

وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لتربية الأطفال[1].

وعلى هذا الأساس ندرك المفاضلة بين مقدار إرث الرجل والمرأة، وعظم الأول عن الثاني، بل من خلال ذلك نجد أن المرأة أفضل حالاً في نظر الشريعة الإسلامية من الرجل وذلك لما يلي:

أ- فقد فرضت لها الشريعة الإسلامية مهراً ليس لـــه غاية يقف عندها قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:٢٠].

ب- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الحصول على النفقة والكسوة وما يلزمها من زوجها حسب حاله، قال تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧].

جـ- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في المطالبة بنفقة العدة والمتعة في حالة طلاقها من زوجها، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]. وقال أيضاً: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]. والمرأة لا يجب عليها شئ من ذلك، ومن ثَمَّ نجد الحق – تبارك وتعالي – يترجم هذا المعنى فيقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

٣- كما يجب أن نشير إلى أنه إذا كان ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، فليس هذا على إطلاقه، حيث إن من يطالع كتب الفقه الإسلامي في

---

(١) الشيخ محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – صـ٢٣٨.

ميراث المرأة يجد أنها في بعض الحالات تتساوى في ميراثها مع الرجل، وفي حالات أخرى يكون ميراثها أعلى من ميراث الرجل، مما يبهت الشبهة التى اختلقوها، وسوف نعطي مثالين على ذلك، أحدهما كدليل على مساواة الميراث بين المرأة والرجل، والآخر كدليل على أنه من الممكن أن ترث المرأة أكثر مما يرث الرجل :

المثال الأول : مات وترك

أماً، وأباً، وابنا، وزوجة.

للأم السدس، وللأب السدس، وللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود وارث، والباقي للابن تعصيباً.

فقد رأينا أن نصيب الأم مثل نصيب الأب لا يزيد أحدهما عن الآخر.

وكذلك الأمر فإن ميراث الإخوة لأم لا يزيد عن الثلث يوزع بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

المثال الثاني : مات وترك

أخوين ذكرين ، وبنتين.

فللبنتين ثلثا التركة فرضاً، وللأخوين ثلث التركة.

فقد رأينا أن نصيب إرث البنت في هذا المثال أكبر من نصيب الذكر.

ثالثاً : ومما يؤيد ما سبق أن ذكرناه أن المسيحيين يطبقون في حالة من يتوفى لديهم نظام الميراث الإسلامي والذي أخذ به قانون الميراث الحالي[1]، بالرغم من أن لديهم تشريعاً

---

(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، والصاد في ١٩٤٣/٨/٦م، والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩٤٣/٨/١٢م، العدد٩٢.

بذلك[١]، وقانوناً يعطيهم حق الالتجاء إليه[٢]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية عادلة في أحكامها، بل ولا نكون مبالغين إن قلنا أنها الشريعة الوحيدة التى أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها وفي مقدمتها الميراث، وذلك على العكس من بقية القوانين الوضعية والشرائع السماوية، حيث كان بوسع النصارى أن يطبقوا القانون الروماني فهم أقرب لــه لأن لائحتهم مستنبطة فى معظمها منه، أو يطبقوا الشريعة اليهودية، حيث إنه كما نعلم أن الشريعة اليهودية والمسيحية متكاملتان وليستا منفصلتان، أما وأنهم يطبقون الشريعة الإسلامية فهذا خير دليل على عدل وإنصاف الشريعة الإسلامية ليس في نظام الميراث فقط، بل في جميع أحكمها، وهذا هو ما شهد به العالم المستشرق الفرنسي المسيحي – والحق ما شهدت به الأعداء – د. غوستاف لوبون[٣] حينما ذكر فقال: (وتعد مبادئ المواريث التى نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف ... ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا). إنها وبحق شريعة منزلة من عند عليم خبير.

---

(١) وهي لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس العام بجلسته المنعقدة في ١٩٣٨/٥/٩م، والمعمول بها اعتبارا من ١٩٣٨/٧/٨م، وقد أقرت على سبيل المثال المساواة في الميراث بين الزوجين (م ١٨٢، ١٨١)، في حين أن الفروع يحجبون الأصول، والأصول يحجبون الإخوة .. وهكذا فلا يجوز أن يجتمعوا في ميراث واحد (م ١٨٣) وفي هذا ظلم واضح، مما جعلهم يحيدون عن تطبيق هذه اللائحة إلى تطبيق نظام الميراث الإسلامي.

(٢) وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والصادر في ١٩٤٤/٣/٢٣، والذي نص في مادته الأولى "قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا، على أنه إذا كان غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية، وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى".

(٣) يراجع : د. غوستاف لوبون – حضارة العرب – ترجمة د. عادل زعيتر – صـ٣٨٩.

الخاتـمة

ومن خلال هذا البحث نستطيع أن نقرر النتائج التالية :

١-لا ينكر الشريعة الإسلامية إلا جحود، حيث لم نجد شريعة من الشرائع السماوية ولا قانوناً من القوانين الوضعية، أنصف المرأة في حقوقها الميراثية مثلما فعلت الشريعة الإسلامية.

٢-إهدار القوانين الوضعية ومنها القانون الروماني لحق المرأة في الميراث، حيث أعطى الحق للرجل في أن يحرم أبناءه أو بناته من الميراث بوصية يثبت فيها ذلك، ثم منع القانون الروماني هذا النظام واعتبره من الظلم، وأعطاه للرجل في حالة واحدة وهي حالة ظهور جحود أو لؤم من الفرع لأصله فحينئذ يجوز حرمانه.

٣-قيام نظام الميراث في القانون الروماني على جهات ثلاث: جهة الفروع وجهة الأصول، وجهة الحواش "ذوى الأرحام" على أن كل طائفة تحجب الأخرى وهكذا.

٤-إن القانون الروماني قد حرم في بداية الأمر التوارث بين الأم وأولادها ثم أباح بعد ذلك التوارث، ولكن بشرط أن يرث الفرع من الأصل، ولا يرث الأصل من الفروع إلا في حالة واحدة وهي عدم وجود أبناء أو بنات لهذا الفرع المتوفى، وكما أن الأصل محجوب بالفرع فكذلك أيضاً فإن الأصل يحجب ذوى الأرحام من الأقارب.

٥-وبالتالي فلا يصح أن يكون هناك شخص مورثاً لفرعه وأصله في وقت واحد، وذلك على العكس ما نجده في الفقه الإسلامي.

٦-حرمان القانون الروماني للزوجة من ميراث زوجها على سبيل الدوام، حيث إن الزوجية، ليست من أسباب الميراث، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تحرمها أية صفة من صفات الميراث ما لم تتعجل بقتل زوجها أى ترتكب مانعاً من موانع الإرث وهي القتل واختلاف الدين

والرق والذي ألغى – أى الرق – منذ أكثر من قرنين من الزمان، وكذلك الأم والبنت، لم تحرم أبداً من الميراث.

٧-ثبات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، منذ أن قررته من أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين، وحتى وقتنا هذا دون تغيير ولا تبديل.

٨-إن الشريعة الإسلامية قد ورثت المرأة على اختلاف مسمياتها من زوجة وأم وبنت وأخت ..الخ، بل وقد يرثن هؤلاء الأربع في صورة واحدة، مثال ذلك ما إذا توفى وترك: زوجة، وأمّا، وبنتّا صلبية، وأختًا. فللزوجة الثمن فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللبنت النصف وللأخت السدس تكملة للثلثين، في حين أن القانون الروماني لا يعطى الميراث في مثل هذه الحالة إلا للبنت فقط دون الأم والزوجة والأخت، فأى عدل بعد عدل الشريعة الإسلامية، وأى ظلم بعد ظلم القانون الروماني.

٩-كما أن الشرائع السماوية غير الإسلامية، قد حرمت المرأة من حقوقها الميراثية، ولا أدل على ذلك من الشريعة اليهودية التى حرمت على سبيل المثال الزوجة من ميراث زوجها، في حين أعطت للزوج أن يرث في تركة زوجته فأى ظلم بعد هذا، في حين أن الفقه الإسلامي – وكما سبق – قد جعل لكل من الزوجين حقاً في تركة الآخر عند موته.

١٠- رفض دعوى المغرضين العارية عن أدلة في إعطاء الشريعة الإسلامية للمرأة نصف ميراث الرجل، حيث إن ذلك لم يكن اعتباطاً وإنما كان مبنياً على أسس كما سبق، فضلاً عن ذلك فإنه في بعض الحالات تساوى ميراث الرجل مع المرأة، وفي بعضها الآخر كان ميراث المرأة أكبر من ميراث الرجل، فأى ادعاء لهم بعد ذلك، ولماذا لم يوجهوا مثل هذا الإدعاء إلى القانون الروماني والشريعة اليهودية والذين حرما المرأة من معظم حقوقها الميراثية ؟ إنها وبحق دعوى خليقة بالرفض.

المراجع (*)

أولاً : المراجع الشرعية واللغوية وعلى رأسها :

١- القرآن الكريم.

٢- البقري : الشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي – حاشية البقري على شرح متن الرحبية – ط. الأولى عام ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣- الجرجاني : الإمام/ على بن محمد بن على – التعريفات – ط. الأولى، دار الريان للتراث عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٤- الجصاص : الإمام العلامة/ أبو بكر على الرازي المعروف بالجصاص، المتوفى عام ٣٧٠هـ – أحكام القرآن – دار المعرفة بيوت – بيروت.

٥- الدجوي : مستشار/ محمد – الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – عام ١٣٩٢م.

٦- الرازي : الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى ٦٠٦هـ – مختار الصحاح – ترتيب/ السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر.

٧- الرحبي : الإمام/ موفق الدين أبو عبد الله محمد بن على بن محمد بن الحسن المتوفى عام ٥٧٩هـ – متن الرحبية في علم الفرائض والميراث، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده – مصر.

(*) وقد قمت بترتيبها ترتيبا أبجديا حسب اسم أو لقب المؤلف بعد حذف أل التعريف.

٨- شلتوت: الإمام الأكبر الشيخ/ محمود - الإسلام عقيدة وشريعة - ط. الخامسة عشرة - عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الشروق بالقاهرة.

٩- شمعون : مسعود بن شمعون - الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية للإسرائيليين - مطبعة كوهين بالقاهرة عام ١٩١٢م.

١٠-الشوكاني : الإمام المجتهد قاضي القضاه/ محمد بن على بن محمد المتوفى عام ١٢٥٥هـ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - دار التراث العربي بالقاهرة.

١١-الطبري : الإمام/ محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفى عام ٣١٠هـ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن - الطبعة الثانية بالقاهرة عام ١٩٥٤م.

١٢-الصابوني : الشيخ/ محمد على - المواريث في الشريعة الإسلامية - دار الصابون بالسعودية عام ١٩٨٧م.

١٣-عبود : الشيخ/ منشاوي عثمان - الوجيز في الميراث - الهيئة العامة لشئون الطباعة الأميرية عام ١٩٨١م.

١٤- الفيروزبادي : العلامة/ مجد الدين بن يعقوب الشيرازي المتوفى عام ٨١٧هـ - القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م

١٥- القرطبي : الإمام/ أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى عام ٦٧١هـ - الجامع لأحاكم القرآن - المعروف بتفسير القرطبي - دار الشعب.

١٦- المارديني : الإمام الشهير بسبط المارديني - شرح متن الرحبية - ط. الأولى عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م - دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٧- الموصلي : الإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى – المتوفى عام ٦٨٣هـ – الاختيار لتعليل المختار – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.
١٨- مطلوب : د.عبد المجيد – الوجيز في أحكام الميراث – دار النهضة العربية ١٩٧٦م.
١٩- موسى : د. محمد يوسف – التركة والميراث في الإسلام – مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان – دار المعرفة بمصر.
٢٠- لوبون : د. غوستاف – حضارة العرب – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م.

ثانياً : المراجع القانونية

٢١- بدر والبدراوي : د. عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي – مبادئ القانون الروماني – مكتبة ومطبعة مصطفي الحلبي بمصر عام ١٩٥٦م.
٢٢- جوستنيان : الإمبراطور القيصر فلافيوس – نظم جوستنيان – والمعروفة بمدونة جوستنيان في الفقه الروماني – وقد ألحق بها المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م في المورايث، وقد قام بترجمتها إلى العربية المغفور لـــه عبد العزيز باشا فهمي عام ١٩٤٦م – عالم الكتب – بيروت – لبنان ١٩٤٧م
٢٣- السقا : د. محمود – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩٣م.

٢٤- شحاتة : د.شفيق - نظرية الالتزامات في القانون الروماني - القاهرة عام ١٩٦٣م المطبعة العالمية.

٢٥- أبو طالب : د. صوفي حسن - مبادئ تاريخ القانون - دار النهضة العربية عام ١٩٦٧م.

٢٦- أبو طالب : د. صوفي حسن - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - دار النهضة العربية عام ١٩٨٨م.

٢٧- مصطفي : د. عمر ممدوح - القانون الروماني - ط. السادسة، دار المعارف ١٩٦٦م.

٢٨- قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

٢٩- قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

٣٠- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في ١٩٣٨/٥/٩م

٣١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤م في بيان القانون الواجب التطبيق في شأن المواريث والوصايا.

المرأة في حلقات العلم بالأزهر الشريف والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

بقلم

أ.د/ مجاهد توفيق الجندي

أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة الأزهر

توطئة :

في العصر الحديث وفي موجة التقليد للغرب بلا وعي ولا تنسيق، بل ولا إعداد لمواجهة الاحتمالات التي تترتب على هذا التقليد، فتح الباب للمرأة كي تتعلم وتعمل في كل مجال، والإسلام يرحب بل يدعو إلى تعليم المرأة، كما يتعلم الرجل، ويرحب كذلك بأن تشارك الرجل في حمل الأعباء ومساعدته على النهوض بمسئوليته تجاه بيته وتجاه وطنه.

ولكنه رسم لذلك كله الطريق الذي يهيئ للمرأة أن تتعلم في جو كريم، لا تُجرح فيه ولا تَجرح، حتى تجنى ويجنى المجتمع معها ثمار عملها دون أشواك تدمى وتجرح.

كما رسم لها الطريق الذي تمشي فيه لتعمل وتعطي المجتمع كما أعطاها، وتجزيه الخير كما جزاها، ولكنه لم ينس مهمتها الكريمة، ووظيفتها الطبيعية وهي الأمومة، فجعلها أقدس وظيفة لها، وأشرف مجال لعملها، لا يمكن أن يطغي عمل آخر عليها.

وجعل الأمومة مسئولية وشرفاً، مسئولية تتحمل المرأة عبئها، وشرفاً من أجله جعل الجنة تحت أقدامها، وجعل حقها أضعاف حق الوالد على أولادهما[1].

---

(١) د. عبد المنعم النمر: إلى الشباب في الدين والحياة – سلسلة مجمع البحوث الإسلامية – السنة السادسة عدد ٧٦ رمضان ١٣٩٤هـ/ أكتوبر ١٩٧٤م، صـ١٣٦ : ١٤٥، تحت عنوان "وليست المرأة هي الضحية وحدها".

ولا جدال في أن التعليم يعتبر هو الخطوة الأولى نحو فك الأغلال، وتحرير الأذهان وحماية الفرد والمجتمع من البدع الموروثة والعادات الضارة، ولاشك في أن تعليم المرأة له تأثير مضاعف على تحسين أوضاع المجتمع، وعلى الفهم السليم لأصول وقواعد التعاليم الدينية.

ونحن حين نتحدث عن المرأة فإننا لا نقف عند الحدود والتقاليد للحديث عنها باعتبارها نصف المجتمع فحسب، بل نتجاوز هذا الحديث عن ذلك الكيان المؤثر في جميع عناصر الحياة والتطور، فالمرأة قادرة على أن تخلق ديناميكية بناءة في المجتمع تدفع به قدماً إلى الأمام، حيث إن تأثيرها الفكري والمعنوي يتجاوز بكثير دورها الاجتماعي ويتعدى حدود أسرتها الصغيرة إلى إطار الأسرة الأكبر والكيان الأوسع، فمن خلالها تتحدد معايير عديدة وأنماط كثيرة وسلوكيات مختلفة.

وأخطر العوائق والتحديات التى تعرقل تقدم المرأة – ولسنا بصدد حصرها أو توصيفها – تنبع من داخلنا، من داخل المرأة ذاتها، من أفكار ومخاوف لا أساس لها من الصحة من موروثات اجتماعية، وأعراف بعيدة كل البعد عن التعاليم الدينية.

إن طريق المرأة المصرية والعربية لم يكن مفروشاً بالورود، أو محاطاً بالدعم والرعاية في كل الظروف، ولكن المرأة اعتمدت دائماً على عدالة قضيتها، وتمشياً مع طبيعة الأمور وفلسفة الحياة ذاتها، واستطاعت بالحكمة والصبر، أن تحقق جزءاً كبيراً من طموحاتها وأن تقطع شوطاً طويلاً في تحقيق آمالها.

إن معظم الدراسات التاريخية التى تقدم خطاب الحداثة كأساس لتحرير المرأة تعطي أهمية قصوى للتعليم كحل لمشاكل المرأة، ووضعها

المتدني في المجتمع يقدم عبد الرحمن الرافعى في كتابه "عصـر محمـد على" رفاعة بك الطهطاوي "كأول من دعا إلى نهضة المرأة وإلى تعلـيم البنات وتثقيفهن أسوة بالبنين، ويتجلى ذلك من كونه وضع كتاباً مشـتركاً لتثقيف البنات والبنين على السواء سماه (المرشد الأمين للبنـات والبنـين) ودعا في هذا الكتاب إلى وجوب تعليم البنات والبنين وإعدادهن عن طريق التربية والتعليم للعمل والقيام بواجبهن في المجتمع[٢].

قال الطهطاوي في هذا الصدد: "ينبغي صرف الهمـة فـي تعلـيم البنات والصبيان معاً لحسن معاشرة الأزواج، فتتعلم البنات القراءة والكتابة ونحو ذلك، فإن هذا مما يزيدهن أدباً وعقلاً، ويجعلهن بالمعـارف أهـلاً، ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأى فيعظمن في قلوبهم ويعظم مقامهن .. لزوال ما فيهّن من سخافة العقل والطيش مما ينتج من معاشرة المرأة الجاهلة لمرأة مثلها، وليمكن المرأة عند اقتضاء الحال أن تتعـاطى من الأشغال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها، فكل مـا تطيقـه النساء من العمل يباشرنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل النسـاء عـن البطالة، فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيـل، وقلـوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل، فالعمل يصون المرأة عما لا يليق ويقربها مـن الفضيلة، وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال فهي مَذمة عظيمة في حق النساء[٣].

---

(٢) عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد على (القاهرة) مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥١م صـ٥٢٢.

(٣) مائة عام على تحرير المرأة ج١، صـ١٠٤ طبع المجلس الأعلى للثقافة سلسلة أبحاث المؤتمرات ٢٣ ـ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩م.

التعليم فريضة إسلامية على النساء كما الرجال

إذن، لقد عول التسلل الغربي الصليبي إلى ديار الإسلام استعماراً وتبشيراً واستشراقاً .. على إثارة التشكيك في إنصاف الإسلام للمرأة، وتحويل هذه الإثارة إلى قضية لها قضاة، ومثول دفاع أو اتهام، ومما يؤسف له أبلغ الأسف أن بعض الأبواق التى تدعي التحضر، استجابت لمكائد الغرب ومؤامراته على المرأة المسلمة وأصبحت تنعق بما لا تعي، وتستعدى المرأة المسلمة على دينها وتقاليدها، وتهيئ هذه الأبواق لها أن الاعتراف بكيانها يكمن في السفور والاختلاط والتحلل والانحلال وأن تثبت للرجل أنها ندّ له، وليست شريكة حياة ينبغي أن تكون مستقرة.

إن هذه الورقة التى أقدمها أمام حضراتكم لهى صفعة على وجوه هؤلاء المتشدقين بحرمان المرأة المسلمة من التعليم في الأزهر الشريف ومعاهده الدينية العلمية الإسلامية.

تعليم المرأة فى الأزهر الشريف
فى مختلف المراحل الدراسية

لم تحرم المرأة في الإسلام من التحلى بحلية العلوم والمعارف والآداب، وما بلغ الرجل منزلة في ذلك إلا نالته وضربت فيه مثلاً يحتذى به، كانت المرأة في صدر الإسلام تحضر مجلس الرسول ﷺ ، وتسأله عن الشيء كما يسأل الرجل فيجيبها، وكانت تروى الحديث وتتصدر الفتوى في مسائل الفقه كما يروى الرجل ويفتى، واشتهر في ذلك العهد كثير من النساء، كعائشة أم المؤمنين في الفقه والرواية، وفاطمة وسودة وأم سلمة وغيرهن في الحديث[٤].

وما زال الأمر كذلك من فجر الإسلام إلى اليوم تختلف النساء إلى العلماء، فيأخذن عنهم ويختلف العلماء ورجال الدين إلى قصور الخلفاء وبيوت الأمراء وذوى الجاه فيعلمون الأميرات والجواري والقيان ما هو سائغ في العصر من فنون العلم والأدب وقرض الشعر.

وفي العهد الحاضر اكتظت المدارس والجامعات برائدات العلم يستغسنه متعطشات ويتخرجن من تلك المعاهد متضلعات من كل فنون الحياة، وظهرت المؤلفات الحديثة وامتلأت الصحف والمجلات والموسوعات بآثارهن الرائعة في مصر وشقيقاتها من الأقطار العربية وغيرها.

---

(٤) ضاحي عبيد النجار: الحياة العلمية في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية اللغة العربية بالقاهرة، نوقشت سنة ١٩٩٣م، تحت إشراف أ.د/ مجاهد توفيق الجندي (الباحث).

ذلك ما حدثنا به التاريخ في عهده الغابر، وما شاهدناه في عصرنا الحاضر، ولم يحدثنا التاريخ عن نساء اختلفن إلى الأزهر نفسه وتلقين العلم في حلقاته.

والذي شاهدناه بأنفسنا وسمعناه من شيوخنا، أن كثيراً من النساء كن يتحلقن حول بعض الوعاظ في المساجد الأخرى لسماع الوعظ، وفي رمضان على الأخص كن يسألن الشيوخ عن مسائل النساء في الفقه، وكنّ يشهدن الصلوات متحجبات حجاباً كثيفاً فلا يطمع فيهن العابث ومريض القلب.

وعرفنا أن نساءً كن يتلقين العلم في الجامع الأزهر إلى عهد غير بعيد، وكان من شيوخهن الأساتذة: الشيخ القويسني(*)، والشيخ السقا، والشيخ على الصعيدي العدوي والشيخ الخضري وغيرهم من العلماء المشهورين(٥).

والظاهر أن النساء في ذلك العهد كانت رغباتهن في العلم محدودة، فلم يطلبن الشهرة ولا الشهادات التى يسعى إلى نوالها زملاؤهن الرجال، ولهذا لم يتركن أثراً ولم نسمع عنهن شيئاً سوى أحاديث تروى في المجالس.

وقد يكون من حسن المناسبات أن نذكر عن السيدة عائشة التيمورية الشاعرة المعروفة أنها كانت تتلقى الآداب والعربية على يد فضيلة الأستاذ

(*) الشيخ القويسني ينسب إلى قويسنا بلدة كانت تتبع مركز الجعفرية غربية (الآن هي مركز من مراكز المنوفية.

وينسب الشيخ على الصعيدي العدوي إلى بلدة بني عدى التابعة لأسيوط وكان شيخا لرواق الصعايدة بالأزهر وكان له مواقف بطولة وشجاعة يتشرف بها كل أزهري (الباحث).

(٥) الشيخ محمود أبو العيون: المرأة في الأزهر – سيدة تتقدم إلى الشهادة العالمية مجلة الهلال سنة ١٩٣٤م.

الشيخ حسن الطويل رحمه الله، وعن بعض النساء اللاتي حضرن العلوم اللغوية والشرعية في الأزهر، كالسيدة فاطمة الزهرية والسيدة ستيتة الطبلاوية، وقد درست التيمورية عليهما جانباً من النحو والعروض.

وسمعنا كذلك أن نساءً كن يتلقين العلم في الجامع الأحمدي بمدينة طنطا، واشتهرت من بينهن الشيخة "فاطمة العوضية"(٦) كانت تدرس على يد الشيخ محمد الحفناوي(٧) وكانت الدراسة في ذلك العهد وإلى عهد قريب على الطريقة التحاورية البحتة، قال صاحبي، فكانت الشيخة فاطمة العوضية أجودنا منطقاً وفهماً، وأكثرنا نقاشاً وحواراً، وأصبرنا على صعوبة الدرس ومشقة التحصيل.

وأرادت الشيخة فاطمة العوضية أن تنال شهادة العالمية من الجامع الأزهر، وكانت لجنة الامتحان تطوف على المعاهد الملحقة بالأزهر لامتحان طلبة شهادة العالمية فيها، فسافرت لجنة من علماء الأزهر إلى معهد طنطا سنة ١٩١١م لامتحان طلبته، وثمة تقدمت الشيخة فاطمة العوضية للامتحان، كان موضوع درسها في علم الأصول "لا تكليف إلا بفعل" من كتاب "جمع الجوامع"(*) وهو باب ثقيل عويص وفيه إشكالات وتعاقيد، وقليل من الطلبة النابهين من يحذقه أو يجوزه بسلام(٨).

---

(٦) راجع كتابنا: الجامع الأحمدي شقيق الجامع الأزهر، ط. أولى ١٩٩٠م، كشف بأسماء الطلاب الذين قدموا لامتحان العالمية ولم ينجح منهم إلا أربعة من صـ٨٩١ : ٨٩٦، وتنسب الشيخة فاطمة العوضية إلى بلدة "طنبول" مركز السنبلاوين دقهلية.

(٧) ينسب إلى بلدة الحعفرية – غربية، وكان ضريرا لكنه لغزارة علمه كان يفتى في المسائل العويصة في العبادات والمعاملات. (الباحث)

(*) هو كتاب في الفقه الشافعي للشيخ السبكي أحد علماء الأزهر في العصر المملوكي (الباحث).

(٨) كانت العادة الجارية في تخريج المدرسين قديماً بالأزهر الشريف أن الطالب بعد أن يحصل العلم من أساتذته بعد سنين طويلة يختلف فيها إلى العديد من الحلقات والدروس يقطف من كل بستان زهرة، فإذا أحس في نفسه القدرة على التدريس طلب من شيوخه أن يمنحوه أجازة علمية، فيعينوا لـه قطعة من كتاب، يلقي فيها درساً أمام شيوخه وزملائه وبعض القضاه والأفاضل،=

وما إن أخذت الشيخة فاطمة العوضية مقعدها من اللجنـــة حتـــى أمطرها أعضاؤها وابلاً من الأسئلة المعقدة في الباب المعين لها، وناهيــك بامتحان الأزهر في القديم، فقد كان مرهقاً حقاً وكان السبيل فـــي نجــاح الطالب، أن يكون ملماً بما كتب في الحواشي والتقارير[٩].

وأن يكون قادراً على الجمع بـــين الآراء والخلافـــات وتصـــحيح المسائل المختلف فيها بلباقة وحصافة، وأن يؤيد المذاهب المختارة بالأدلة والبراهين الواردة عن العلماء المعروفين، والعبرة في ذلك كله بعمق الفهم والقدرة على الترجيح، لا بكثرة الحفظ ونقل الأقوال والمسائل.

وشرط آخر لابد منه مع ما ذكرنا، وهو أن يكون لأعضاء اللجنة – أغلبيتهم – اتجاه نحو إنجاح الطالب وفوزه لاســتقامته وشــهرته وحســن سمعته مثلاً، فكان طالب الامتحان يلاقي من ذلك عنتاً وجهداً، وكان كثيراً ما يصيبه الإعياء والإغماء لطول وقت الامتحان فيبوء الطالب بالحرمان.

جعلت الشيخة فاطمة العوضية تجيب عن أسئلة اللجنـــة، واللجنـــة تهاجمها بعويص المسائل ومعضلاتها، ولقد سألها فضيلة الأســتاذ الشــيخ دسوقي[١٠] العربي – رحمه الله – مغالطاً "هل الاسم والحرف مكلف بهما

=وهذه هي طريقة التعيين التى انتقلت إلى جامعات العالم"، للتوسع راجع تصدير العلامة جلال الدين السيوطي الذي تخرج به أستاذاً للتفسير في جامع شيخون بالقاهرة في كتابنا: نظام الدراسة بالجامع الأزهر في عصر السيوطي طبعة ٢٠٠٠م (الباحث).

(٩) الحواشي جمع حاشية والتقارير جمع تقرير، وهي تعليقات القراء العلماء على المخطوطات، وهي أيضا شروح على الشروح وأحيانا شروح على شروح الشروح، وأصبح ذلك شيئا عويصا في غاية الصعوبة على الدارسين بالأزهر، حتى اضطروا آسفين على ترك الدراسة بالأزهر مما حدا المسئولين بالأزهر إلى جعل دراستها اختيارية، ثم ألغيت دراستها نهائيا من الأزهر الشريف راجع صـ١٤ من كتاب: أعمال مجلس الأزهر من ابتداء تأسيسه ١٣١٢هـ إلى غاية ١٣٢٣هـ، طبع بمصر ١٣٢٣هـ (الباحث).

(١٠) ولد الشيخ دسوقي العربي بن عبد الله بن رضوان البدوي في قرية "منشأة عبد الله" مركز الجعفرية غربية الآن تتبع مركز السنطة غربية مالكى المذهب التحق بالأزهر الشريف بعد حفظه للقرآن الكريم، واختلف إلى العلماء في حلقاتهم وأفاد منهم حتى أصبح في أصول الفقه=

كالفعل؟" فأجابت "ده بشأه وده بشأه" أى (دا شيء ودا شيء) أى أن الفعل هنا هو فعل المكلف المخاطب بالأحكام، وهو غير الفعل قسيم الاسم والحرف، فأعجب أعضاء اللجنة لهذا الجواب الظريف.

تقول الشيخة فاطمة العوضية: ومع أن الأعضاء لم يكن من اتجاههم تخريج "امرأة" تحمل شهادة العالمية، فهي أيضاً قد أصابها الخور والضعف، ولم تستطيع إكمال الامتحان، فلم تنل بذلك تعلماً، فكان لرسوبها أسف عميق في نفسها، قضى عليها بعد قليل من الزمن[١١].

ولم يدر إلا الله ماذا سيكون لها من الحظ لو أنه قدَّر لها النجاح في الامتحان، وأصبحت "عالمة" بين علماء الأزهر والمعاهد ... أكانت تطالب بحقوق الإنسان في الأزهر؟، أكانت تطالب بإنشاء فرق لهن خاصة بهن؟ أكانت تطالب بحقوقهن في القضاء الشرعي والتدريس والإمامة؟

ولكن إذا كان القدر المشيح لم يهيئ لها الظفر بالفوز لتتمكن مما عسى أن تطالب به المرأة المتعلمة من حقوق المرأة في باحات الاجتماع ودور العلم وهامات المناصب العلمية الدينية، فهي لم تعدم نصيراً من بعد.

=متقدما يشار إليه بالبنان، وكان يراس لجان امتحان العالمية بالأزهر وهو الذي رسّب طه حسين في الامتحان، وهو جد الدكتور طه الدسوقي الدسوقي العربي الذي كان أستاذا في كلية الشريعة وكانت اللجنة عادة تتكون من ستة أعضاء غالبا اثنين شوافع المذهب واثنين من الأحناف واثنان من المالكية وكان الامتحان يستمر لأكثر من عشر ساعات يتخللها عدة راحات للصلاة والطعام والمشروبات وقد حكى لنا أستاذنا المرحوم الدكتور بدوي عبد اللطيف عوض قنديل أن زميلا لهم دخل الامتحان وشعره اسود فخرج من الامتحان وشعره أبيض من هول الرعب الذي لقيه من لجنة الامتحان، وكانت اللجنة تمتحن كل يوم طالبا واحدا فقط (راجع صورة للجنة امتحان العالمية ملحق رقم من هذا البحث).

(١١) لم تكن الشيخة فاطمة العوضية هي الوحيدة التى سجل اسمها ضمن كشف امتحان العالمية، ولكن كان ضمنه امرأتان أخريان هما الشيخة فاطمة الحلفاوية من طنطا، الشيخة فاطمة الغنامة من طنطا أيضا، وكلتاهما مع العوضية من شوافع المذهب ولم ينجح من هذا الكشف غير أربعة ممن تقدموا للامتحان وعددهم ١٩٨ (الباحث). راجع سجل تعداد وجرايات الأزهر سنة ١٣٠٥هـ، صـ١٥٧.

ذلك أن المرحوم الأستاذ الشيخ/ عبد العزيز جاويش(*)، كان من نصراء المرأة في الأزهر، وكان ينادي في خطبه وفي محادثاته، بوجوب إنشاء فرق في المعاهد الدينية لتعليم المرأة الدين والعربية ووسائلها، ولقد كان رحمه الله متحمساً لذلك الرأى، وكان حين يتحدث في ذلك يكون عميق الإحساس قوى الإيمان بتحقيق هذه الرغبة، وقد سُمع يخطب في ذلك على مسرح متربول بالقاهرة وهو شديد التأثر، وقد قال له الشيخ محمود أبو العيون مرة: "ألا تكفي المدارس في تعليم الفتيات ما يكمل دينهن ويثقف خلقهن ويهذب عقلهن؟".

فرد عليه قائلاً: "إن هذه المدارس مدنية، لا تعلم الدين بل تفسده، ولا تفيده تربية بل تعدمها، أما الأزهر فهو خير كفيل بتخريج نساء يعرفن الدين والتربية والخلق، يقول الشيخ أبو العيون قلت: أليس أقرب من ذلك أن تهذب برامج تعليم الدين والأخلاق في مدارس الحكومة وتنظم طرق الدراسة فيها لتكون محققة للغرض الذي تنشده، ثم وأنت رجل كبير من رجالات التعليم في وزارة المعارف، قد يكون لك نفوذ يمكنك من تلك المحاولة الطيبة !!.

قال: إن يَدَ التخريب والفناء تلعب في الوزارة من وراء ستار، فالمحاولة في سبيل الإصلاح الديني عبث وضلال.

أما الأزهر فقد يكون بعيداً عن تلك الأيدي اللاعبة، هذا كان رأى المرحوم الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش – رحمه الله – ولقد كان شديد الحرص عليه قوى العقيدة بلزومه في الأزهر عظيم الأمل بتحقيقه، لأن الظروف التى كانت محيطة به في ذلك العهد كانت مواتية، وكانت تمهد له منصباً رفيعاً في المعاهد الدينية.

(*) الشيخ عبد العزيز جاويش: ولد بالإسكندرية في ٣١ أكتوبر ١٨٧٦م وتعلم في جامع الشيخ إبراهيم باشا ومنهجه كمنهاج الأزهر، ثم التحق بمدرسة دار العلوم وتخرج منها سنة ١٨٩٧، وعين في مدرسة الزراعة – ارسلته وزارة المعارف إلى بعثة تعليمية في إنجلترا ١٩٠١م.

ولقد كان يعمل لهذا الغرض فى دأب ، ولكن الله عجل به، ولم يبلغ أمله من ذلك الحلم اللذيذ، أما الآن والحياة البيئية التى هي أساس التعليم للمرأة تقوم على نظريات تتصل بالدين والأخلاق والتربية وعلم النفس والاقتصاد والاجتماع، فإن المرأة الحاضرة لا ينفعها أزهرنا ومعاهدنا الدينية بشيء، وأن قيام صف ومائة صف من النساء بجانب صفوف الناشئين في المعاهد مقضي عليها بالفشل، ولو بعث الله إليها خيرة العلماء قادة ومعلمين(١٢).

إن الأزهر في حاضره لا يستطيع أن يؤدى هذه الرسالة إلى المرأة الحديثة، وليست وزارة المعارف بمستطيعة تأديتها أيضاً.

المرأة الحديثة في حاجة ملحة إلى تأسيس معاهد خاصة بها للتربية والثقافة لتخريج فتيات صالحات للاضطلاع بأعباء الأمومة الصالحة والزوجية وصيانة المنزل.

أرجح كثيراً أن الأزهر الحاضر لو توجهت عناية أولى الأمر فيه إلى وضع سياسة تعليمية دائمة له، تتفق وروح العصر والدين لاستطاع بعد ثلث قرن – لا أقل – أن يعيد للدين بهجته وللإسلام جدته، ولأدى الرسالة للمصريين كاملة على وجهها الصحيح.

أول معهد خاص بالفتيات تابع للأزهر الشريف

شاءت إرادة الله سبحانه تعالي أن تتحقق نبوءة وأمنية الشيخ عبد العزيز جاويش – رحمه الله – وأن يتنبه المسئولون في الأزهر وتحت ضغط الأهلين في مصر وغيرها من البلدان العربية والإسلامية بضرورة

---

(١٢) الشيخ محمود أبو العيون نفس المرجع – المرأة في الأزهر مجلة الهلال ١٩٣٤هـ عدد.

إنشاء معهد خاص بالفتيات الأزهريات الحافظات للقرآن الكريم، لتكون طالباته هن أساس النهضة العلمية الدينية بالأزهر الشريف، وهن اللائى يغذين كلية البنات الإسلامية بالطالبات الأزهريات المتميزات في العلوم والفنون والأخلاق والسلوك السوى الطيب(١٣).

كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر بالقاهرة

أنشئت كلية للبنات الإسلامية حسب قانون التطوير للأزهر وجامعته ١٩٦١م، وبها أقسام للدراسات الإسلامية والعربية، كما أنشئت كلية للدراسات الإنسانية للبنات وكلية علوم للبنات وكلية تجارة للبنات، وكلية طب للبنات وأخيراً كلية صيدلة للبنات وسمعنا أن جامعة الأزهر فرع البنات بصدد إنشاء كلية هندسة للبنات وهذه الكليات خرجت الآلاف المؤلفة من النساء المسلمات اللائى حملن الثقافة الإسلامية والعربية بالإضافة إلى تخصصاتهن النادرة، ذلك لأن الدراسات في الأزهر عموماً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة...

وهذه الكليات بأقسامها المختلفة أصبحت جامعة بكل المقاييس وخريجاتها يملأن سوق العمل، يعملن في جد ونشاط وقد حُزنَ إعجاب المؤسسات اللاتى يعملن فيها.

وبعضهن تفوقن في دراستهن وكن من أونيات من تخرجن من أقسام كلياتهن وتعيّن معيدات فيها وأكملن دراستهن العليا وأصبحن مدرسات وأستاذات مساعدات وأستاذات في مختلف العلوم والفنون.. في كليات البنات بالقاهرة والأقاليم.

---

(١٣) منذ ما يقرب من خمس سنوات مضت أنشأ في قرية "شبرا بخوم" مركز قويسنا منوفية، أول معهد قراءات خاص بالفتيات الأزهريات، وستكون خريجاته النواة الأولى لكلية قراءات خاصة بالفتيات وعلى الله قصد السبيل (الباحث).

ورفقاً بالقوارير ولأن السفر إلى القاهرة بالنسبة للبنات من الأقاليم صعب للغاية حيث إن السفر قطعة من العذاب أو العذاب قطعة من السفر رأى مجلس جامعة الأزهر أن تنشأ فروع لجامعة بنات الأزهر في الأقاليم لتخفيف الأعباء عن كاهل أولياء الأمور، وراحة من عناء السفر الطويل المزدحم للقاهرة، فأنشأت الجامعة فرعاً لها بأسيوط، وفرعاً لها بالمنصورة، وفرعاً لها بالزقازيق، وفرعاً لها بالإسكندرية وطنطا وفروعاً أخرى كثيرة، بدأت بكليات الحاجة ماسة إليها مثل كلية البنات في تفهنا الأشراف، ثم تستكمل في خطتها المستقبلية بقية الكليات ...

وهذا البحث كتب على عجل ليواكب هذا المؤتمر "الشبهات المثارة حول المرأة المسلمة" لكنه لم يستوف حقه كاملاً من البحث الدرس، وسوف أوفيه حقه –إن شاء الله– حالاً أو مآلاً وحسبي أنني وضعت لبنة للباحثين ربطت بها بين ماضي المرأة في القديم والحديث بالأزهر الشريف.

كما قمت بإيراد بعض الوثائق والمستندات المهمة التى تتصل بالموضوع، وسوف يطالعها القارئ الكريم فى نهاية البحث.

هذا والموضوع طويل طويل يحتاج إلى مزيد من البحث والدرس، وأرجو أن تتاح لي الفرصة التى أحبها لأكمله كتاباً، وذلك إذا كان في العمر بقية وفي الحياة يسر وسهولة.

الخاتمـــة

الحمد لله وصلنا إلى ختام هذا البحث وليس إلى نهايته، وهو أن المرأة جلست في حلق العلم تتلقى دروسه، من الشيوخ الأفاضل الكبار شيوخ الأعمدة أساطين العلم كزملائها الرجال في الأزهـــر الشـــريف تماماً، وذلك ثابت في سجلاته، لكن سجلات الأزهر القديمة ووثائقـــه ومخطوطاته ضاعت ولعل المستعمرين وأعوانهم سرقوها وســـربوها في عصور سلفت، ومن حسن الحظ أننا اســـتطعنا – بتوفيـــق الله – تصوير بعض الدروس وبها بعض النساء، وإن كانت الشيخة فاطمـــة العوضية من طنبول مركز السنبلاوين دقهلية لم تحصل على العالمية لظروف مازلنا نجهلها فقد جاء من بعدها من حصلن على العالمية من الأزهر في كل العلوم والفنون، وكل ذلك صفعة على وجه من يتشدق بأن الأزهر وهو القيم على تراث الإسلام وعلومه قد حرم المرأة من دروس العلم، هذا قول غير صحيح قصد به تشويه صـــورة الإســـلام الجميلة المشرقة وهيهات هيهات لن ينالوا أبداً من الإسلام، ذلك الدين الخاتم الذي رضيه الله لعباده.

هذا وبالله التوفيق "ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير"

أهم المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق

١- ورقات من بعض سجلات الجامع الأحمدي في أواخر القرن التاسع عشر ومنها سجل حصر وتعداد المجاورين بالجامع الأحمدى سنة ١٣٠٦هـ.

٢- كشف به أسماء الطلاب أو الطالبات المسجلين لامتحان شهادة العالمية وبه الشيخة فاطمة الغنامة وفاطمة الحلفاوية من طنطا، وفاطمة العوضية من طنبول مركز أجا دقهلية.

ثانياً : المراجع

١- الأزهر في اثني عشر عاماً – الدار القومية للطباعة والنشر.

٢- كتاب الأزهر الشريف في عيده الألفى طبع الهيئة المصرية العام للكتاب ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣- دكتور/ عبد المنعم النمر: إلى الشباب في الدين والحياة سلسلة مجمع البحوث الإسلامية.

٤- دكتور/ عبد المتعال محمد الجبري: المرأة في التصور الإسلامي – مكتبة وهبة – القاهرة ط١٠، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥- البهي نجا الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة – مكتبة التراث – القاهرة، ط٤، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

ثالثاً : المقالات

١- مقال للشيخ محمود أبو العيون: المرأة في الأزهر – امرأة تـدخل امتحان العالمية – مجلة الهلال ١٩٣٤.

٢- من أعلام الأزهر الشيخ عبد العزيز جـاويش للمستشـار عـزت الطهطاوي – مجلة الأزهر عدد ذي الحجة ١٤٠٩هـ - يوليـو ١٩٨٩م، صـ٣٦٥.

٣- المرأة والأسرة في الإسلام: محاضرة للدكتور على عبد الواحـد وافي – ألقاها في الملتقي الرابع للفكـر الإسـلامي فـي مدينـة قسطنطينية بالجزائر ٨ – ١٧ جمادى الثانية ١٣٩٠هـ، أغسطس ١٩٧٠م، صـ١٠٨ – ١١٨.

الدراسة فى مراحل التعليم الجامعى التى يشملها الأزهر ، وفى غيرها من المراحل المناظرة فى الخارج .

٧ – إعداد الفتاة المسلمة لشق طريقها فى الحياة مزودة بما يلزمها من خبرة وتثقيف .

نظام الدراسة ومستواها .

يضم المعهد ثلاثة أقسام تمثل ثلاث مراحل دراسية على أساس النظام المنصوص عليه للمعاهد الأزهرية . فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه الأقسام هى :

١ – قسم تحفيظ القرآن الكريم (ابتدائى) ويشمل ستة فصول دراسية :

٢ – القسم الإعدادى ويشمل أربعة فصول دراسية .

٣ – القسم الثانوى ويشمل خمسة فصول دراسية .

ولايقل مستوى الدراسة فى هذه الأقسام الثلاثة عن المستوى المقرر للمعاهد الأزهرية وتعد الطالبات لاجتياز امتحانات الشهادات الأزهريةالعامة .

وتسير الدراسة فى المعهد بمراحله الثلاث ، وفق الخطط والمناهج التى تصدر بها قرارات وزارية .

مواد الدراسة فى المعهد الأزهرى للفتيات (*) :

١ – المرحلة الابتدائية :

القرآن الكريم – الدين – اللغة العربية والخط – التربية الاجتماعية والوطنية ب الحساب والهندسة العملية – العلوم العامة والصحة – التربية الفنية – التدبير المنزلى – التربية الرياضية .

٢ – المرحلة الاعدادية :

القرآن الكريم : استذكاره وتجويده – التفسير – التوحيد – السيرة الحديث والتهذيب – الفقه – القراءة – التعبير – النصوص – النحو ، والصرف – الإملاء والخط – العلوم العامة والصحة – الرياضيات – التربية الفنية

(*) أنشئت عدة معاهد فتيات أحدها فى طنطا وآخر فى الإسكندرية وآخر فى أسيوط ورابع فى الزقازيق ثم بنيت معاهد فتيات فى عواصم المحافظات ليهتدى بها أهلوها وذووها فى مصر وغيرها من أقطار العالم العربى والإسلامى، وكثر عددها وزادت زيادة هائلة، وضرب بجوها من العدد الكبير والزاد الذى لاينقطع للكلية لبنات الإسلام (الباحث)

الفنية ــ المواد الاجتماعية ــ اللغة الانجليزية ــ التربية الرياضية ــ التربية النسوية .

٢ ــ المرحلة الثانوية :

استذكار القرآن الكريم وتجويده ــ التفسير ــ الحديث متناً ومصطلحاً ــ التوحيد والبحوث الإسلامية ــ الفقه ــ المنطق ــ القراءة ــ التعبير ــ الأدب وتاريخه ــ النقد والبلاغة ــ النحو والصرف ــ العروض ــ اللغة الأجنبية ــ الترجمة ــ المجتمع العربي ــ المجتمع الإسلامي ــ التربية النسوية ــ التاريخ والجغرافيا ــ الجغرافيا والمساحة والجيولوجيا ــ الاجتماع والاقتصاد ــ الفلسفة وعلم النفس ــ التربية الفنية ــ الرياضيات والرسم الهندسي ــ الفيزياء ــ الكيمياء ــ التاريخ الطبيعي ــ التربية الرياضية ــ التربية العسكرية .

شروط القبول بمعهد الفتيات الأزهري :

شروط القبول في المراحل الثلاث ، هي نفس الشروط المعمول بها في المعهد النموذجي للبنين والمعهد الأزهري للفتيات ، لا يقبل بطبيعة الحال إلا الفتيات المسلمات فقط .

رعاية طالبات المعهد الأزهري للفتيات :

تقوم الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية . بإيواء المغتربات من الطالبات في القسم الداخلي بالمعهد ، حيث يوجد به طالبات وافدات من الصومال والفلبين وسوريا والجزائر ، كما تقوم إدارة المعاهد بتقديم الغذاء لهن ، ويقيم مع هولاء المغتربات ، بعض المصريات الوافدات من خارج القاهرة ، وتقدم لهن نفس الرعاية ، التي تقدم للطالبات المغتربات .

ويعمل المسئولون جاهدين على توفير الإمكانيات اللازمة لإيواء جميع طالبات المعهد حتى يتحقق الهدف كاملا من إنشائه .

ملحق رقم (١): المرأة في دروس العلم وحلقاته.

درس الشيخ ابراهيم شريف ابن قاسم

١	علي المتولي ابن عبد العال ابن رمضان	ا منوال	محلة مرحوم	عزبة
١	علي الخزمان ابن محمد ابن سالم	سرم		
١	علي المصه ري ابن محمد ابن علي	سرم		
١	محمد سلامه ابن سليمان سلام	ابو المجهود	جعفر	عزبة
١	محمد الساعي ابن جعفر ابن المنتي	سرم		
١	محمد الكابي ابن علي الكابي	سرم		
١	النوهي طريفه ابن علي طريفه الاسد	سرم		
١	محمد حبيب ابن محمد ابن علي حبيب	سنرباه	دنتي جعفر	عزبة
١	احمد عز	سرم		
١	محمد الطباخ ابن علي ابن احمد	قليب ابيار	بسيون	عزبة
١	السيد عمار ابن محمد عمار	كفر حسينه	دنتي	عزبة
١	محمد غار ابن محمد علي	سرم		
١	سعود المنتي ابن سعد ابن ابراهيم	ابيار	كفر الزيات	عزبة
١	محمد سيسي ابن محمد سيسي ابن عاره	كفر الشيخي	بسيون	عزبة
١	عبد القادر عثمان ابن ابراهيم ابن عثمان	كفر الوسطى	نامد	
١	علي الصعيدي ابن عمران علي	سرم		
١	محمد الشبراوي ابن حسنين ابن علي	سرم		
١	محمد سيسي ابن حسن ابن سيسي	سرم		
١	ابراهيم الطحان ابن محمد	طنطا		
١	مصطفى محيسن ابن المكوى ابن عبسوى	سرم		
١	محمد غنيم ابن حسن ابن حسن	سرم		
١	علي غنيم ابن حسن ابن علي	سرم		
١	علي الكبادي ابن علي	سرم		
١	علي زيدان ابن محمد زيدان ابن مصطفى	سنرشاه	دنتي	عزبة
١	عوفه المتولي ابن ابراهيم ابن نوح	ا منوال	محلة مرحوم	عزبة
١	امينه البجايه	طنطا		
١	ستهم قنديله	سرم		
١	فاطمه الغنامه عبد الهادي	سرم		
١	بيبه عوفايه	سرم		

أمينة البجاية. ← طنطا
ستهم قنديلة. ← سرم
فاطمة الغنامة عبد الهادي. ← سرم
ببة عوفاية ← سرم

٢٩

درس الشيخ ابراهيم شريف من كتاب "شرح ابن قاسم الغزي" [في الفقه الشافعي]

الجمهورية العربية المتحدة
وزير الاوقاف وشئون الازهر
مكتب الوزير لشئون الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٢
بشأن قواعد قبول الحاصلات على الشهادة الثانوية النسوية
فى الشعبة العامة بكلية البنات الاسلامية

وزير الاوقاف وشئون الازهر

- بعد الاطلاع على القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها .
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن قواعد القبول فى الشعبة العامة بكلية البنات الاسلامية .

قـــرر

مـادة (١)

يجوز ان يقبل فى الشعبة العامة بكلية البنات الاسلامية فى العام الجامعى ١٩٦٣/٦٢ - فى حدود العدد المقرر قبوله فى تلك الشعبة - الحاصلات على الشهادة الثانوية النسوية عام ١٩٦٢/٦١ بشرط الا تقل درجاتهم فى امتحان القبول المقرر عن ٧٠ ٪ .

مـادة (٢)

يمد ميعاد القبول فى الشعبة العامة بتلك الكلية الى يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ على ان يعقد امتحان القبول يومى ١٣ و ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٢ .

مـادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،،،

١٠ جمادى الاولى ١٣٨٢ هـ
١ اكتوبر ١٩٦٢ م

وزير الاوقاف
وشئون الازهر

(دكتور محمد البهى)

ملحق رقم ٢ من أرشيف
الدكتور مجاهد توفيق الجندى
استاذ كرسى الحضارة الاسلامية
والتاريخ الإسلامى - كلية اللغة العربية
جامعة الأزهر بالقاهرة - القاهرة

أوليات خريجات كلية الدراسات الإنسانية

(فرع الجامعة للبنات بالقاهرة)

من العام الجامعي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م

حتى العام الجامعي ١٩٨١ - ١٩٨٢ م

العام الجامعي	الاسم	الشعبة	الوظيفة الحالية ٢٠٠٢م
٦٥ / ١٩٦٦	آمال مهدى حسن	الدراسات الاجتماعية	
٦٦ / ٦٧	سامية على إبراهيم سلامة	الدراسات الاجتماعية	
٦٧ / ٦٨	سلوى على حسن محمد سليم	الدراسات الاجتماعية	
٦٨ / ٦٩	ليلى مصطفى فرغل	علم النفس	م علم نفس
	أميرة مصطفى السعدنى	ترجمة إنجليزى	أ م إنجليزى
٦٩ / ٧٠	سامية مصطفى محمد الحمدى	علم النفس	أ متفرغ لعميدة سابقة
	بركيسة طه يوسف مصطفى	اجتماع	
	شهيرة عبد الخالق بدوى	ترجمة فرنسى	أ م فرنسى
	أمة الهادى هدى	ترجمة إنجليزى	
٧٠ / ٧١	هناء إبراهيم يحيى أبو شهبة	علم النفس	أ علم نفس
	سنية شمس الدين الصباحى	اجتماع	أ ،، الاجتماع
	سهال محمود زكى	ترجمة إنجليزى	
	زينب محمد صبرى	ترجمة فرنسى	أ م لغة فرنسية
٧١ / ٧٢	فوقية محمد محمد زايد	علم النفس	أ م علم النفس
	أنصاف أمين محمود أبو زلط	اجتماع	
	فاطمة مصطفى محمد	ترجمة إنجليزى	
	نجوى محمود على	ترجمة فرنسى	
٧٢ / ٧٣	زينب عبد اللطيف محمد	علم النفس	أ م علم النفس
	فاطمة عبد الستار قطب شلبى	اجتماع	م حرم م إسماعيل الدفتار
	آمال عبد الغنى السيد أبو شادى	ترجمة إنجليزى	م
	شادية عبد الحميد عيسى	ترجمة فرنسى	مت
٧٣ / ٧٤	سها يوسف عبد المولى	علم النفس	أ م علم النفس
	فتحية على عبد الحى	اجتماع	
	ناهد محمد عطية	ترجمة إنجليزى	
	سهير على عزت	ترجمة فرنسى	أ م فرنسى
٧٤ / ٧٥	فاتن على حلمى على	علم النفس	أ م علم النفس
	فريدة على سيد خليفة	اجتماع	أ م ،، الاجتماع
	صفاء أحمد محيى الدين	ترجمة إنجليزى	
	كاميليا أحمد السيد	ترجمة فرنسى	أ م لغة فرنسية

٧٥ / ٧٦	ربة منصور مصطفى منصور	علم النفس
	نوال سليمان رمضان عثمان	اجتماع
	منة أحمد كامل البدرى	ترجمة إنجليزى
	هالة توفيق إسلام (١)	ترجمة فرنسى
٧٦ / ٧٧	رجاء عبدالرحمن إبراهيم خطيب	علم النفس
	نادية عبدالرحمن محمد	اجتماع
	صفاء حسن سيد عبد	ترجمة إنجليزى
	نرمين محمد أحمد	ترجمة فرنسى
	سمية عباس عبدالمجيد الديب	تاريخ
٧٧ / ٧٨	نادية أحمد عبدالمعطى يوسف	علم النفس
	سميرة أحمد حامد عبدالحليم	اجتماع
	رشا محمد سعيد	ترجمة إنجليزى
	إيمان أحمد عبدالرحمن	ترجمة فرنسى
	وفاء عبدالمنعم أحمد عمر	تاريخ
٧٨ / ٧٩	كريمة محمد محمد والى	علم النفس
	إكرام محمد على سيد أحمد	اجتماع
	نجاة عبدالفتاح إبراهيم الزهيرى	تاريخ
	عائشة عبدالفتاح عبد	ترجمة إنجليزى
	دينا عبدالمحسن حمودة	ترجمة فرنسى
٧٩ / ٨٠	زينب إدريس يوسف	علم النفس
	فاطمة محمد حسن دكرورى	اجتماع
	حمدية محمد حمودة	تاريخ
	آمال عبدالمنعم محمد	ترجمة إنجليزى
	أميرة حسنى خليفة	ترجمة فرنسى
٨٠ / ٨١	عزة محمد أحمد الهلال	علم النفس
	لبنى صلاح الدين أحمد	اجتماع
	رجاء على أنور	تاريخ
	هالة عثمان حسن الديب	ترجمة إنجليزى
	وفاء حسن حلمى	ترجمة فرنسى
٨١ / ٨٢	ناجحة حسنى أحمد الفلك	علم النفس
	مهتاب صلاح محمد	اجتماع
	سميرة السيد أحمد عبدالنبى	تاريخ
	زينب على شحاته رزق	ترجمة إنجليزى
	هويدا السيد حسن إسماعيل	ترجمة فرنسى

(١) والدها الشيخ توفيق إسلام يحيى عالم أزهرى يوغسلافى يعيش بالقاهرة كان مدرسا بمعهد القاهرة الإعدادى الثانوى (الباحث)

الوثائــق

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢- الإعلان الإسلامى لدور المرأة فى تنميـة المجتمـع المسلم الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي

اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضًا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة،

تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلـدهما السياسـية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنـى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجـات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميـع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار، والاسـتعمار الجديـد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، والتدخل فـي الشـؤون الداخلية للدول، إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كـاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظـر عـن نظمهـا الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبـادئ العـدل والمسـاواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعـة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليميـة، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام - نتيجة لذلك - في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة

لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

الجزء الأول

المادة الأولي

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة الثانية

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة الثالثة

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة الرابعة

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة الخامسة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين

الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة السادسة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة السابعة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة الثامنة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة التاسعة

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة العاشرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره

من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة الحادية عشر

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقـــى التـــدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتـــدريب المهنـــي المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحـــق فـــي المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمـــة المســـاوية، وكـــذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمـــل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حمايـــة وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فـــي الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جـــزاءات علـــى المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشـــفوعة بمزايـــا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمـــل الســـابق أو للأقدميـــة أو للعـــلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالـــدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة فـــي

الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة الثانية عشر

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة الثالثة عشر

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة الرابعة عشر

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعيـة، وتسـهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة الخامسة عشر

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلـة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميـع مراحـل الإجـراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصـكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة السادسة عشر

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة السابعة عشر

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشر

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة العشرون

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة الواحدة والعشرون

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة الثانية والعشرون

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة الثانية والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة والعشرون

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللـــزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة السابعة والعشرون

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيـــداع صـــك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعـــد إيـــداع صـــك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثامنة والعشرون

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنـــى إلـــى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة التاسعة والعشرون

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الـــدول الأطـــراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظـــيم أمـــر

التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثلاثون

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١, Part ١، ص ٢٠٨.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرار رقم: ١١٤ (١٤/٨)

بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد إطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التى عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧-١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ١٠/٧ - ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التى تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التى أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي :

أولاً : إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطي الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم من شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها

ودرها الرئيسي في الحياة، وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً : الأسر المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساسي في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً : عن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على احسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً : المرأة والرحل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن المرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وتكوينها وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسئوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً : الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات؟، ورفض العنف الذي مازالت تعانى منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلى، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التى تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخلية لا علاقة للإسلام بها.

سادساً : قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمــرأة ورفــض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً : ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلم النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائى ما زلن ضحايا النزاعات المســلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً : إن التنمية الشاملة المتوصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس مــن القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخلية وإدانة الهجمات المتواصلة من بعــض الجهــات ضــد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً : الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المســلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره ومــا افترضــه الله عليهــا كالحشــمة والحجاب.

عاشراً : العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشرعية.

حادي عشر : إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجــع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلـــم

الفهرس

تــابــع الفهـرس



The Islamic Universities League

Series Of Confrontation Thought (12)

ISLAM AND WOMEN RIGHTS

Edit By

Prof. Ja´afar Abdelsalam

General Secretary of Islamic Universities League